

شیخ الطفلاً بابی جعفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لـ سـوـقـا ٦٠٤ هـ جـرـي

2212
-66587
.361
.1967
✓.7

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 020952808

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi

الْمَبْسوِطُ

فِي فَقْهِ الْأَمَّةِ

فَالِيف

سُنْنَةُ النَّبِيِّ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَسِيرِ عَلَى الْمُصْوَرِ

الْمَسْوِيٌّ ٤٦٤ هـ

صَحِحَّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْبَهْبُودِيُّ

عِنْ دِيْنِ شِرْكَةٍ - الْمَكَّةُ الْمُرَضِيَّةُ
لَا حَيَا، إِلَّا ثَارَ بِالْجَعْفَرِيَّةِ

الْبَخْرَدُ السَّابِعُ

رقم التليفون - ٢١٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((كتاب الجراح))

* فصل *

﴿ في تحريرهم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه ﴾

قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(١) يعني إلا بالقوه أو ما يقوم مقاومه ، وقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق »^(٢) « وقال « و إذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت »^(٣) « وقال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً »^(٤) « وقال « ومن يقتل مؤمناً متعمداً بجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه و لعنه وأعد له عذاباً عظيماً »^(٥) .

و تمسك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . وقال فساخت هذه الآية قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله » إلى قوله « إلا من تاب » لأن هذه الآية نزلت قبل قوله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » بستة أشهر ، واحتاج بمماروي عن النبي ﷺ أنه قال : ما نازلت ربى في شيء كما نازنته في توبة قاتل العمد فأملى على .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكوير : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيح أنَّ له التوبه لقوله تعالى « و هو الذي يقبل التوبه عن عباده ^(١) ». و روی عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله عليه السلام أَيُّ الكبائر أكبر ؟ قال : أَنْ تجعل لِللهِ ذِنْداً ، و قد خلقك ، قلت : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال أَنْ تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، و في بعضها قالت ثُمَّ أَيُّ قال أَنْ تزني بحليلة جارك .

و روی ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال أَوَّلَ ما ينظر اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ و روی عن النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قال : مَنْ أَعْنَى عَلَى قَتْلِ حَرَّ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَامِةٍ لَقِيَ اللَّهُ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيُسْ مَنْ رَحْمَةُ اللَّهِ .

و روی أبو سعيد أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام مُرَبِّقَتِيلَ فَقَالَ : مَنْ لَهُذَا فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَحَدٌ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا كَبِيْرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ خَطْرَهُ بِدَلَالَةِ الْعُقْلِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

فَأَمَّا الْقَاصِصُ وَوْجُوبُهُ فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَاصِصُ فِي الْقَتْلِيِّ الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي ^(٢) » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَكُمْ فِي الْقَاصِصِ حَيَاةً ^(٣) » وَهَذِهِ أَخْصُرُ كَلْمَةٍ وَأَعْمَقُ فَائِدَةً ، لَا إِنَّ مَعْنَاهَا إِذَا عَامَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ قُتِلَ كَفَ عن الْقَاتِلِ ، فَلَمْ يُقْتَلْ فَلَا يُقْتَلْ ، فَصَارَ حَيَاةً لِلْجَمِيعِ ، وَهُوَ أَخْصُرُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ الْقَاتِلِ أَنْفِي لِلْقَاتِلِ ، لَا إِنَّ قَوْلَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَرْفًا وَكَلْمَةُ الْقُرْآنِ عَشْرَةُ أَحْرَفٍ ، ثُمَّ لَفَظُ الْقَاتِلِ مُتَكَرِّرٌ وَعَذُوبَةُ الْمَفْظُتِ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

وَقَالَ تَعَالَى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ « وَالْجَرْوَحُ قَاصِصٌ ^(٤) » فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعٍ مِنْ تَقْدِيمٍ فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ شَرْعًا مِنْ تَقْدِيمٍ فَقَدْ صَارَ شَرْعًا لَنَا بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، عَلَى أَنَّهُ قَرِيءَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ نَصِيبًا وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ رَفْعًا

(١) الشورى : ٢٥.

(٢) البقرة : ١٧٨.

(٣) البقرة : ١٧٩.

(٤) المائدة : ٤٥.

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استيفاف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والعروج
قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرَّبِيع بنت معاذ وهي عمّة أنس ثانية جارية من الأنصار
فطلب القوم القصاص فأتوا النبيَّ ﷺ فامر عليهما ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عم
أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وقبلوا الأُرش فقال رسول الله ﷺ إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله
لَا يرَهُ .

فموضع الدلالة أنَّ النبيَّ ﷺ قال «كتاب الله القصاص» و ليس في الكتاب
السن « بالسن » إِلَّا هذا فثبت بالدليل بذلك أَنَّه شرع لنا .

وروى عن النبيَّ ﷺ أَنَّه قال لا يحل دم امرء مسلم إِلَّا باحدى ثلات : كفر
بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس .
وروى عن أبو شريح الكندي قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أتم يا خزاعة قتلت
هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهلـه بين خيرتين إنْ أحبـوا
قتلـوا ، وإنْ أحبـوا قبلـوا الـديـة .

كلُّ شخصين تكافأ دمـاهـما ، واستوت حرمتـهـما ، جـرى القصاص بـينـهـما ، والتـكـافـيـ
في الدـماءـ والـتسـاويـ فيـ الحـرـمةـ أـنـ يـحـدـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـقـدـفـ صـاحـبـهـ ، فـإـذـاـ تـكـافـيـ
الـدـمـانـ قـتـلـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـصـاحـبـهـ ، فـيـقـتـلـ الـحـرـ بالـحـرـ وـ الـحـرـ بـالـحـرـ ، إـذـاـ رـدـوـاـ
فـأـضـلـ الـدـيـةـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـمـ لـايـرـ ، وـالـحـرـ بـالـحـرـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ ، وـالـأـمـةـ
بـالـأـمـةـ ، وـالـأـمـةـ بـالـعـبـدـ ، وـالـعـبـدـ بـالـأـمـةـ ، وـالـيـهـودـيـ بـالـنـصـرـائـيـ ، وـالـمـجـوسـيـ بـالـيـهـودـيـ
وـالـنـصـرـائـيـ بـالـمـجـوسـيـ ، فـالـشـرـكـ كـلـهـ مـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـهـذـاـ تـوارـثـواـ كـلـهـمـ بـعـضـهـمـ
مـنـ بـعـضـ .

إـذـاـ قـتـلـ مـسـلـمـ كـافـرـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ مـعـاهـدـأـ أوـ مـسـتـأـمـنـأـ أوـ حـرـيـّـاـ ، فـاطـعـاهـدـ
هـوـ الـذـمـيـ ، وـالـمـسـتـأـمـنـ مـنـ دـخـلـ إـلـيـنـاـ بـأـمـانـ فـيـ رسـالـةـ أـوـ حـاجـةـ مـنـ تـجـارـةـ وـ نـحوـهـ ،
وـالـحـرـيـّـيـ مـنـ كـانـ مـبـاـيـنـاـ مـقـاطـعـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـ وـ فـيـهـ خـلـافـ .

فإذا ثبت أنَّه لا قود عليه التعزير ، وعليه الدية والكفارة ، فاما إن قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافراً ثم أسلم العجارح وممات المجروح فانَّه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به وهو الصحيح عندي لعموم الأخبار .

حکی الساجی حکایة في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدثنا هوسى بن اسحق الانصاری قال حدثنا على بن عمروس الانصاری قال تقدم إلى أبي يوسف في مسلم قتل كافراً فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة ، فقال : ما تملك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطاه فإذا فيها شعر لشاعر بغدادی كان يکنی أبا المصرخی يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جرت وما العادل كالجائز
يا من ببغداد وأطراها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل على الرشید فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلما كان المجلس الثاني قال أبو يوسف لا ولیاء القتيل ایتونی بشاهدین عدلين یشهدان عندي انه کان یؤدی الجزية عن يد ، فتعذر ذلك فاھدر دمه وأخذوا الدية .

إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فإن كان عبد نفسه عزّ رناه ، وعليه الكفارة ، وإن كان عبد غيره عزّ وعليه الكفارة والقيمة وفيه خلاف .

إذا قتل عبد عبداً عمداً حضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأئمّة بالائمه » ولم يفصل .

فإذا ثبت أنَّ القود يجب على القاتل ، فإنَّ القود ليس به لأنَّ العبد ملكه ، وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للملك وهو بالختار بين القتل والغفو ، فان قتل فلا كلام وإن عفا على مال تعلق قيمته المقتول برقبة القاتل ، ولم تخلي قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل.

فإن كانت قيمةه وفق قيمة المقتول فسيده بال الخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأرش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع بوفقاً لقيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده ، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنّه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .

وإن كانت قيمةه أكثر فسيده بال الخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فإن فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كانباقي لسيده ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع واحد من قيمته بحسب أرش جناته والباقي لسيده .

وإن كانت قيمة دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه ، فإن سلم للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، وإن اشتري بقيمةه فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيده شيء ، وإن أراد السيد أن يفديه فيكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمةه لا غير ، لأنّه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجنابة باللغة ما بلغت والأول أقوى ، والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسئلة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنابة برقبته ، فإن أراد السيد أن يفديه فيكم يفديه ؟ عند قوم بأقل الأربين من قيمته أو أرش الجنابة ، لأنّه إن كانت قيمة أقل فليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجنابة أقل فليس عليه غيرها ، وعند آخرين بال الخيار بين أن يفديه بأرش الجنابة باللغة ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنّه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا على ما يبيّنه .

فإن قتل عشرة عبد عبده لرجل دفعه واحدة ، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار ، فإذا ثبت هذا فسيده العبد المقتول بال الخيار بين القصاص والعفو ، فإن اقتضى فلا كلام غير أنّ عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه ردّ ما فضل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه ، ولم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فان عفا عن الكل " تعلقت قيمة عبده برقبته ، فيكون في رقبة كل " واحد منهم عشر قيمة ، وكان ذلك القدر ككل " القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبداً ، ويكون سيدنه على ما شرحته حرفًا بحرف ، فان عفا عن خمسة وقتل خمسة كان له لأنّه لو اختار قتل الكل " أو العفوعن الكل " كان له ، وإذا قتل خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل " واحد منهم عشر قيمة ، فيلزم الخمسة نصف قيمة .

فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل " واحد منها عبد ينفرد به ، فان عفا على مال تعلق برقبته قيمة كل " واحد منها ، ويكون سيدنه بال الخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فان اختار القود قدّمنا الأول لأنّ حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق " الثاني لأنّ حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

وإن اختار الأول العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيد الثاني بال الخيار فان عفا على مال تعلقت قيمة أيضًا برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، ويكون سيدنه الخيار على ما فصلناه في الواحد ، وإن اختيار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق " الأول عن رقبته ، لأنّه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فان قتل عبداً بين شريكيين ، كانا بال الخيار بين القود والعفو ، فان عفوا تعلقت القيمة برقبته ، ويكون سيدنه بال الخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول واحد ، وإن قتلاه فلا كلام ، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فإذا سقط القود سقط حق " السيد الآخر من القود لأنّ القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق الآخر من القود إذا رد مقدار ما عفا عنه الأول ، وكذلك القول في ولسي الحر إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا ، وإن اعتقاده بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأنّ الميت لا يلحقه العتق ، وإن اعتقاده قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والغفو إلى وارثه دون المعتق ، فان لم يكن له وارث مناسب كان القصاص ملوّاه فيكون

بالمختار بين القود والغفو على فصلناه في السيد سواد .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر " فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر " و كذلك في الأمة قيمتها مالم تزد على دية الحر " و فيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطراوه ، أما قيمته فما ذكرناه سواد قتله عمداً أو خطأ ، وأما أطراوه فإن ذهبت بالجنائية مثل أن يقطع يده قاطع فقيها نصف قيمته ، وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، وإن كان ذلك ثالثي قيمته .

و إن توالى عليه جنائية و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها الجنائية ، فعليه أكثر الأُمراء من ضمان الجنائية أو اليد ، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد ، وإن كان ضمان اليد أقل " كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنه قد فضمنه بكل واحد منهما .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواد قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أى وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعلية التعزير و الكفاررة ، وإذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و إن علا فأمام الأم و أمهاهات والأمهات الآباء ، يقدن عندنا بالولد ، وعندهم لا يقدن كلاماً باء .

إذا تداعا رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً خلافاً من الحقة بهما ، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه الحقناه به ، و عندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم .

فإن بادر فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهمما ، فلا قود على واحد منهمما لأن كل واحد منهمما يجوز أن يكون هو الأب ، فإن رجعوا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس مني لم يقبل منه ، فإذا لم نقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهمما ، فإن رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبة هن المعترف ، وانتفى عن المنكر ،

لأنَّهُما قد اتفقا على أنَّ هذا أبوه ، فحكمنا بقولهما أنَّ أحدَهُما أبوه باعتراضهما وإقرارهما وسقط الآخر .

فأمَّا أبوه فلا قود عليه نصف الديمة لوارث الولد ، وأمَّا الآخر فهو أجنبي شارك الأُب في قتل ولده فعليه القود ، وعندنا ي يجب أن يردَّ على ورثته نصف الديمة ، فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الديمة ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما الكفاره لأنَّهُما اشتراكاً في دمه .

فأمَّا إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين مثلَ أن طلقها ثلاثةً فنـكـحـتـ في عـدـتها ثمَّ أتت بولد ل تمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطى الثاني ، فـاـنـاـ نـقـرـعـ بيـنـهـمـاـ ،ـفـمـنـ خـرـجـتـ القرـعـةـ عـلـيـهـ الـحـقـنـاهـ بـهـ ،ـوـاـنـتـفـيـ عنـالـآـخـرـ ،ـفـاـنـ بـادـرـاـ فـقـتـلـاهـ قـبـلـ ثـبـوتـ نـسـبـهـ مـنـهـمـاـ فـلاـ قـوـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ،ـلـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـالـآـبـ فـاـنـ جـيـحـدـاهـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـمـاـ وـلـمـ يـقـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـيـضاـ .

وإنْ جـحـدـ أحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـجـحـدـهـ الـآـخـرـ ،ـلـمـ يـنـتـفـ عنـ الـجـاحـدـ أـيـضاـ وـلـمـ نـقـتـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ ،ـوـيـفـارـقـ إـذـ اـعـتـرـفـاـبـهـ ثـمـاـ اـتـقـفـاـعـلـيـهـ أـنـهـ لـأـحـدـهـمـاـ لـأـنـاـثـبـوتـ كـانـ بـالـاعـتـرـافـ فـسـقـطـ بـالـاعـتـرـافـ أـنـهـ لـأـحـدـهـمـاـ ،ـوـهـنـاـ ثـبـوتـ بـالـفـرـاشـ ،ـفـاـذـاـ جـحـدـ أحـدـهـمـاـ أـنـهـ أـبـهـ لـمـ يـزـلـ الـفـرـاشـ بـجـحـودـهـ ،ـفـلـهـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـلاـ يـقـتـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـهـ أـيـضاـ .

رـجـلـ لـهـ زـوـجـةـ وـلـهـ وـلـدـ فـقـتـلـ هـذـاـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ ،ـلـمـ يـرـثـهـاـ وـرـثـتـهـاـ وـلـدـهـ وـلـمـ يـرـثـ القـصـاصـ مـنـ أـبـيهـ ،ـلـأـنـهـ لـوـ قـتـلـهـ أـبـوهـ لـمـ يـمـلـكـ القـصـاصـ عـلـيـهـ ،ـوـإـنـ لـمـ يـقـتـلـهـ لـكـنـ قـذـفـهـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ حـدـ القـذـفـ ،ـفـاـنـ مـاتـتـ سـقـطـتـ الـحدـ عـنـهـ ،ـلـأـنـاـ وـارـثـهـاـ وـلـدـهـ مـنـهـاـ ،ـوـلـاـ يـرـثـ الـحدـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـحـدـ بـقـذـفـ اـبـنـهـ .

فـاـنـ كـانـ بـحـالـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ هـكـذـاـ لـكـنـ لـهـ وـلـدـ مـنـ غـيرـهـ ،ـفـقـتـلـهـاـ الزـوـجـ لـمـ يـرـثـهـاـ وـوـرـثـهـاـ وـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـهـ ،ـوـوـرـثـ القـصـاصـ عـلـيـهـ زـوـجـ أـمـهـ لـأـنـاـ زـوـجـ أـمـهـ لـوـ قـتـلـهـ قـتـلـ بـهـ وـهـكـذـاـ إـنـ قـذـفـهـ وـرـثـ الـحدـ وـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـهـ ،ـلـأـنـهـ لـوـ قـذـفـهـ يـحـدـ لـهـ .

فـاـنـ كـانـ لـهـ زـوـجـةـ لـهـ مـنـهـاـ وـلـدـ وـلـهـاـ وـلـدـ مـنـ غـيرـهـ فـقـتـلـهـاـ وـرـثـ وـلـدـهـاـ مـنـهـ وـوـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـهـ التـرـكـةـ دـوـنـ الزـوـجـ ،ـوـالـقـصـاصـ يـسـقـطـ عـنـ الزـوـجـ لـأـنـاـ أـحـدـ وـرـثـهـاـ وـلـدـهـ ،ـوـ

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأنَّ القصاص لا يتبع عرض .

ويقتضى مذهبنا أن نقول إنَّ له القصاص بشرط أن يرث نصيب ولدها منه فأما الديه يجب عليه لهم أو لده منها النصف ولآخر النصف .

فإن كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحدُّ فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحدُّ و كان للآخر أن يحده كاملاً بلا خلاف .

و فصلوا بين القصاص والحدُّ بأنَّ القصاص لا يتبع عرض والحدُّ يرثه الكلُّ وكلُّ واحد منهم ، فلو كانوا عشرة فعفا تسعه كان للعاشر أن يحده وليس كذلك القصاص ، لأنَّهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود ، وقدقلنا إنَّ عندنا لا فرق بينهما ، وأنَّه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرث حقَّ الغير ، وليس كذلك الحدُّ فإنه لا يسقط منه شيء ، ولله الاستيفاء على الكمال .

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أُمّه فانَّ القصاص على الثاني وهو قاتل الأُمّ دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأوَّل قتل أباه ، وإنما قيل القصاص على الثاني ، لأنَّ الأوَّل لما قتل أباه لم يرث منه شيئاً لأنَّ قاتل وورثه زوجته ولده فورث ولده سبعة أثمان ماله سبعة أثمان القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المطال و ثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الآخر أُمّه لم يرث منها شيئاً وورث قاتل الأُب ما خلفت وهو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال ، و ثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأُمّه ، فلقاتل الأُمّ على قاتل الأُب سبعة أثمان دية أخيه ، ولقاتل الأُب على قاتل الأُمّ القود .

فإن قتله فلا كلام وإن عفا عنه ثبت له عليه دية أُمّه و له عليه سبعة أثمان دية أبيه .

وهذه المسئلة لا يصحُّ على أصلنا لأنَّ عندنا أنَّ امرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، وإنما ترث من الديه فإذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأُب القود على قاتل الأُمّ

بالمّ ، و لقاتل الأمّ على قاتل الأب القود ، لأنّه المختص بوارثيّة قصاصه وحده . فاما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثم قتل الثالث الصغير ، فعلى الثالث القود دون الثاني لأنّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث والصغير نصفين بينهما ، و ورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير و ما ورثه من القود ، و هو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنده القود ، و وجب عليه نصف الديمة لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ، فان قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و ثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فان كانت بحالها و لم يكرونو أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فان قتله فبا أخيه و إن عفا عنه و يجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنيان فأبانها ثم إن أحدهما قتل أبايه ، و قتل الآخر منها أمّه ، فعلى كلّ واحد منها القود هبنا بلا خلاف ، لأنّ الزوجة باين منه لا ترث ، والأول لما قتل أبايه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل الآخر لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بما فثبت لكلّ واحد منها على أخيه القود ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد .

فان لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنّهما تشاھا ، فليس لواحد منها هزيّة على صاحبه ، فيقرع بينهما ، فإذا بهما خرجت القرعة كان له أن يتقدّم بالقصاص ، فإذا اقتضى منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فان وكل من خرجت القرعة له صحت الوكالة لأنّه يستوفي حقه من القود في حياته ، و إن وكل من خرجت عليه القرعة فالوكاله صحيحة ، لكنّه إذا قتل بطلاً وكانته ، و إن عفى كلّ واحد منها عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأمّ على قاتل الأب دية أبيه ولقاتل

الْأُبُّ عَلَى قَاتِلِ الْأُمُّ دِيَةُ الْأُمُّ .

لَا يُقتلُ الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ ، وَيُقتلُ النَّاقِصُ بِالْكَامِلِ ، وَيُقتلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ،
وَالْعَبْدُ بِالْحَرَّ ، وَالْوَلَدُ بِالْوَلَدِ إِجْمَاعًا .

كُلُّ نَفْسَيْنِ جَرِيَ الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ جَرِيَ الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الْأُطْرَافِ
سَوَاء اتَّسْقَافَا فِي الدِّيَةِ أَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا كَالْحَرَّ يَنْ وَالْحَرَّ يَنْ وَالْحَرَّ وَالْحَرَّةُ ، وَالْعَبْدَيْنُ
وَالْأُمَّيْنُ وَالْأُمَّةُ وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَيْنُ وَالْكَافِرَتَيْنُ وَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَةُ ، وَيُقطَعُ النَّاقِصُ
بِالْكَامِلِ ، وَلَا يُقطَعُ الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ كَمَا قُلْنَا فِي النَّفْسِ سَوَاء .

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ لَا يُجرِيَ الْقَصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الْأُنْفُسِ كَذَلِكَ لَا يُجرِي
فِي الْأُطْرَافِ كَالْحَرَّ وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ هَذَا قُولْنَا طَرَداً وَعَكْسَاً ، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ ، غَيْرُ
أَنَّهُمْ عِنْدَنَا إِذَا افْتَصَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ أَطْرَافِهَا رَدَّتْ فَاضِلُّ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكُ
فَوْقَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ كَمَا قُلْنَا فِي النَّفْسِ سَوَاء .

إِذَا قُتِلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ أَجْمَعِينَ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَكَافِئًا لِهِ أَعْنَى لَوْ تَفَرَّدَ بِقُتْلِهِ قُتْلَهُ وَهُوَ أَلَا يَكُونُ فِيهِمْ مُسْلِمٌ يُشَارِكُ الْكُفَّارَ فِي قُتْلِ
كَافِرٍ وَلَا وَالَّدُ يُشَارِكُ غَيْرَهُ فِي قُتْلِ وَلَدِهِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ جَنَاحِيَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ افْنَدَ
بِهَا كَانَ مِنْهَا التَّلْفُ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ مَتَى قُتِلُوا بِالْجَمَاعَةِ رَدَّ وَفَاضِلُّ الدِّيَةِ وَمَتَى
أَرَادُ أَوْلَيَاءُ الْمُقْتُولِ قُتْلُ وَاحِدٍ كَانَ لَهُمْ ، وَرَدَّ الْبَاقِونَ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْدَادِ مِنْهُمْ مَا يُصِيبُهُمْ مِنْ
الْدِيَةِ ، لَوْ كَانَتْ دِيَةً ، وَلَمْ يَعْتَدْ ذَلِكُ أَحَدٌ وَفِيهَا خَلَافٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

إِذَا جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا مَائِهَةً جَرَاحَةً وَالآخَرُ جَرَاحَةً وَاحِدَةً فَمَا قَاتَلَانَ وَ
عَلَيْهِمَا الْقُوْدُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْوَلَىُ بالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَهُمَا مَعًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْفَوْ عَنْهُمَا وَيَأْخُذْ
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقتلَ أَحَدُهُمَا وَيُعْفَوْ عَنِ الْآخَرِ فَيَأْخُذْ
مِنْهُ نَصْفُ الدِّيَةِ عَنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا يُؤْخَذْ مِنْهُ نَصْفُ الدِّيَةِ فَيُرِدُّهُ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْدَادِ مِنْهُ .
وَجَلَّتْهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَحًا وَاحِدًا فَانْ أَجَافَهُ
أَحَدُهُمَا وَجَرَحَهُ الآخَرُ غَيْرُ جَايْفَةٍ فَمَا فَهْمَا قَاتَلَانَ ، وَأَوْلَيَاءُ الْمُقْتُولِ مِنْهُمْ رُونَ

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضجه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم ولو لـ المقتول مخير بين أن يقتص أو يغفو ، فإن اقتص كان له أن يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي أوضجه ثم يقتله لأن القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فإن عفا عن الكل أخذ الديمة أثلاثاً وإن عفا عن واحد على ثلث الديمة كان له قتل الآخرين ، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد فاضل الديمة .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضجه الثالث ثم اندرلت الموضحة وسرى القطuan إلى نفسه ، فمات ، فلو ليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتص منه موضحة وبين أن يغفو على مال ، وأما الآخران فهما قاتلان ، لأن التي اندرلت لا سراية لها بعد الاندمل ، فلا قود على صاحبها ، ويكون الآخران كأنه لا ثالث معهما ، والحكم على ما مضى .

فإن كانت بحالها فادعى صاحب الموضحة أن الموضحة اندرلت ، والسرایة من القطعين فصدقه الولي وكذبه القاطعن ، نظرت في ما يختار الولي فإن اختيار القصاص بعد تصديقه على القاطعين ، كان له ، لأنه لا ضرر عليهم في نفوذ تصدقه فإن للولي القصاص منهما ، وله العفو كيف اختار ، لأنها لو كانت اندرلت أو عفا على مال فالقود على هذين ، وإن لم يكن اندرلت فلو ليه أن يقتلهما ويعفو عن الثالث .

فإن اختار الولي العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصدقه على القاطعين وكان القول قولهما أنها ما اندرلت ، لأنه يجر إلى نفسه وعليهما ضرر فيما يذكره أما الجر فإنه يأخذ من هذين كمال الديمة ومن الذي صدقه أرش جناته ، ولو لم يندمل لم يكن له أكثر من الديمة وأما الضرر عليهم فانهما إذا لم يندمل كان عليهم ثلثا الديمة ، وإذا اندرلت فعليهما كمال الديمة ، فكان عليهم ضرر في تصدقه ، ولهذا لم ينفذ تصدقه عليهم .

إذا اشتراك بجماعة في جرح يجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ، فعليهم القود عندنا وعند بجماعة وفيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فانما نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّها الكل على المكان حتى لا يتميّز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فهو هنا نقطعهم لأن "كل" واحد منهم قاطع غير أنَّ عندنا أنه إذا قطعهم ردَّ فاضل الديمة كما قلناه في النفس سواء ، وإن اختارقطع واحد قطعه وردَّ الباقون على المقطوع قود ما لزمه من ذلك ، و أما إن قطع واحد البعض والآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق والآخر سكيناً من أسفل وبعضاً حتى التقى السكينان ، فلا قود هنا ، لأن "كل" واحد منهمما جارح يد ، وليس بقاطع ، و فعلهم لا يتجرّى ، فلا جل هذا يبطل القود .

لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا طارواه على عن النبي ﷺ أنس قال: رفع القلم عن ثالثة: عن الصبي حتى يحيتم ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق ، وروي عن علي عليهما السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ ولا مخالف له . فإذا ثبت هذا فان اختلف الصبي وولي القتيل بعد بلوغ الصبي فقال ولية قتله وأنت بالغ فعليك القود ، وقال بل وأنا صبي فلا قود على فالقول قول المجاني لأنَّ الأصل الصغر حتى يعلم زواله .

و إن اختلف هو والمجنون فقال : قتله وأنت عاقل فقال : بل وأنا مجنون ، نظرت فان كان يعرف له حال جنون وإفاقة ، فالقول قول المجاني لأنَّه أعرف بوقتيه ، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأنَّ الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فإذا ثبت هذا ، فان كان القتل خطأ الديمة على العاقلة بالخلاف ، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الديمة على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، وقال بعضهم هو عمد الخطاء الديمة في ماله خاصة مغلظة ، و أما الكفار ففي ماله خاصة .

﴿فصل﴾

﴿في صفة قتل العمد و جراح العمد﴾

إذا جرّحه بما له حد يجرح ويفسح ويُبْسِعُ اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدّد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب واللبيطة^(١) والزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً .

و أَمَا إِنْ جَرَحَه بِمَا يَثْقِبُ الْبَدْنَ وَلَا يَجْرِحُ كَالْمُسْلَمَةَ وَالْمُخْيَطَ وَهُوَ شَيْءٌ عَرِيضٌ رَأْسَه حَادٌ وَلَا يَحْدُدُ غَيْرَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ لِلَا يَةٍ ، وَأَمَا إِنْ كَانَ صَغِيرًا كَالْأَبْرَةِ وَنَحْوُهَا فَغَزَرَهُ فِيهِ فَمَاتَ ، فَإِنْ كَانَ غَرْزَهُ فِي مَقْتَلِ كَالْعَيْنِ وَأُصُولِ الْأَذْنَيْنِ ، وَالْخَاصِرَةِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ لَا تَهْ مَقْتَلُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلِ كَالرَّأْسِ وَالْفَخْذِ وَالصَّلْبِ وَالْعَضْدِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَزْلِ زَمْنًا حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ لِلَا يَةٍ ، وَلَا نَّظَاهِرُ أَنَّهُ مَمْنُونٌ وَأَمَّا إِنْ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْقَوْدُ لَا نَّ لَه سَرَايَةٌ فِي الْبَدْنِ كَالْمُسْلَمَةِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا قَوْدٌ فِي هَذَا لَا يَقْتَلُ غَالِبًا كَالْعَصَاصِيَّرِ وَالْأَوْلَى أَقْوَى لِلَا يَةٍ .

إِذَا ضَرَبَهُ بِمَشْقَلٍ يَقْصِدُ بِهِ الْقَتْلَ غَالِبًا كَالْلَّتُ وَالْدَّبُوسُ^(٢) وَالْخَشِبَةُ التَّقِيلَةُ وَالْحَجَرُ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَهُ بِكُلِّ مَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَتْلَ غَالِبًا ، مِثْلَ أَنْ حَرَقَهُ أَوْ غَرَقَهُ أَوْ غَمَسَهُ تَلْفٌ أَوْ هَدْمٌ عَلَيْهِ بَيْتًا ، أَوْ طَيَّبَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَعَامٍ حَتَّى مَاتَ أَوْ وَالَّى عَلَيْهِ بِالْخُنْقَ ، فَفِي كُلِّ هَذَا الْقَوْدِ .

فَأَمَّا إِنْ قَتَلَهُ بِعَصَاصَيْفَةٍ صَقِيلَةٍ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ نَضُوُ الْخَلْقَةِ ضَعِيفُ الْقُوَّةِ وَالْبَطْشِ يَمُوتُ مِثْلَهُ مَمْنُونٌ ، فَهُوَ عَمَدٌ مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَ قَوْيًا الْخَلْقَةُ وَالْبَطْشُ لَمْ يَكُنْ عَمَدًا عَنْهُ

(١) اللبيطة : قشر القصبة .

(٢) اللت : القدوم ، والفالس المظبمة ، والدبوس المسمعة من الحديد .

قوم ، و كذلك عندنا ، وفي جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .
أما المشغل فمعروف فمتي قتله به فعليه القود ، وأما الخنق فان خنقه بيده أو
بيديه أولف على حلقة حبلاً أو منديل أو لولم ينزل يوالى حتى مات فعليه القود ، وهكذا
إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدة يموت
في مثلها ، فمات ، فعليه القود ، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ
فيه الديمة مغلظة على الماقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأما إن خنقه مدة يموت في مثلها غالباً فلم يتمت
فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس ولم يتربّد نفسه فعليه القود ، لأنّه
أرسله وهو في حكم المذبوح ، وإن تردد نفسه ولم ينزل زماناً منه حتى مات ، فعليه
أيضاً القود ، لأنّ الظاهر أنه مات من ذلك الخنق ، فان بريء و زال الألّم بعد ذلك
فلا ضمان عليه ، لأنّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندمّلت ثم مات .

فاما إن خنقه بحبيل جعل له خراطة فأدخلها في حلقة ثم جعله على كرسي أو شيء
عال و شدّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه
القود ، وإن مات من ساعته لأنّه لا قتل بالخنق أ更快 ولا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه
القود ، وهذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً
من العدد القليل ، وإن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يتمت غالباً إلا من العدد الكبير
فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدة حرّ أو برد لأنّ مثل هذا العدد
يقتل في هذا الزمان ، فعليه القود ، وإن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأنّ هذا العدد
لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ،
فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعليه القود ، وإن كان مثله لا يموت
من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ فيه الديمة مغلظة في ماله عندنا
خاصة .

وإذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا .

فاما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، وفيه الديبة وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان ، فان كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل وإن كان شيعان وريان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الديبة .

وإذا طرحة في النار نظرت فان أسرع له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحّمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود .

واما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنّه أuan على قتل نفسه ، وأما الديبة قال قوم : فيه الديبة لأنّه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحة فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن .

وقال آخرون لا دية ، وإنما عليه ضمان ما شيطنته النار ، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، ويفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأنّ السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، وليس كذلك النار لأنّها تستأنف إحرقاً وإلحاضاً غير الأول ، فلذلك

لم يكن عليه الديمة ، وهذا أقوى لأنّ الأصل براءة الذمة .
وأما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فإن ألقاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأنّ البحر مهلك على كلّ حال ، وإن كان بقرب الساحل ، فإن لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنّه يقتل غالباً وإن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلاقود و في الديمة قولهان مثل النار سواء .

فاما إن طرحت في الماء بقرب الساحل وكان ممّن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت ، فلاقود فيه الديمة ، لأنّه السبب في هلاكه نفسه ، وإن ألقاه في لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمم الحوت ، قال قوم عليه القود لأنّه أهلكه بنفسه ، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكان الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثم ألقاه وقال آخرون : لا قود ، لأنّه ما هلك بنفسه ألقاه ولا قصد هلاكه به ، وإنّما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدَه بنصفين ، فإنّ القود على الثاني لأنّ هلاكه به ، ولا قود على الدافع ، والقولان قويان غير لأنّ الأول أقواهم .

إذاجنى عليه رجل جنائية صيره بها في حكم المذبوح ثم وجاه الآخر مثل أن قطع الأول حاتقه و مريه ثم جاءه الآخر فقدَه باثنين أو أبان الأول حشوته وأمعاهه ثم ذبحه الآخر فالاول قاتل عليه القود ، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ، غير التعزير ، لأنّ الأول صيره في حكم المذبوح ، لأنّ الحياة التي فيه غير مستقرة و الثاني عليه التعزير لأنّه أتلف ميتاً ولو قلما يلزمه دية الميت لكان قوياناً ، ولأنّ الفعل الأول سقط حكم جنائيته بدليل أنه لا يصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح ، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحًا يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاه الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه ، فوسطه الثاني ^(١) أو شقّ الأول بطنه ، ثم ذبحه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فال الأول جارح ، والثاني قاتل ، يعكس ما قلناه .

ولأنَّ فيه حياة مستقرة عقيب جرح الأول بدليل أنَّ حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرة و لأنَّه أحكام الحياة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيَّة وغيرها .

ويروى أنَّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاوه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصيَّاه .

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني ، وإذا ثبت أنَّ القاتل هو الثاني والأول هو الجارح ، كان لكلَّ واحد منهما حكم نفسه أمَّا الأول فالولي ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له الماء و كان في الثاني بالختار بين العفو والقتل ، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني ، كان في الأول بالختار بين القطع والعفو على مال ، وهكذا في الثاني بالختار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كلَّ الديمة .

و هكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب الملحقوه والمري أو شقَّ جوفها و أبان حشوتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة ، لم يحلَّ له ذبحها وأكلها لأنَّ حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، وإن كان الذئب إنْسما عقرها عقرأ لم يصيرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقَّ جوفها أو حلقتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها جاز أكلها ، لأنَّ فيها حياة مستقرة .

إذا جرح رجلًا جرحًا ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يذبحه الثاني بعد اندماج الأول أو قبله ، فإن ذبحه بعد الاندماج ، فال الأول جارح

(١) أي قطعه بنصفين .

و الثاني قاتل لأنّه قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلو ليه أرضه ، وهو في الثاني بالختار بين العفو والقتل ، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بالختار بين القطع والعفو ، وفي الثاني بالختار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندماليه الأول فأما إن كان الثاني قبل اندماليه الأول ، فالاول جارح والثاني قاتل ، كالمسللة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فهو كما لو اندملت الأولى .

قالوا أليس لوجرحة معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان ؟ هلا قلت هبنا مثله ، قيل : الفصل بينهما إذا جرحة لأنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، ولم يقطع الثاني سراية الأول ، فكان تلفه بهما ، فلهذا كانوا قاتلين ، وليس هكذا هبنا ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندماليه الأول ، وقد مضى حكمه . فاما إذا كان القاتل هو الجارح وهو إذا جرحة ثم عاد فقتله لم يدخل من أحد

أمررين :

إما أن يكون بعد اندماليه الأول أو قبله ، فإن كان بعد اندماليه فلكلّ واحد منهم حكم نفسه ، كما لو كانوا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول ، فكان لكلّ واحد منهم حكم نفسه ، فالولي ينظر في الأول ، فإن كان مما لا قود فيه فإنه الأُرْش ثمّ هو بالختار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الديمة . وإن كان الأول فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله ، فهو في الأول بالختار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الديمة ، ثمّ هو بالختار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الديمة .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندماليه الأول فأما إن قتله قبل اندماليه مثل أن قطع يده ثم قتله ، فالولي بالختار بين القصاص والعفو ، فإن اختيار القصاص كان له القطع ، والعفو والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وإن اختيار العفو دخل أرض

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الديمة .

و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كلُّ واحد منهما في بدل النفس ، أما الأول فلأشكال فيه ، وأمّا القصاص فلا ن أصحابنا رروا أنه إذا مثلّ انسان بغیره فقتله فلم يكن له غير القتل ، و ليس له التمثيل بصاحبها ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتلها و لا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماطلة كما لو أجاهاه ثم قتله كان للولي أن يحييده ثم يقتله ، وإن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجرح نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه : فأما إن داوى جرحه باسم فهو على ثلاثة أضرب سمي يقتل في الحال ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، و سم يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه يقتل .

فإن كان السم سُم ساعَة ، و كان مجهرزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجارح في النفس لأنَّ المجروح هو الذي قتل نفسه .

فإذا قتلتها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثم ذبح هو نفسه ، فإنه لا قود على الجارح ، ويكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش ، و إن كان فيه القصاص فولى القتيل بالخيار بين أن يقتضي و بين أن يغفو على مال ، هذا إذا كان السم موجباً .

و أمّا إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح ، لأنَّ القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجارح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح ، لأنَّه عمد في فعله وأخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جارح ثم جرح نفسه

عمر الخطأ فإنه لا قود على الجارح .

فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجروح هدر ، وما قابل فعل العجاني هضمون ، وعليه الكفاره ، لأنّه شاركه في قتل نفسه ، وعليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله ، لأنّها وجبت عن عمر ممحض .

وأمّا إن كان السم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنّه مات عن عمددين محضين ، فإنّ المجروح داوي نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معًا ، وسقط القود بفعل المجروح ، لا تعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأُب في قتل ولده فإنّ عليه القود .

وقال آخرون لا قود على الجارح ، لأنّهما وإن كانوا عمد بين محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل وهكذا كلّ من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الأُسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكلّ على قولين .

وفيهم من قال : على الجارح هبنا القود وفي شريك الأُسد قولهن ، والفصل بينهما أنّ شريك الأُسد شارك غيره في عمر ممحض ، فلهذا كان عليه القود ، وليس كذلك هبنا لأنّه شارك غيره وذلك الغير مثل عمر الخطأ فإنه إنّما داوي نفسه طلباً للمصلحة ، بيان مفسدة ، فإذا كان شريكه جنا عمد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجروح عمر ممحض أو عمر الخطأ فمن قال عمر ممحض فالشريك على قولين ، ومن قال عمر الخطأ قال لا قود على شريكه .

والذى يقتضيه مذهبنا أنّ فعل المجروح عمر الخطأ لا يجب به قود ، وفعل العجاني عمر ممحض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الديه ، على ما يبينه .

فمن قال عليه القود فالولي بال الخيار بين القصاص والغفوة على مال ، فإن قتل فلا كلام غير أنّ عندنا يرد نصف الديه ، وإن عفا على مال فله نصف الديه مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال : عليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله لأنّها وجبت عن

فاما إذا خيط جرحه بالاً برة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يخاط في لحم ميت أو حي ، فان كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فانه لا سراية منه بحال والقاتل الجارح ، والولى بال الخيار بين القصاص والعفو على كل الديبة .

وإن خيط في لحم حي لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذى خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فان كان هو الذى خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فادا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السُّمْ هنهم من قال ليس على الجارح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنده القود .

فان كان الذى خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهره فخاطه فال الأول جارح ، والخياط جارح ، فادا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جر حاه معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً ، والولى بال الخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذى خاطه له هو الامام ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه ، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجروح مولى عليه كاصبى والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجارح معاً و منهم من قال لا قود عليهمما لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجارح ، وعلى كل واحد منهما نصف الديبة مغلظة ، ومن قال يجب على الامام نصف الديبة ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يقدر ذلك في الامام لأنه لا يفعل إلا ما له فعله لعصمته فان فعل ما له فعله من مصلحته ، فأدلى ذلك إلى موطه كانت الديبة في بيت المال .

إذا قطع مسلم يد نصرانى له عهد وذمة مؤبدة أو إلى مدة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حرث يدع عبد فاعتق فسرت إلى

نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنَّ التكافي إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السرایة ، فلا قود في القطع ولا في السرایة ، كالصبي "إذا قطع يد بالغ ثم بلغ الصبي" و سرى القطع ، فلا قود على الصبي .

فإذا ثبت أنه لا قصاص ففيه دية حر مسلم ، لأنَّ الجنائية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرضها حال الاستقرار ، بدليل أنه لو قطع يديه لوقفت دينان ، فإن سرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ولو قطع إصبعاً ففيه عشر الدية ، فإن صارت نفساً فيه الديمة اعتباراً بحال الاستقرار .

فأما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات أو يد حرب ثم أسلم ثم مات ، فكان القطع حال كفره والسرایة حال إسلامه ، فلا قود لما مضى ، والدية لا تجب هنا لأنَّ الجنائية إذا لم تكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الإمام سارقاً فسوى إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسوى إلى نفسه ، فلا ضمان في السرایة .
إذا أرسل على نصراني سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم أو على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم ، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى ، لأنَّ الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافحة حين الجنائية ، وحين الجنائية هو الارسال ، والتكافي غير موجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية هسلم لأنَّ الاصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فأما إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، وقال بعضهم لا دية فيه ، لأنَّه أرسل السهم و كان له الارسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفترط في الرمي ولا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، ويفارق المرتد لأنَّه أرسل إليه السهم و هو مفترط حين الارسال ، لأنَّ قتل المرتد إلى الإمام لا إلى أحد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلما كان مفترطاً كان عليه الضمان .
قال وإن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الإمام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، والأوْل أقوى عندنا ، لأنَّ الاصابة صادفت هسلم محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه و هو مسلم .

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسرایة أئمّه إذا قطع يد نصرانی ثم أسلم و مات أو يد عبد فاعتق ثم مات ، لا قود عليه ، و عليه الديمة ، و إن قطع يد حربى أو مرتدى ثم أسلم ثم مات لا قود ، ولا دية ، و حصل في الرمي إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها ، و فيها الديمة اعتباراً بحال الاصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية ، والمصال بحال الاصابة .

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسئلتان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً ، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة . فالاولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفارية والقود ، والدية ، فاما الكفارية فواجبة بكل حال سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه الجنائية إلى نفسه أو لم يمكن ، لأن الكفارية يجب بقتل نفس لها حرمة ، وقد قتل نفساً لها حرمة ، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السراية ، فأوجبنا عليه الكفارية .

و أمّا القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة يسرى فيها الجراح أو لا يقيم ، فان أقام مدة يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الاسلام فلا قود ، لأن القصاص إنما يجب بالقطع ، وكل السراية ، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع و مات على رده لا قود عليه ولو قطع يد مرتدى فأسلم امرتدى و مات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية ، فإن بعض السراية هنا هدر ، لأنها حال الردة ، فقد مات من أمررين مضمون وغير مضمون ، فسقط القود ، لأن القصاص لا يتبعض .

و أمّا إن عاد إلى الاسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة ثم مات ، قال قوم لا قود لأنّه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائية وكل السراية حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود وهو الاقوى عندى .

وأماماً الديمة فتصور المسئلة إذا كان القطع خطأً أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الديمة كاملة ، لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الديمة بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الديمة .

وإن ثبت في الردة مديكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الديمة لأن التلف حصل من أمرىء مضمون وغير مضمون ، فالمضمونون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الديمة ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقط آخر يده وهو مرتد فمات فيه نصف الديمة على القاطع الأول .

وقال آخرون فيه كمال الديمة لأن الجنائية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الديمة ، لأن قد وجد الكمال في الطرفين ، وهذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات ، فاما إن كان المجنى عليه مرتدأ أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولادية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام يجب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتدأ أو حربياً لاضمان عليه ، فإذا كان وجوباً لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمتة ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . وأماماً القصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها ، وقال الآخرون فيها القصاص ، وهو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدمات مرتدأ ، من الذي يستوفى القصاص ؟ قال قوم يستوفيه وليسه المسلم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر ومن قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام ، وقال آخرون يستوفيه وليه المناسب دون كل أحد لأن القصاص يجب للتشفّي والمناسب هو صاحب التشفّي .

فإن اقتضى فلا كلام وإن عفى على مال عنده يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون بيت المال فيئا.

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له، وإذا حصل المغفو على المال كان لغيره، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغريمه ومتى عفا فهل ثبت المال أم لا؟ وإذا ثبت مما قدره؛ يأني في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف.

إذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تابع للنفس، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية.

ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتلته في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع، ولم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الرادة وجب أن لا يغير حكم السراية.

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام، ومن قال يضمن مما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأموال من أرشه أو الديمة، فإن كان الأرش أقل من الديمة مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السراية كانت حال الردة والسرایة غير مضمونة، فلا يزيد أرش الطرف على السراية، وإن كان الأرش أكثر من الديمة مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، وفيه الديمة لا غير، لأنه لو فعل هذا ب المسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الديمة فقط وقال بعضهم يجب أرش البعنوية بالغاً ما بلغه ولو كان ديات.

والذى يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف، ولا دية لأننا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، وكذلك ديته، وهذه النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الديمة بحال.

إذا فقاً عيني عدي أو قطع يديه أو قطع رجليه، وقيمتها ألفاً دينار لم يدخل من أحد أموال إما أن ينتمل أو يسري إلى نفسه، فإن انتمل وهو رقيق يجب على العاجاني

ألفا دينار ، لأن الجنائية حتى اندملت فما وجب بالجنائية يستقر بالاندمال والذى وجب بها ألفا دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأن لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأمّا إن أُعتق ثم اندملت حال الحرية استقر أيضاً على الجنائي ألفا دينار ، و عندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنّه ملك السيد حال الجنائية ، فكان ما استقر بالاندمال له .

و إن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فان مات قبل العتق ، فالواجب عندنا ألف دينار لأن لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر ، و عند بعضهم يجب ألف دينار ، ويكون ما يستقر على مختلف لسيده بخلاف ، لأنّه تلف على ملكه .
وإن أُعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فأنه يجب فيه دية الحر عندنا و عند جماعة ممن خالف فيما تقدّم .

وقال بعضهم يستقر طوته ألف دينار لأن أرش الجنائية يستقر بالاندمال هرّة وبالسريرية أخرى ولو استقرت بالاندمال لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسريرية إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه وأن ذئبه وقلع عينيه ففيه أربع ديات ، فان سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها ، فان سرت إلى النفس كان فيها الديمة اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصراني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .
وهكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فـ أُعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر .
مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

و على هذا لو قطع يدي نصراني ثم تمجّس و سرى إلى نفسه ، وقيل إنه يفتر على دينه وجب فيه دية مجوسي ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يفتر

عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أقلٌ " إلا مرين من أرش الجنائية أو دية نصريٌّ ، وعلى قول بعضهم أرش الجنائية بالغاً ما بلغت .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ يَسْتَحْقِهُ : فَإِنَّ الَّذِي يَسْتَحْقِهُ هُنَّا هُوَ السَّيِّدُ وَحْدَهُ ، لِأَنَّهُ
الْجَنَّاءِيَّةُ أَوْجَبَتْ أَلْفَى دِينَارٍ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ ، وَإِذَا أُعْتِقَ وَسُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَرْثَقُصُ
السَّرَايَةِ نَصْفَ مَا قَدْ كَانَ مَلْكَهُ السَّيِّدُ حِينَ الْجَنَّاءِيَّةِ ، وَأَقْلَّ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ دُونَ
غَيْرِهِ .

قَالَ وَاهْلًا قَلْتُمْ لَوْارَثَهُ أَعْنَى الْعَبْدِ اعْتِبَارًا بِوَارَثَهُ حَالَ الْوَفَاءِ ، دُونَ مَنْ كَانَ يَمْلِكُهُ
حِينَ الْجَنَّاءِيَّةِ ، كَمَا قَلْتُمْ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَ ثُمَّ سُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ كَانَتِ الدِّيَةُ
لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَنْ كَانَ وَلِيَّهُ حِينَ الْجَنَّاءِيَّةِ .

قَلَّنَا الفَصْلُ بَيْنَهُمَا إِذَا قَطَعَتْ يَدَ النَّصْرَانِيِّ " كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا لَهُ ، فَإِنَّ أَسْلَمَ فَسُرِّتْ
كَانَ الْمَالِكُ لَهَا هُوَ ، فَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَهُ ، فَكَانَتْ لَوْارَثَهُ حِينَ الْوَفَاءِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ
الْمَالِكُ لِلْأَرْشِ حِينَ الْجَنَّاءِيَّةِ هُوَ السَّيِّدُ ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ لَمْ يَتَحُولَ مَلِكُ عَبْدِهِ لِعَقِبِهِ ،
فَلَهُذَا كَانَ لِسَيِّدِهِ دُونَ وَرَثَةِ الْعَبْدِ .

قَالَ وَاهْلًا جَعَلْتُمِ الدِّيَةَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَوَرَثَةِ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ الْجَنَّاءِيَّةُ كَانَتْ حَالَ الرِّقِّ
وَالسَّرَايَةِ حَالَ الْحَرْثَيَّةِ ، كَمَا قَلْتُمْ إِذَا قَلَعَ عَيْنُ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ فَأُعْتِقَ فَسُرِّى إِلَى
نَفْسِهِ فَمَاتَ ، فَفِيهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ حَرْثَيَّةٍ صَفَهَا لَوْرَثَتِهِ وَنَصَفَهَا لِسَيِّدِهِ .

قَلَّنَا الفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ كَانَ فِي يَدِهِ نَصْفُ قِيمَتِهِ خَمْسَ
مَائَةُ دِينَارٍ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَمَاتَ كَانَ الْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ ، زَادَ بِالسَّرَايَةِ حَالَ الْحَرْثَيَّةِ خَمْسَ
مَائَةُ دِينَارٍ ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ حَالَ الْحَرْثَيَّةِ لَوْارَثَهُ ، وَالْوَاجِبُ حَالَ الرِّقِّ لِسَيِّدِهِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا لَأَنَّهُ مَا سُرِّتْ حَالَ الْحَرْثَيَّةُ نَصْصُ الْأَرْشِ بِهَا ، فَكَانَ لِلصَّاحِبِ أَلْفَ دِينَارٍ
فَنَصْصُ أَلْفِ دِينَارٍ بِالسَّرَايَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ حَالَ الْحَرْثَيَّةُ شَيْءًا ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ لَوْارَثَهُ شَيْءٌ بِحَالٍ
فَأَقْلَلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِمَا يَبْقَى لَهُ .

فَوْزَانُ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَطْعُ قَاطِعٍ يَدِهِ ، فَفِيهِ أَلْفُ
دِينَارٍ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةُ حَرْثَيَّةٍ مُسْلِمٍ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ لَأَنَّهُ مَازَادَ بِالسَّرَايَةِ شَيْءًا ،

بيان الفصل بينهما ، وعندنا أنّها مثل الأولى ، لأنّه لا يضمن يده بأكثـر مما يضمن به يد الـحر سـواء

و هذا أصل في باب الجنایات متى اندرمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر
بالاندرمل ، وإن صار الجرح نفساً استقر بالسرایة بدل النفس ، ثم ينظر فيه ، فان زاد
بالسرایة حال الحرية كان بدل النفس بين السيد والورثة ، وإن نقص بالسرایة أو لم
يؤذ ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول
في القود وقدر الواجب وفيمن يستحق ذلك الواجب :

أَمَّا الْقُوْد فَلَا يُجَب عَلَيْهِ لَا نَّهَى الْقُوْد إِنْمَا يُجَب بِالْقَصْد إِلَى تَنَاهُل نَفْسِ مَكَافِئَةٍ
حَالِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَكْافِيه حَالِ الْجَنَاحِيَّةِ، فَلَا قُوْد فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا لَوْقَطَ يَدَهُ
عَبْدًا وَأَعْتَقَ الْقَاطِعَ ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعَ، كَانَ عَلَى الْقَاطِعِ الْقُوْد اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجَنَاحِيَّةِ،
وَهَكَذَا لَوْقَطَ يَدَهُ هَذَا الْعَبْد حَرَّ نَصَارَىً أَوْ حَرَّ مُسْتَأْمِنًّا ثُمَّ أَعْتَقَ ثُمَّ سَرَى إِلَى
نَفْسِهِ وَهَاتَ، فَلَا قُوْد عَلَى الْقَاطِعِ، لَا نَّهَى حَرَّ فَلَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ.

فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حر مسلم، لأن الجنائية إذا كانت مضمونة فشرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر مسلم، فلهذا كان فيه كمال الديمة.

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى
صار يساوي عشرة دراهم ، ثم مات ، فان عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفات ،
لأننا قلنا الجنية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، وضمان
العبد ضمان الأموال ، وليس بضمان النقوص ، فيبان الفصل بينهما .

فإذا ثبت أنَّ الواجب دية حرَّ مسلم فللسيِّد أَقْلٌ الْأَمْرِينَ من نصف قيمته أو كمال ديتها ، فإن كان نصف القيمة أَقْلٌ فليس له الزيادة عليها ، لأنَّ الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرَّية ، ولا حقٌّ له فيما زاد بالسراية حال الحرَّية .

و إن كان نصف القيمة أكثر من الديمة ، فله كمال الديمة ، لأنَّ الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية ، فكان النقص من حقَّ السيد ، فكان الباقى له بعد النقصان بدلالة أنَّ الباقى بقية ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الديمة فإنَّ له كمال الديمة ، لأنَّ السراية حال الحرية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كله له .

فأمّا إذا حصلت له عليه جنائية حال الرق وجناية حال الحرية ، ففيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده وجان حال الحرية فقط يده ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده وجانيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر يده ، والأولى أسهل من الثانية ، وإنما يتبيّن الكلام في الثانية إذا تكلّم على الأولى .

و بجملته إذا قطع حرر يد عبد فأُعتق العبد ثم قطع آخر يده ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود وقدر الواجب ، ومن عليه ، وله .

أمّا القود فلا يجب على الأول في الطرف ، لأنَّه ليس بكفو له حال الجنائية ، ولا القود في النفس لأنَّ القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سريته بالقود .

و أمّا الجنائي حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معاً ، لأنَّه قصد إلى تناول نفس مكافحة له حال الجنائية ، فأوجبنا عليه القود ، و ذلك لأنَّ النفس إذا خرجت عن عمدتين محسنين ، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا معنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده ، والحرر العبد في قتل عبد ، والمسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبي ، وعلى العبد ، وعلى الكافر ، دون من شاركه لأنَّ القود يسقط عن شاركه لا معنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، وأمّا في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنَّها تلفت عن سراية جررين : أحدهما حال الرق ، والآخر حال الحرية ، فامتزجت السراية عن جررين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لوقفت حرر أن من نصفه حرر ونصفه عبد ، فإنه لا قود على واحد منهما ، والأول أصح عندنا

مما مضى .

و الفرق بين المسئلين أنّهما إذا قتلا من نصفه حر " فكل " واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الحياة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهمما .
يؤيد هذا أنَّ القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنَّه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجنائية ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أنَّ القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق ، كان كأنَّه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنائيته حال الحرية ، فدل على ما قلناه .

فأمّا قدر الواجب ، فإنه دية حر " مسلم لأنَّ الجنائية كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الديمة اعتباراً ببدل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أنَّ الديمة دية حر " مسلم ، فإنَّ وجوبها على الجارحين معًا نصفين ، لأنَّ الجنائيات إذا صارت نفساً كانت تنقسم على عدد الجناء ، لا الجنائيات ، ولا نفاضل بينهما ، وإنْ كان أحدهما أكثر ، بدليل أنه لو جرّحه أحدهما جرحًا واحدًا و الآخر مائة جرح ، فمات وكانت الديمة نصفين على عدد الجناء ، لا عدد الجنائيات .

قالوا هلا جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حر " يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمة ، وعلى الأول منها أكثر مما على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أنَّ الواجب في العبد قيمة و اعتبار القيمة فيه بحال الجنائية لأنَّه إتلاف مال ، فكان الأول أكثر من الثاني ، لأنَّ الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأول ، فلا يجب عليه كما يجب على الأول .

و ليس كذلك هنا ، لأنَّ الجنائية صارت نفساً و كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متّفاقان فيما يجب على كل " واحد منهما ، فإنَّ الحر لا ينتقص ببدل نفسه بالجنائية عليه ، فلهذا كانوا سواء فأمّا مسئلة العبد التي فيها است طرق فهي شرحة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فإذا ثبت أنَّ الواجب عليهم الديمة نصفين ، فالكلام في المستحقٍ لذلك ، يكون للسيد منها أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف قيمة العبد أو نصف الديمة ، فان كان نصف قيمته أقلَّ من نصف الديمة فلا شيء له غير أرش الجنائية ، لأنَّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية ، فلا حقٌّ له فيها ، وإنْ كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة ، فليست له إلَّا نصف الديمة ، لأنَّ نصف القيمة نقصت بالجنائية حال الحرية ، فليست له إلَّا نصف الديمة .

قالوا كيف قلتُم في هذه المسئلة للسيد أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف القيمة أو نصف الديمة ، وقلتم في المسئلة قبلها عليه أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف قيمته أو كمال الديمة .
قنا الفصل واضح وذلك أنَّ الجنائي في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كلُّه ، وكانت جنائيته على ملك السيد ، فلهذا كان له أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف قيمته أو كمال الديمة .

وليس كذلك في مسئلتنا لأنَّ فيها جانين : جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، فعلى كلِّ واحد منهما نصف الديمة ، ولو أوجبنا له أكثر من نصف الديمة جعلنا بعض ذلك على الجنائي حال الحرية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرية ، فلهذا كان له أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف قيمته أو نصف الديمة .

والكلام بعده في جنس الديمة وجنسيها مائة من الأبل لأنَّها دية حر مسلم ، وكانت من الأبل لأنَّ الاعتبار بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كانت الديمة من الأبل فيكون للسيد منها أقلُّ الْأَمْرِينَ من نصف قيمته أو نصف الديمة فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فإنْ أراد وارث المجنى عليه أن يعطي السيد نصف قيمة العبد و يستبعى الأبل لنفسه لم يكن له ذلك إلَّا برضاء السيد ، لأنَّ حرق السيد نفس الأبل ، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها : إذا قطع حر يد عبد ثمْ عتق ثمْ عاد فقطع يده الأخرى ثمَّ اندرمل الجرحان معاً فلكلِّ واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه ، لأنَّه حر قطع يد عبد ، وعليه نصف قيمة العبد بالاندرمال ، لأنَّ كلَّ قطع اندرمل

فالواجب به يستقر بالاندماج ، ويكون للسيد لأنّه جنائية على ملوكه .
وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنّه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع
بالخيارات بين القصاص والغفو ، فإن اقتضى فلا كلام فيه ، وإن عفا على مال كان له نصف
الدية ، لأنّ في اليدين نصف الدية ، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنّها دية يد حر .
فكان له دون من كان بيده .

فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات
فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنّه حر قطع يد عبد ، وأما القطع حال
الحرية فعليه القطع لأنّه يكفيه وأما النفس فلا قود فيها لأنّ السراية كانت عن
قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، والآخر غير مضمون
فلا قود فيه كما لو قطع يده عمدا الخطأ ، والآخر عمدا محضاً فلا قصاص في النفس .
فإذا ثبت هذا فإن مات عن هذه السراية فيه دية حر مسلم ، لأن الجنائية إذا
صارت نفسها كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فاما
المستحق فللسيد منها أقل الامرين هن نصف قيمتها أو نصف الدية ، لأن إن كانت
قيمتها أقل من نصف الدية فما زاد في السراية حال الحرية ، فلا شيء لها فيها ، والباقي
للوارث .

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيد نصف الدية عندنا ، لأن
دية العبد لا يزيد على دية الحر ، وعندهم لأنّ ما وجب له بالجنائية حال الرق نقص
بالسراية حال الحرية ، فكان الباقى بعد النقصان له ، والباقي للوارث ، وأما الوارث
 فهو بالخيارات بين القصاص وبين الغفو ، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد
وإن اختار القصاص قطع يده .

فإن كان حق السيد نصف الدية فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ،
وإن كان حق السيد أقل من نصف الدية ، كان قطع الوارث هذه اليدين بنصف الدية ،
وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليدين
والمال ، فيما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبيه دون نصف الدية .

فإن قطع حر يده حال الرق وحر آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي.

فإن ذبحه القاطع الأول وهو الذي قطع يده حال الرق ، وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية ، سواء اندرمل قطعه أو لم يندرمل ، لأن الأول ما ذبحه حال الحرية قطع سراية القطع حال الحرية ، فالوارث بال الخيار بين أن يقتضي من القاطع حال الحرية وبين أن يعفو على مال .

فإن قطع فلا كلام ، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لاحق للسيد فيها ، لأنّه حق وجب بالجناية عليه حال الحرية . وأما القاطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الاندماج أو قبله ، فإن كان ذبحه بعد الاندماج ، فقد استقر القاطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد ، لأنّه أرش وجب بالجناية على ملكه ، وأما الوارث فهو بال الخيار بين قتلها والعفو ، لأنّه ذبحه وهو حر . فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال ، كان له كمال الدية لأنّه ذبح حراً مسلماً .

فأما إن ذبحه قبل الاندماج ، دخل أرض الطرف في بدل النفس ، لأن الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع ، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم ، وعندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل ، سقط هبنا لعدم التكافؤ حال القطع ، فيكون عليه القود في النفس ، فإن اختار الوارث القود سقط حق السيد لأنّه لا يجتمع القصاص وأخذدية اليد قبل الاندماج بحال ، وإن عفا على مال وجبت دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و يكون للسيد منها أقلـ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية مما لو جنا عليه جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، ويكونباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأول ، فأما إن ذبحه الثاني ، فاذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرية ، وذبحه حال الحرية ، واستقر حكم القطع في حال الرق ، وصار كالمدرمل ، لأنّ ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد انتمال القطع حال الرق^{*} أو قبل الانتمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرق^{*} نصف قيمته بالغاً ما بلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحر^{*} عندنا كما لو انتمل ، و يكون ذلك للسيد لأن^{هـ} إنما جنى على مملوكه .

و أما القاطع حال الحر^{*} فقد قطع يد حر^{*} ثم^{*} ذبحه ، فلا يخلو إما أن يكون الذبح بعد انتمال القطع أو قبله ، فان كان بعد انتماله فلكل^{*} واحد منها حكم نفسه فالولى^{*} بال الخيار بين أربعة أشياء : من قطع ، و قتل ، و له العفو عنهم ، فيكون له الدية في النفس ، و نصف الدية في اليدين ، و له أن يغفو عن اليدين ، فيكون له الدية و يقتضي^{*} من النفس ، و له أن يقتضي^{*} في اليدين و يأخذ الدية للنفس .

هذا إذا قتله بعد الانتمال فاما إن ذبحه قبل الانتمال ، فالولى^{*} بال الخيار بين العفو والقود ، فان اختار القود قطع وقتل ، و إن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأن^{هـ} قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

و إن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنه ذبحه بعد انتمال كل^{*} واحد من القطعين فلما قطع على القاطع حال الرق^{*} ، وعليه نصف قيمة العبد لسيده ، وعلى القاطع حال الحر^{*} القود في الطرف ، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو . و أما الثالث فقد ذبح حرأً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتضي^{*} في النفس ، و بين أن يغفو فيكون له كمال الدية لأن^{هـ} دية النفس لا ينقض بقطع أطرافها .

فاما^(١) إذا جنا عليه جان حال الرق^{*} ، فقطع يده ثم^{*} أعتق فجني عليه آخران حال الحر^{*} ، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، وقدر الواجب من المال ، و فيمن يجب ذلك عليه وله .

فاما القود ، فلا يجب على القاطع حال الرق^{*} قود في الطرف ولا في النفس ، لأن^{هـ} غير مكاف حوال الجنائية ، ولا في السراية ، لأن^{هـ} القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

و أما القاطعان حال الحر^{*} فعلى كل^{*} واحد منها القود في القطع ، و أما

(١) الثانية خل .

الفود في النفس فالأصل صحة عندنا وعندهم لأنَّ عليهما الفود في النفس ، وحکى عن بعضهم أنَّ القطع في الطرف عليهما دون الفود في النفس وأما الواجب فهو الديمة حرّ مسلم لأنَّ الجنائية إذا كانت مضمونة ، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حرّ مسلم ، فكان فيه كمال الديمة .

فإذا ثبتت أنَّ الواجب هو الديمة ، فعلى كلِّ واحد من الجناء ثلاثة ، لأنَّ النفس هلكت بجنائيتهم ، وقد وجب فيها الديمة ، وكانت عليهم أثلاً ثالثاً: ثلاثة على الجنائي حال الرق ، والثلاث على من جنى حال الحرية .

وأمّا من يجب ذلك له ، فإنَّ الواجب على من جنى حال الحرية لورثته لا يستحقُ السيد شيئاً منه بحال ، لأنَّهما جنباً على مال غيره ، ولا يستحقُ على من جنى على غير ملكه شيئاً بوجهه ، وأمّا الجنائي حال الرق فقد جنى على ملك السيد وقد استقرَ عليه بهذه الجنائية ثلث الديمة .

وما للسيد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقلُّ الأمراء من أرش الجنائية أو ثلث الديمة ، وقال آخرون له أقلُّ الأمراء من ثلث القيمة أو ثلث الديمة ، والأول أصلح عندنا لأنَّ الأول لما جنى عليه هو ملك السيد ، فلما جنى عليه آخران بعد العتق وليس بملك للسيد ، وكانت جنائيتهما حال الحرية في حكم المعدومة في حقِّ السيد إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ، ولا يتحقق لها فيها ، وإذا كانت كالمعدومة كان الجنائي حال الرق كالمفرد بالجنائية .

ولو انفرد بها ثمَّ أعتق العبد ثمَّ سرى إلى نفسه كان على الجنائي أقلُّ الأمراء من أرش الجنائية أو كمال الديمة ، فإذا شارك من لا حقَّ للسيد فيه صار عليه الثالث ، و كان هذا الثالث مع الآخرين ككلِّ الديمة معه وحده فأوجبنا عليه أقلُّ الأمراء من أرش الجنائية أو ثلث الديمة ، لأنَّه إنْ كان الأرش بأقلٍ من ثلاثة فلا شيء له في الزيادة وإنْ كان أكثر من ثلاثة مما وجب على الجنائي في ملكه إلا ثلاثة فلا يستحقُ عليه أكثر منها .

فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجنائية وقدر ما يجب على

هذا الجانى من الديمة ، فجعلت للسيد الأقل منها ، بيانه قطع الجنانى حال الرق
أصبعه وأرشها عشر الديمة ثم أعتق فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه
للسيد أقل الأمراء من أرش الجنانى أو ثلث الديمة .

فإن كان أرش الجنائية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيد أقل
الاً مرين من أرش الجنائية وهو نصف القيمة أو ثلث الديمة وإن كان أرش الجنائية
حال الرق كل قيمة مثل أن قطع يديه فللسيد أقل الاً مرين من أرش الجنائية وهو
كمال قيمته أو ثلث الديمة .

فان كان أرش الجنائية حال الرق أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه ، فليس بغير أقل الأموال من أرش الجنائية ، وهو كل القيمة أو ثلث المديمة ، لأن الجنائية متى وجب بها قيم كثيرة فإنها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، ويدخل أرش الجنائية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

وَمَعْنَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ لَا بَعْدَ الْجَنَاحَةِ إِنْمَا قَصْدُهُ أَنْهُ يَقْبَلُ بَيْنَ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَمَا لَزَمَهُ مِنَ الْدِيَّةِ، فَيُكَوِّنُ لِلْسَّيِّدِ الْأَقْلَى مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَلَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدْدِ الْجَنَاحَةِ مَعْنَى آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ حَصَّةُ الْجَانِيِّ حَالَ الرُّقُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَدْدِ الْجَنَاحَةِ.

فاما من قال عليه أهل الامر من ثلث القيمة أو ثلث الديمة قال لا نه لو جنا عليه
جان وهو ملك للسيّد ، فلما اعتق جناعليه آخران في غير مملكته كان كما ولو جنا عليه جان
في مملكته وآخران في غير مملكته ثم مات عبداً مثل أن باعه السيّد بعد جنائية الا وَلَ فجنا
الآن جان ما بن اهل الامة عاش ما بن اهل الامة عاش ما بن اهل الامة عاش ما بن اهل الامة عاش

و هكذا لو جنا عليه الأول ثم ارتد ثم جنا عليه آخران وهو مرتد ثم مات
كان على الجانى قبل الردة ثلث قيمته كما أن على الجانى حال الرفق ثلث قيمته إذ اهات
عبداً.

فـلـو أـعـتـقـ الـعـبـدـ بـعـدـ جـنـاـيـةـ الـأـوـلـ وـجـنـىـ عـلـيـهـ آـخـرـانـ حـالـ الـحرـ يـةـ كـانـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـجـانـيـ حـالـ الرـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ فـكـانـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـقـيـمـةـ إـذـاـ مـاتـ عـبـدـاـ، وـ ثـلـثـ الـدـيـةـ

إذا مات حراً و وجّب للسيّد من ذلك أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلث قيمته و ثلث الديّة ، لأنَّه إن كان ثلث القيمة أقلَّ من ثلث الديّة فلا شيء للسيّد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرّيّة ، وإن كان ثلث الديّة أقلَّ مما وجب عليه الجنائيّة في ملكه فله ثلث الديّة ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه الجنائيّة في ملكه .

فعلي هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائيّة قبل أو كثُر ، و انظر إلى عدد الجناء ، ثم انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبداً ، ففُقابِل بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حراً ، واجعل للسيّد الأقلَّ منهما .

بيانه جنِي جان حال الرق و آخران حال الحرّيّة ، للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلث قيمته أو ثلث الديّة . جنا جان حال الرق و ثلاثة حال الحرّيّة للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من ربع قيمته أو ربع الديّة . جان جنا حال الرق و تسعة حال الحرّيّة للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من عشر قيمته أو عشر الديّة فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المتسائل كلّها .

فاما إن كان بالضد من هذا ، فكان عدد الجناء حال الرق أكثر : جانيان حال الرق و جان حال الحرّيّة قال قوم للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائيّة أو ثلثي الديّة وقال آخرون له أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلثي القيمة أو ثلثي الديّة .

ثلاثة حال الرق و واحد حال الحرّيّة قولان أحدهما للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائيّة أو ثلاثة أرباع الديّة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الديّة .

تسعة حال الرق و جان حال الحرّيّة قولان أحدهما للسيّد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائيّة أو تسعة أعشار الديّة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الديّة .

فإن اتفق العددان خمسة حال الرق و خمسة حال الحرّيّة قولان أحدهما له أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائيّة أو نصف الديّة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من نصف القيمة أو نصف الديّة ، وهكذا لو جنا عليه جان حال الرق و جان حال الحرّيّة

الباب واحد .

وقد يتيسر واحد القولين ، و هو إذا اتفق أرش الجنائية و قدر ما لزمه من الديمة على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجنائية وما وجب عليه من الديمة نصف الديمة فههنا لا تظهر الفائدة لأنك إن راعيت أرش الجنائية كان و نصف الديمة سواء ، و إن راعيت نصف القيمة كان و نصف الديمة سواء ، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة .
الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحق القتل لعصمته ، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، والحكم فيهما سواء بالخلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجالاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فإن كان المأمور عاطماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لا طاعة لملحق في معصية الخالق»
فإن خالفاً و قبل منه و أطاعه في قتله فعل القاتل القود والكفارة ، لأنّه قد قتله جبراً ، والأمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بالخلاف .
و إن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أنّ الامام أو خليفته لا يقتل إلا بحق و أنّ طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فالقاد على المأمور عندهم ، لأنّه فعل ما هو عنده فرض و طاعة وعلى الأمر القود ، لأنّ المأمور كالآلة ، فإذا أمر بقتله فكانه استعمل آلة في قتله ، فكان عليه القود ، والولي عليه السلام بالخيار بين القصاص والغفو ، ولم يذكر فيه خلاف ، والذى يقتضيه مذهبنا أنّ على المأمور القتل لأنّه المباشر ، للظواهر كلها .

فاما إن أكرهه على قتله فقال إن قتله و إلا قتلتاك لم يحل له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأنّ قتل المؤمن لا يستباح بالاكراه على قتله ، فإن خالفاً و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأما الضمان فعندنا أنّ القود على القاتل و عند قوم منهم ، وقال بعضهم : عليه وعلى الامر القود ، لأنهما باشرَا قتله و اشتركا فيه .

فإن اختار الولي عليه السلام قتلهما معاً كان له ، و إن عفا عنهما فعلى كل واحد منهمما نصف الديمة ، والكفارة ، وقال آخرون على الأمر القود وحده ، و على المكره نصف

الدية ، فان عفا الولى عن الامام فعليه نصف الدية ، وعلى كل واحد منهما الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الديه عليهمما نصفين ، وأن على كل واحد منهما الكفاره وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فاما الكلام فيما خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج و الغلاة و البغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفا بحرف .

و أما المتغلب باللصوصية ، وهو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق و اللصوصية ، فإذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فإن علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بالخلاف ، وإن كان جاهلاً أنه بغير حق ، فالقود عليه أيضاً دون الأمر بالخلاف ، لأن مخالفة طاعته و المهرب منه قربة ، وإن أكرهه هذا الصنف على قتل رجل فقتله فعندها أن القود على القاتل مثل غيره ، وقال قوم القود عليهم ، وفيهم من قال : حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق ، وقد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعله ، أو كان كبيراً أعمى يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كل ما يأمره ، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله .

فإذا كان كذلك فإذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود ، لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه ، فكان كالآلة له بمنزلة السكين والسيف ، وكان على السيد القود وحده .

قالوا : أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد ؟ هلا قلت مثلكم هناله هنا ؟
قلنا الفصل بينهما من وجہین أحدهما أن القود يجب بالقتل بالطباشرة و بالسبب
فجائز أن يجب القود بالامر لا أنه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأن
لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به
القطع عليه .

والثانى أن القود لما دخلت النيابة في استيقائه جاز أن يجب القود بالاستئناف

فيه ، والقطع في السرقة ملائماً لم يدخل الاستنابة فيه لأنَّ المسروق منه لا يستنيب في قطع اللص بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه ، فبان الفصل بينهما .
هذا فصل الفقهاء ، والذى رواه أصحابنا أنَّ العبد آلة كالسيف والسكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، ويعتقد أنَّ أمر هذا الأمر طاعة في كلِّ ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، والقود على الأمر عندهم ، ويقتضى مذهبنا أنَّ القود على القاتل إن كان بالغاً .
وأما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدردمه ، لأنَّه كالآلة له قتل نفسه بها ، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه ، فإن كان العبد كبيراً فلامضمان على الأمر ، لأنَّ كلَّ عبد وإن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره .
فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الأمر لأنَّ الصغير قد يعتقد هذا حقيقة ، فكان الصغير كالآلة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فأما إن كان المأمور حرًّا صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر ، لأنَّه كالآلة له ، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر مما مضى ، وإن كان صغيراً لا تمييز له فعلى الأمر القود ، لأنَّه كالآلة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلاً تمييزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ، ويسقط الأمر وحكمه ، لأنَّه إذا كان عاقلاً تمييزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود ، وإن كان صغيراً فلا قود ، ولكن يجب الديمة المتعلقة برقبته .

و ما تلك الديمة ؟ فمن قال إنَّ عمدته في حكم العمد ، فالدية مغلظة حالة في رقبته ، ومن قال عمدته في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته ، و عندنا أنَّ

خطاؤه وعمده سواء .

وإن كان المأمور حرمًّا فان كان بالغاً فالقود عليه ، وإن كان غير بالغ فلا قود ، ووجبت الديمة ، فمن قال عمده عمده ، قال: الديمة مغلظة حالة في ماله ، ومن قال عمده خطأً ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا .

فأمّا إن كان مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الإمام على قتل رجل فقتله ، فلا قود عندهم على المكره قوله واحداً ، و هل على المكره ؟ على قولين : فمن قال عمد الصبي عمد فعل المكره القود لأنّه قتل عمد ، فالمكره كاجنبي شارك الأُب في قتل ولده ، فعلى الأجنبي "القود" ، وكذلك ههنا على المكره القود ، وعلى المكره نصف الديمة مغلظة حالة في ماله .

ومن قال عمده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنّه شارك الخاطيء لكن عليه نصف الديمة حالة مغلظة ، وعلى المكره نصف الديمة مخففة مؤجلة على العاقلة . والذى يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود ، وإنّ عمده عمده ، وقد بيّنا أنّ الاكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه خاصة .

وأمّا إذا لم يكن عاقلاً ولا مميزاً فعمده وخطاؤه سواء في الديمة - :

فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الديمة ، وإنّ أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن يقول إنّ الديمة بينهما نصفان ولا قود ، لأنّ فعل المكره كأنّه فعل المكره ولا عقل له ولا تميز يمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنّه شاركه فعل الخاطيء . فإذا سقاه سماً يقتل غالباً فإنّ أكرهه على ذلك مثل أنّ أوجره إيهـ وصبهـ في حلقه ، وذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنّه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف والسكين والمنقل ، وإن قال الساقى لا يقتل غالباً فان صدقه الولى فلا قود ، وإن كذبه وأقام الولى البيينة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، وإن لم يذعن معه بيّنة ومع الساقى بيّنة أنه سـ لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، وعليه الديمة ، لأنّ البيينة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولى .

فان لم يكن مع واحد منهما بيضة فقال الولي يقتل غالباً و قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاه ، و لأنّ الأصل براءة ذمته ، فان قالت البيضة هذا السم يقتل النضو النحيف و الضعيف الخلقة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فان كان المقتول نضواً فعليه القود ، و إن كان قوياً فلا قود و عليه الديمة . و إن كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنه يقتل غالباً قال قوم : لا قود عليه لأنّه ذكر شبهة ، و القود يسقط بالشبهة ، و عليه الديمة ، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فان كان السم يقتل غالباً يجعله في طعام ، فان لم يكسر الطعام حدّه ولم يعد له فهو كالسم البحث ، و إن عدّ له و أخرجه عن القتل غالباً فلا قود .

هذا كله إذا أكله أو شربه ، فاما إن لم يكررهه فان ناوله فشرب فان كان الشراب صبيتاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعمى لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود . فاما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يدخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فان جعله في طعام نفسه و أطعمه إياه ، فان قال هذا سم فأخذته وأكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سم يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

و أما إن لم يتعلم فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه لم يختبر شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله ، و قال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذي أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فمن قال عليه القود ، فلا كلام ، و من قال لا قود ، قال عليه الديمة بلا شبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقول "الأحوال وجوب الديمة .

فاما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ "الأكل" هو الذي تعدد بدخول دار غيره بغير أمره ، فاذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان .

فاما إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنّه أتلفه على مالكه ، فان جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فالاً قوى عندي أنّه عليه القود ، وقال قوم لا ضمان عليه بحال ، وقال قوم لا قود وعليه الديمة .
إذا كتّفه وقيده وطرحه في أرض مسبعة فاقترسه السبع فأكله ، فلا ضمان عليه لأنّه بمنزلة الممسك والذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

وإذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتلته السبع ، قالوا لا ضمان عليه لأنّ السبع يفرّ مما جرى هذا المجرى .

ويقوى في نفسى أنّ عليه الضمان في المسئتين وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتلته السبع فعليه القود ، لأنّه اضطرّ إلى قتيله .
هذا إذا بقر بطنها أو قتلها فاما إن جرحه جرحًا فسرى إلى نفسه نظرت ، فان كان جرحًا يقتل غالباً فعليه القود ، وإلا فلما قود عليه ، وعليه الديمة ، لأنّه بمنزلة الآلة ، فهو كما لو تلبّس هو بالجناية فانه هكذا .

وأما الحية فان كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات فقتلته فلا ضمان لها مضى ، وإن ألقاه إلى حيّة أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضًا ، وإن حاصره معها في مضيق قتيله قالوا لا قود ، لأنّ الحية تهرب من الإنسان في مضيق غالباً ، ويفارق الأسد ، لأنّه يقتل في المضايق غالباً ، فبان الفصل بينهما ، فاما إن أمسك حيّة فإنّه شه إياها فلما فرق بين أن يضغطها أولاً يضغطها الحكم واحد ، لأنّها تعزم سواء ضغطها أو لم يفعل ذلك .
فإن قتله الحية فان كانت تقتل غالباً مثل حيّات السراة والأصحر قرب الطايف وأفاعي مكة ، وثعبان مصر ، وعقارب نصبين ، فعليه القود لأنّها تقتل غالباً .

وإن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، وعقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنّه لا يقتل غالباً وعليه الديمة ، وقال آخرون عليه القود لأنّه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضمه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيّة سواء ، لأنّه جعله كالآلة .

إذا قُتِلَ مُرْتَدٌ نَصَارَائِيًّا لِهِ ذَمَّةٌ بِذَلِكَ أَوْ جُزِيَّةٌ أَوْ عَهْدٌ ، قالَ قَوْمٌ : عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَ قَالَ آخَرُونَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ ، سَوَاءَ رَجَعَ إِلَى الْاسْلَامِ أَوْ أَفَاقَ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَ يَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ عَلَى الْكُفَّارِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَ إِنْ رَجَعَ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ فَمَنْ قَالَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ نَصَارَائِيٌّ فَإِنْ رَجَعَ كَانَتْ فِي ذَمَّتِهِ ، وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي رَدَّتِهِ تَعْلَقَتْ بِتَرْكَتِهِ يَسْتَوِي مِنْهَا ، وَ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ عِنْدَهُمْ ، وَ عِنْدَنَا لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمُونَ .

وَمَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْاسْلَامِ فَالْقُوْدُ بِحَالِهِ ، وَ وَلِيُّ القَتْلِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقُوْدِ وَ الْعَفْوِ ، وَ أَخْذَ الدِيَّةِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقُوْدَ قُتْلَهُ قُوْدًا ، وَ كَانَ مَقْدَمًا عَلَى الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ ، لَا نَهَا حَقُّ لَآدَمِيٍّ ، وَ إِنْ اخْتَارَ الْعَفْوَ قُتْلَ بِالرَّدَّةِ وَ كَانَتِ الدِيَّةِ فِي تَرْكَتِهِ وَ الْبَاقِي مِنْ ذَكْرِنَا .

فَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ نَصَارَائِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ الْجَارِحَ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ فَمَا تُ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَدِ قُوْدٌ ، لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ حَالَ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَ يَفَارِقُ هَذَا إِنْ قُتْلَهُ وَ هُوَ مُرْتَدٌ لِوُجُودِ التَّكَافُؤِ حَالَ الْقَتْلِ .

فَرْعَ : فَإِنْ قُتِلَ نَصَارَائِيًّا هُرْتَدًا فِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ : قَالَ قَوْمٌ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةٌ وَ قَالَ آخَرُونَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَعَلَيْهِ الدِيَّةِ وَ هُوَ أَقْوَى عَنْدِي ، لَا نَهَا الْمُرْتَدُ وَ إِنْ وَجَبَ قُتْلَهُ فَإِنَّمَا قُتْلَهُ إِلَى أَهْلِ مَلَّتِهِ ، وَ الْأَمَامِ ، فَإِنْ قُتْلَهُ غَيْرُهُ كَانَ الْقُوْدُ عَلَيْهِ ، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَاصِ ، فَإِنْ قُتْلَهُ غَيْرُ وَلِيٍّ الْمُقْتُولُ كَانَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ .

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقُوْدُ فَإِذَا عَفِيَ عَنْهُ فَلَا دِيَّةٌ أَمَّا الْقُوْدُ فَلَا نَهَا قُتْلُ مَنْ يَعْقُدُ مَكَافِيًّا لَهُ ، لَا نَهَا عَادَ عَنْهُ إِلَى دِينِ حَقٍّ فَقُدِّمَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ قُتْلُهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ وَ أَمَّا الدِيَّةِ فَإِنَّمَا يَجُبُ عَلَيْهِ بِقُتْلِ نَفْسٍ لَهَا حِرْمَةٌ ، وَ هَذِهِ لَا حِرْمَةٌ لَهَا ، وَ الصَّحِيحُ عَنْهُمُ الْأَوَّلُ ، لَا نَهَا لَاضْمَانَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، لَا نَهَا مَبَاحَ الدِمْ لِكُفَّارِهِ ، فَإِنْ قُتْلَهُ نَصَارَائِيٌّ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ كَالْحَرَبِيِّ ، وَ قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ الْأَقْوَى عَنْدَنَا الثَّانِي لِقَوْلِهِ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «الْحَرَبُ بِالْحَرَبِ» وَ ذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

فَإِنْما مِنْ زَنَا وَ هُوَ مَحْصُنٌ فَقُدِّمَ وَجَبَ قُتْلُهُ ، وَ صَارَ مَبَاحَ الدِمْ ، وَ عَلَى الْأَمَامِ قُتْلُهُ فَإِنْ قُتْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْقُوْدُ لَا نَهَا قُتْلُهُ مِنْ لِيْسَ إِلَيْهِ الْقُتْلُ ، كَمَالُهُ

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، وقال آخرون لا قود عليه وهو الأقوى عندى ، لما روى أنَّ رجلاً قتل رجلاً فادعَى أنه وجده مع امرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه القود ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ ، فأوجب عليه القود مع عدم البينة ونفاه مع قيام البينة . وروى أنَّ سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداً ؟ قال : نعم ، فدلَّ على أنه إذا آتني بأربعة شهداً لم يمهله . وفي بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كفابالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ثم وقف فقال : لا .

و روى عليٌّ بن أبي طالب عليهما السلام أنَّ النبي عليهما السلام قال لا يُبكر لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقتله و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال أقتله ، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله عليهما السلام : سهيل أراد التأويل .

فموضع الدلالة أنَّ النبي عليهما السلام أقرَّ أبا بكر و عمر على ما قالا .

و روى سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله و قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علىٰ بن أبي طالب فقال علىٰ عليهما السلام : إنَّ هذا الشيء ماهو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى الأشعري " كتب إلىٰ في ذلك معاوية ، فقال علىٰ أنا أبو حسن وفي بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداً فليعط برمهه .

و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدُّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح و اطلع عليهم فإذا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول :

وأشعش غرَّه الاسلام هنَى	✿	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبهما و يمشي	✿	على جرداء لاحقة الحزام
كأنَّ مواضع الربلات منها	✿	فيما ينظرون إلى فیما

قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا
عنه علم هذا القتيل إِلَّا أَخْبَرَنِي ، فقام الرجل فأخبره بما كان فاهدر عمر دمه ، وقال
أَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَأَسْحَقَهُ اللَّهُ ، قَالُوا إِنَّمَا أَهْدَرَ دَمَهُ لَا نَهُ عِلْمٌ صَحِّهُ .

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا فجاءَ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَعَلَى الْقَاتِلِ الْقُوْدُ بِالْأَخْلَافِ ، وَأَمَّا الْمُمْسِكُ
فَانْ كَانَ مَا زَحَّاً مَتَلاعِبًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ أَوْ لِيُضَرَّ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
يُقْتَلُهُ فَقَدْ عَصَا رَبَّهُ .

وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّىٰ يَمُوتُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعْزِّزُ رَوْلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ غَيْرِهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ مَا زَحَّاً عَزَّرَ ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَتْلِ فَعَلَيْهِمَا الْقُوْدُ .
وَأَمَّا الرَّأْيُ فَلَا يُجْبِبُ عَلَيْهِ الْقُوْدُ عَنْدَنَا وَعَنْدَ جَمَاعَةِ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُسْمِلُ
عَيْنَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ يُجْبِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلِ .

إِذَا جَنَّا عَلَيْهِ جَنَائِيَةً أَتَلَفَّ بِهَا عَضْوًا مِثْلَ اِيْضَاحِ رَأْسٍ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ ، فَانْ كَانَ
بِآلَّةٍ يَكُونُ فِيهَا تَلَفٌ هَذَا الْعَضْوُ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِآلَّةٍ لَا يَقْطَعُ غَالِبًا فَهُوَ
عَمَدُ الْخَطَأِ ، فَلَا قُوْدٌ ، لَا نَهْ أَطْرَافٌ يَجْرِي مَجْرِي النَّفْسِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّا نَقْطَعُ الْجَمَاعَةَ
بِالْوَاحِدِ كَمَا نَقْتَلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ .

ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَهُ بِآلَّةٍ يَقْصُدُ بِهَا الْقَتْلَ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ
بِهَا غَالِبًا فَلَا قُوْدٌ فَكَذَّلَكَ الْأَعْضَاءُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ رَمَاهُ بِحِجْرٍ صَغِيرٍ فَأَوْضَحَهُ ، وَكَانَ
هَذَا مِمَّا يَوْضِحُ غَالِبًا وَلَا يَقْتَلُ غَالِبًا ، فَانْ مَاتَ مِنْهُ فَالْقَاصِصُ وَاجِبٌ فِي الْمَوْضِحَةِ ، دُونَ
النَّفْسِ ، لَا نَهْ نَعْتَبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِيْنَ عَلَى طَبِّقَهِ .

إِذَا جَنَّا عَلَى عَيْنِ الرَّجُلِ فَانْ قَلَعَ الْحَدْقَةُ وَأَبَانَهَا وَجَعَلَهُ نَحِيفًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ لِقَوْلِهِ
« وَالْعَيْنُ وَالْعَيْنُ » وَلَيْسَ لِلْمَجْنَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ ، لَا نَهْ أَعْنَى لَا يَرَى كَيْفَ يَصْنَعُ ،
فَرِبِّمَا جَنَّا فَأَخْذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقَّهُ ، لِكَنْهُ يَوْكِلُ فَادِّا وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُ أَنْ يَقْتَصِّ بِأَصْبَعِهِ
فَانَّهُ إِذَا لَوَّى أَصْبَعِهِ وَمَكَّنَهَا مِنَ الْحَدْقَةِ تَنَاوِلُهَا مِنْ مَحْلِهَا بِسُرْعَةٍ ، لَا نَهْ أَقْرَبُ إِلَى
الْمَمَاثِلَةِ وَهُنْهُمْ مِنْ قَالَ لَا يَقْتَصِّ بِالْأَصْبَعِ ، لَكِنَّ بِالْحَدِيدِ ، لَا نَهْ الْحَدِيدُ إِذَا عَوَّجَ
رَأْسَهُ كَانَ أَعْجَلُ وَأَوْحَى مِنَ الْأَصْبَعِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي .

وأما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، والحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، ويصنع بالمجانى مثل ما صنع من لعنة أو لطمة أو ما فعل به عندهم ، لأن هذا فيه القصاص ، لكنه به يستوفى القصاص .

فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام ، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فإن لم يمكن ذلك قرَّب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره ، فإن لم يذهب وخفيف أن يذهب الحدقة ، ترك وأخذت دية العين لثلا يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه .
والذى رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة ويبل قطن يوضع على الاجفان لثلا يحترق ، وتقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجالاً ولا قصاص على واحد منهمما لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختتم ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفique ، ويجب فيها الديمة وما تلك الديمة ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، وقال آخرون هو في حكم الخطاء ، وهو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الديمة مغلظة حالة في ماله ، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه ، قال الديمة مخففة مؤجلة على العاقلة .

وأما السكران فالحكم فيه كالصحي ، وأما من جن بسببه غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنونة ، فذهب عقله فهو السكران .

إذا قطع ذكر رجل وأنثيه عليه القود فيهما ، لأن كل واحد منهمما عضوله حد ينتهي إليه يقتص عليهما ويقطعهما مع تلك الجلدتين ، وأما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، وهو للنساء خاصة ، فظاهر مذهبنا يقتضي أن فيهما القصاص ، ولا قود فيهما بحال عند قوم ، لأن لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كاللتين ولحم العضد والفخذ ، وعضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الديمة ، وفي الذكر والأثنين القصاص ، فإن عفى ففي كل واحد منها

كمال الديمة في الذكر الديمة ، وفي الاثنين كمال الديمة .

فإن كان المجنى عليه خشي مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره و اثنينه و شفريه ، لم يدخل حاله من أحد أمررين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أولًا يصبر ، فإن صبر حتى بان أمره لم يدخل من أحد أمررين إما أن يتبيّن ذكرًا أو اثنى .
فإن بان ذكرًا نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الاثنين حكومة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زايدة ، وإن كان الجاني امرأة فلائقود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والاثنين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية ، و عليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زايدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فإن كان رجلاً فلائقود ، لأن الذكر و الاثنين منها خلقة زايدة ، وهي من الرجل خلقة أصلية ، و عليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الديمة .

وإن كان الجاني امرأة فلائقاصاص هبنا ، لأن لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الديمة ، و في الذكر و الاثنين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فإن لم يصبر لم يدخل من أحد أمررين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديمة ، فإن طالب بالقصاص فلائقاصاص له ، لأن لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر و الاثنين ، ويحتمل أن يكون اثنى فلائقاصاص له بحال .
وإن قال طالب بالديمة لم يدخل من أحد أمررين إما أن يطالب بالديمة و يعفو عن القصاص ، أو لا يعفو ، فإن طالب بها و عفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص داعي من الديمة اليقين : وهو دية الشفرين ، لأن نقطع أن حقه لا يقصر عنهم ، ويعطيه حكومة في الذكر و الاثنين ، لأنه اليقين ، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ، ودية في الاثنين ، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

وأما إن قال طالب بالديمة ولا أعفو عن القصاص حتى يتبيّن الأمر ، قلنا له لادية لك مع بقاء القصاص ، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر و الاثنين ، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديمة مع بقاء القصاص .
 فان قال إذا لم يكن لى دية فهل أستحق أن آخذ حكومة مَا أم لا ؟ قال بعضهم
 لا يعطى شيئاً بحال لأنّا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنّه إن كان ذكرًا فله حكومة
 الشفرين ، وإن كان اثنين فله حكومة الذكر والاثنين ، فإذا جهلنا الحكومة في ذلك
 فلا حكومة لك .

و قال آخرون وهو الأصح : إنّ له حكومة ، لأنّ الجهل بعين الحكومة ليس
 جهلاً لأنّ له حكومة ، وأنّ حقّه لا ينفك عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً
 فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، و من قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له
 حكومة ما قطع منه آخر لأنّه يكون تقويمًا بعد الجنائية والتقويم بعد الجنائية دون
 التقويم قبلها ، و ليس بشيء و الصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنّه أقل ما يأخذ
 حكومته ، فإنّها دون ذكر الرجل و اثنين .

إذا قتل عمداً محسناً ما الذي يجب عليه ؟ قال قوم القتل أوجب أحد شتتين : القود
 أو الديمة ، فكل واحد منهما أصل في نفسه ، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر
 و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الديمة .

و قال آخرون القتل أوجب القود فقط ، و الولي بالخيار بين أن يقتل أو يعفو
 فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال سقط القود ، و ثبتت الديمة ، بدلاً عن القود ،
 فيكون الديمة على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الديمة بالعفو سواء رضي
 الجانى ذلك أو لم يرض ، و فيه خلاف .

و الذي نصّ أصحابنا عليه و اقتضيه أخبارهم أنّ القتل يوجب القود والولي
 بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام و إن عفالم يثبت الديمة إلا برض الجانى
 و إن بذل القود ولم يقبل الديمة لم يكن للولي عليه غيره فان طلب الولي الديمة و بذلها
 الجانى ، كانت فيها الديمة مقدّرة على ما نذكره في الديمات ، فان لم يرض بها الولي جاز أن
 يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .

و إذا قلنا إنَّ القتل يوجب القود فقط ، فان عفا عن الديمة لم يسقط ، لأنَّه عفا
عما لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع وإن عفا عن القود فاما أن يعفو على
مال أو على غير مال أو يطلق ، فان عفى على مال ثبت املاك ، وإن عفى على غير مال
سقط القود . ولم يجب المطال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّ
الذي وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كلِّ ما وجب له ، ومنهم من قال
يجب المطال بمجرد العفو .

و من قال يجب أحد شيئاً من القود أو الديمة فالكلام في فصلين إذا اختار وإذا
عفا ، فان اختار الديمة تعينت وسقط القود لأنَّه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما
تعين و سقط الآخر ، فان أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنَّه يعدل
عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، وإن اختار القصاص تعين و سقطت الديمة فان أراد هنها
أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، وقال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الديمة
فإنَّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فاما العفو فان عفى عن الديمة ثبت القصاص ، وإن عفا عن القصاص أولًا فاما أن
يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فان عفا على غير مال سقط املاك ، لأنَّه قد وجب له
أحد شيئاً ، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، و قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ،
وإن عفا على مال ثبت املاك لأنَّه وجب له أحدهما لا بعينه ، فإذا عفا عن أحدهما
على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت املاك .

والفرق بين هذا وبين القول الأول أنَّ هنا أوجب أحد شيئاً من القود أو المطال
فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر ، وليس كذلك إذا قيل أوجب
القود فقط ، لأنَّ الواجب هناك القود لا غير ، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنَّه
قد عفا عن كلِّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قتلاً يجب به الديمة وهو الخطأ الممحض ، وعمد الخطأ ، وعمد لا
يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الديمة ، وكانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث ، وسواء كان أميراث بحسب أو سبب - وهي الزوجية - أولاء ، ولم يختلفوا أنَّ العقل موروث كالمال لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحري ررقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محسناً فاته كالديمة في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالديمة يرثها من يرث المال ، والقود يرثه من يرث الديمة والمال معاً . هذا مذهب الأئمَّة و قال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء ، وفيه خلاف ، والأقوى عندى الأوَّل . وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، وذكرناه نحن في النهاية و اختصر الفرائض ، فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أئمَّة لا حظَّ لهما في القصاص ، ولهم نصيبهما من الميراث من الديمة .

فإذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيء بغير إذن شريكه ، فإن كان شريكه حاضراً فحتى يستأنفه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، وعندنا له أن يستوفيء بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصُّهم من الديمة .

وأمّا إن كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً ومجانين ، وبعضهم عقلاً بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفي حقَّ الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، وفيه خلاف .

وعندنا أنَّ للرشيد أن يستوفي حقَّ نفسه من الديمة والقصاص ، فإن اقتضى ضمن للباقيين نصيبهم من الديمة ، وإن أخذ الديمة كان للصغرى إذا بلغوا القصاص بشرط أن يردَّ على أولياء القاتل ما غرمته من الديمة ، أو عفا عنه بعضهم ، فإن لم يردَّ لم يكن له غير استيفاء حقَّه من الديمة ، ويبطل القصاص .

فإن كان الوارث واحداً يولى عليه مجنون أو صغير وله أب أو جدٌّ مثل أن قُتلت أمُّه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده ، وليس لأبيه أن يستوفيء بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفسها ، وسواء كان الوليُّ أباً أو جدأً أو الوصيُّ الباب واحد ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنَّه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون ، فإنَّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيِّ وييفيك المجنون ، لأنَّ في الحبس منفعتهما معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستثناء ، فإذا ثبت هذا فأراد الوليُّ أن يغفو على مال ، فإنَّ كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنَّه يفوَّت عليه التشفى ، وعندنا له ذلك ، لأنَّ له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

وإنْ كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له العفو على مال ، لأنَّ المال خير من التشفى وقال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنَّه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا والأول أصحُّ ، وعندنا له ذلك طاً بيته .

إذا وجب القصاص لاثنين فعما أحدهما عن القصاص لم يسقط حقُّ أخيه عندنا ، وله أن يقتضي إذا ردَّ على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، ويسقط حقُّه فقط ، وقال بعضهم يسقط حقُّه وحقُّ أخيه وادعوا أنَّه إجماع الصحابة ، وقد بيَّنا أنَّه يخالف فيه القصاص ، ويثبت له المال إنْ عفا على مال أو مطلقاً ، وإنْ عفا على غير مال سقط المال . إذا وجب القصاص مطلقاً لم يدخل من أحد أمرَّين إما أن ي يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فان كان قبل الحجر فهو كالمؤسر ، وفيه المسائل الثلاث ، إنْ عفا على مال ثبت المال ، وإنْ عفا على غير مال سقط ، وإنْ عفا مطلقاً عندنا يسقط ، وقال بعضهم لا يسقط المال ، وأما إنْ كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه وفيه مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفهه وفي المريض سواء ، والكلام في هؤلاء الأربع يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فإذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إنْ عفا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقِّه ، أمَّا المطلقاً فيقسم الديمة بين الغرماء ، وكذلك وارث الميت وأما المحجور عليه لسفهه يستوفيه له ولية ، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الآموال ، و

إن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئاً ثبت المطال و صرف في حقوقه على ما مضى ، و من قال يوجب القوْد فقد سقط حق القوْد ، ولم يجب المطال .

وليس للغرماء إجباره على العفو على مال لا تنه إثما يجب بالاختيار وال اختيار اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فان المفسّر وارث الميت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفة الحكم فيهم واحد ، وهو كما لو عفوا مطلقاً وقد مضى شر حمه .

والذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليته العفو على غير مال ، ولا القوْد إلا أن يضمن حق الغرماء ، وأما المريض فإنه يعتبر ذلك في حقه من الثالث .
إذا وجب له على غيره قصاص لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون نفساً أو طرفاً فان كان نفساً ولو الدهم أن يقتضي بنفسه لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً » و ليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم ، طاروى عن النبي عليه السلام أنه قال : إن الله كتب عليكم الاحسان ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، ولنجد أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته ، فإذا أمر بذلك في البهائم ففي الأدميين أولى .

فان كان معه سيف كالغير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأن في الكل تعذيبه ، و المسموم لا يمكن غسله لأن الله يهرب به ، و يقتضي مذهبنا جوازه لأن الله يغتسل أولاً و يتکفن ثم يقام عليه القوْد ، ولا يغسل بعد موته فان حضرت الآلة في سيف صارم غير مسموم مكن من الاستيقاء بضرب الرقبة فان ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفا حقه ، وإن ضرب على غير الرقبة سأله فان قال عمدت إليه قال قوم يعزّ رلاً نه جنا عليه بأن جرحه في غير هو وضع الجرح ، وإن قال أخطأ نظرت ، فان كان مما لا يخطى فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ وإن كان قد يخطى ولا يخطى و الغالب أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعزّ ، وإن كان مثله يخطى به هيل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عزّ .

فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيقاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له وَكُلُّ مَنْ يَحْسِنُ الْإِسْتِيقَاءَ، وَقَالَ آخَرُونَ يُمْكِنُ ثَانِيًّا لِيُسْتَوْفِيهِ .
وَالَّذِي نَقُولُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ وَكُلُّ وَإِنْ كَانَ يَحْسِنُ اسْتَوْفَاهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ
الْقَصَاصُ فِي الطَّرْفِ، لَمْ يُمْكِنْ وَلِيَّ الْقُطْعُ مِنْ قَطْعِهِ بِنَفْسِهِ، لَا نَهْ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونُ مِنْ
حَرْصِهِ عَلَى التَّشْفِيِّ أَنْ يَقْطُعَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُطْعِ، فَيَجْنِي عَلَيْهِ، وَيَفْارِقُ النَّفْسَ،
لَا نَهْ قَدْ اسْتَحْقَقَ اِتَّالِفَ جَمِيلَهَا .

إذا قال يستوفيء بغيره منه وهو الصحيح عندنا ، فمتي اقتضى الوكيل قبل عفو الموكّل وقع الاقتراض موقعاً ، سواء قيل يصح التوكل أولاً يصح لا نه إن كان صحيحاً فلا إشكال فيه ، وإن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد .

فَإِنْ عَفَا الْمُوْكَلُ عَنِ الْقَوْدِ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْعَفْوِ وَتَصْرِيفَ الْوَكِيلِ لَا يَخْتَلِفُ ،
سَوَاءٌ قِيلَ الْوَكَالَةُ صَحِيحةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ ، فَإِذَا عَفَا الْمُوْكَلُ عَنِ الْقَوْدِ ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ :
إِحْدَاهُمَا عَفَا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ الْوَكِيلُ كَانَ عَفْوُهُ بَاطِلًا لَا تَنْهَى عَفَا لَا عَنْ حَقٍّ .

الثانية عفاف عن القود ، وعلم بها الوكيل فلم يلتفت إلى هذا ، وقتل القاتل فالحكم متعلق بالوكيل وحده ، و كان عليه القود لأنْه قتله بعد علمه بالغفو ، فهو كما لو قتله ابتداء .

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو ، وقبل العلم بالعفو ، قال قوم لا ضمان عليه ، و
قال آخر على عليه الديمة ، وذلك أنه يبني على أنه هل يصح عفوه أم لا ؟ فقال بعضهم صحيح ،
وقال آخر لم يصح ، وهذه أصل المسئلة .

الموكّل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكالة أم لا ، على وجهين بناء على هذه المسألة أحدهما يصحّ وهو الصحيح عندهم ، والآخر لا يصحّ ، وقد روى

أصحابنا القولين والأظهر أنّه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفاراة . و من قال عفوه صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنّه لا قود عليه ، لأنّه قتل بسبب سائغ غير مفترط فيه ، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لا قود عليه ، غير أنّه عليه الديمة ، لأنّ عفوه قد صح .

فإذا ثبت أنّ عليه الديمة فإنّها دية مغلظة يجب في ذمته عند قوم ، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة ، لأنّه إنما قتله معتقداً أنّه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، والأوكل عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفريح ، ومن قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا ؟ الصحيح عندهم أنّه لا يرجع عليه بشيء ، لأنّه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، وقال بعضهم يرجع عليه به ، لأنّه غرر بالعفو من غير علمه ، والذى يقتضيه أظهر رواياتنا أنّ عليه الديمة ، ويرجع بها على الذى عفى لأنّه لم يعلمه العفو .

فمن قال يرجع فلا تفريح ، ومن قال لا يرجع فقد استقررت الديمة عليه ، وأما الموكّل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا ؟ نظرت ، فان عفى على غير مال لم يجب اطال ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، ومن قال أحد شيئاً قال وجبت الديمة في تركة المقتول .

وهكذا إذا عفى على مال وجبت الديمة في تركة المقتول ، ولو رثة هذا العاجاني الذى قتله الوكيل الديمة على الوكيل ، وللموكّل عليهم الديمة يرجع الموكّل عليهم ، ويرجعونهم على الوكيل ، ويرجع الوكيل على الموكّل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكّل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حايل فلم يقتصر منها حتى حملت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله «والأنشى بالأنشى» ولم يقل الأنثى وحملها بالأنثى وقال «فلا يسرف في القتل» وقال «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وهذا يزيد على المثل .

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بذنه إلا به ، لأنّه يقال المولود به يعيش ، فإذا شرب اللبأ ، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأُجرة أو غير أُجرة قتلت لأنّه له من يعيش به ، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها .

وأما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة متزوجة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة ، فالمستحب "لولي" الدم الثاني والصبر حتى يستقلّ بنفسه عن اللبن ، لأنّه عليه في اختلاف الألبان مشقة ، فإن لم يفعل وأبي إلا اختيار القصاص كان له ذلك ، لأنّه لهذا الطفل ما يعيش به ويستقلّ .

هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولـي" الدم ، فأما إن أدّعـت أنها حامل وأنكر الولي" ولم يكن هناك قوابـل ، قالـ قوم لا يؤخذـ بقولـها حتىـ يـشهدـ أربعـ قوابـلـ عـدوـلـ بـذـلـكـ ، وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـؤـخـرـ ذـلـكـ حتـىـ يـتبـيـنـ أمرـهـ ، وـ الـأـوـلـ أـفـوـىـ ، وـ الثـانـىـ أحـوـطـ .

إذا حكمـ الحـاكـمـ بـقـتـلـ الـحـامـلـ قـصـاصـاـ فـقـتـلـهـ الـولـيـ "فـيـهـ ثـلـثـ فـصـولـ فـيـ الـاثـمـ ، وـ الضـمانـ ، وـ مـنـ عـلـيـهـ الضـمانـ .

أمـاـ المـائـمـ فـاـنـ كـانـاـ عـالـمـينـ بـأـنـهـ حـامـلـ أـنـهـ مـعـاـ بـقـتـلـ الـجـنـينـ: الـحـاكـمـ بـتـمـكـيـنـهـ ، وـ الـولـيـ" بـالـمـباـشـرـةـ ، وـ إـنـ كـانـاـ جـاهـلـينـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـمـ ، وـ إـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ عـالـمـاـ وـ الـآـخـرـ جـاهـلاـ ، فـالـعـالـمـ مـأـثـومـ وـ الـآـخـرـ مـعـذـورـ .

فـأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الضـمانـ ، فـانـ الـحـامـلـ غـيرـ مـضـمـونـةـ لـأـنـ" قـتـلـهـ هـسـتـحقـ .

وـ أـمـاـ الـجـنـينـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ ، فـاـنـ لـمـ تـلـقـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـنـهـمـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـنـطـعـ بـوـجـودـهـ فـلـاـ يـضـمـنـ بـالـشـكـ" وـ إـنـ أـلـقـتـ الـحـمـلـ نـظـرـتـ فـاـنـ أـلـقـتـهـ مـيـتاـ فـيـهـ الـغـرـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ الـغـرـةـ رـقـبةـ جـيـدةـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ أـوـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ أـبـيـهـ عـنـدـ قـوـمـ ، وـ عـنـدـنـاـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ ضـمـنـاـ مـنـ قـتـلـهـ فـمـاـ ، فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـ الـكـفـارـةـ .

فـإـنـ ثـبـتـ أـنـهـ مـضـمـونـ فـالـضـمـانـ عـلـىـهـ مـنـ ؟ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـحـوـالـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ

عاليين ، أو الحاكم عالماً والولي جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً والحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فإن كانوا عاليين : فالضمان على الحاكم لأنَّ الولي طلب بحقه و هو لا يعلم حقه فقضى له بذلك وفظه إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً والولي جاهلاً فمثيل ذلك .

و إن كان الحاكم جاهلاً والولي عالماً ، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التغريط منه ، وإن كانوا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنَّهما تساويما في الجهة ، وانفرد بالتمكين ، وقال آخرون على الولي لأنَّهما تساويما في المجهلة ، وانفرد بالمبشرة ، وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكنته من قتل واحد فقتل هو اثنين ، ولا لأنَّه هو المبasher ، وهذا هو الأقوى عندي .

فكُلْ موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته ، والكافارة في ماله ، لأنَّه قتل خطأ ، وكل موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الإمام ، وقال آخرون في بيت المال لأنَّ خطاء الحاكم يكثُر ، وكذلك الإمام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الديمة على عاقلته ، قال : الكفاراة في ماله ، ومن قال في بيت المال فالكافارة على قولين أحدهما في ماله ، والثانى في بيت المال .

والذى نقول إنَّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فأمام الإمام فلا يخطيء عندنا ، وإنَّما قلنا ذلك ، ملارواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأ الحاكم فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد بجماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجوب لولي كل قتيل عليه القود ، لا يتعلّق حقه بحق غيره فان قتل بالاً وَلَ سقط حق الباقي إلى بدل النفس ، فيكون لكل واحد في تركته كمال الديمة ، وإن قام واحد فقتله سقط حق كل واحد من الباقي إلى كمال الديمة .

و قال بعضهم يتداخل حقوقهم من الفcasos ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلواه فقد استوفوا حقوقهم ، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقه و سقط حق الباقيين ، و هكذا نقول غير أننا نقول إن "لكل" واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فإذا ثبت ذلك قُتِلَ واحد بجاءة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً بعد واحد، أو دفعه واحدة، أو شَكَلَ الْأَمْرَ ، فان قتلهم واحداً بعد واحد قدّ من الأُول فالاُول ، فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفا حقه و سقط حق الباقيين عندنا ، لا إلى مال ، و عند بعضهم إلى المديات ، وإن اختار الديمة و بذلك الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للاُول كذلك ، حتى نأتى على آخرهم .

فإن سبق الأَوْسَطُ أَوِ الْأَخِيرِ فثبت القتل استحب لِلإِمامِ أَن يبعث إِلَى الْأَوْلَى
فيعرّفه ذلك ، فان لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حُقُّ الباقيين عندنا
لا إلى هال ، و عندهم إلى الدّيّات والترتيب مستحق فان جاء رجل فثبت عنده القصاص
فقضى له ثمّ وافي آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الْأَوْلَى ، وقدّمنا حُقُّ من قتله
أولاً .

وإن كان ولی أحدهم غایباً أو صغيراً و ولی الآخر كبيراً لكنه قد قتل ولی الصغير أو الغائب أو لا صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب، فان قتله الحاضر البالغ فقد أساء وسقط حقه الصغير والغائب عندنا لا إلى مال وعندهم إلى الديمة.

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرَ السيف على حلوتهم أو جرّهم فما توا
في وقت واحد ، أو حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيته فليس بعضهم أولى من صاحبه
فيقرع بينهم فكلٌ من خرج اسمه كان التخدير إليه ، ثم يقرع بين الباقيين أبداً ، و إن
أشكّل الآخر قلنا للقاتل من قتله أولاً ؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله ، وإن لم يخبرنا
أقرّ عنا بينهم ، كما لو كان دفعة واحدة .

إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد ، وقتلناه بالآخر عندنا ، وقال بعضهم يقتل ولا يقطع ، فان قتل أولاً ثم قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني وقتلناه مالاً وقل ، لأنّه يمكن استيفاء الحقين معاً .

فاما إن كان هذا في الأطراف : قطع أصبع رجل و يد آخر وجب عليه القصاص في الأصبع للأول ، وللآخر في اليد ، فيكون ملن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص والعفو ، فان عفا وجب له دية أصبع عشر من الأبل ، غير أننا نراعي رضا القاطع بذلك ويكون الثاني بالختار بين القصاص والعفو.

فإن اختار الأول القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالختار بين قطعه وبين العفو ، فان عفا كان له كمال الديمة وإن اقتضى كان له دية أصبع عشر من الأبل .

فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع أصبعاً من آخر ، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، ويكون للثانية دية أصبع ، وإن عفا الأول على ما كان الثاني بالختار بين قطع أصبعه وبين العفو عنها ، ولا يقدم قطع الأصبع على قطع اليد ، لأن فيه نقصان حق الأول لأن وجب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسئلة : إذا قطع يد واحد وقتل آخر ، قلنا : يقطع و يقتل ، يقطع بالأول ، و يقتل بالثانية ، فان سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلو ليه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الديمة لأن يد المجنى عليه صارت نفسها ، والقطع إذا صار نفسها دخل أرشه في بدلها ، و صار الواجب فيها الديمة ، فاقتضى أن يرجع وليه في تركة القاتل بكمال الديمة لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى مقام نصف الديمة فكأنه استوفى نصف الديمة وبقى له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يديه بيديه ، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات ، وجب القود على الجاني ، لأن جرحه صار نفسها فلو ليه القتيل الخيار بين العفو والقتل ، فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على ما لم يثبت له لأن وجب استوفا فيه مقام الديمة ، و هما يداه ، فلهذا لم يكن له العفو على ما ، وليس هيئنا قتل أوجب قوداً ولا يعفا فيه على ما إلا هذه المسئلة .

فإذا قطع يد رجل و قتل آخر فيه ثلاثة مسائل إحداها ماتقدّم أنّه قطع بالأول

و قتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولـى "المقطوع في تركة القاتل بنصف الديمة على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً و قتل آخر ثم مات الجنـى ثم سرى القطع إلى المجنـى عليه فقد مات الجنـى و عليه قطع و قتل في حق الأول ، وفي حق الثاني القتل وقدفات القود بوفاته ، فلوـى " القتيل الثاني كمال الديمة في تركته ، وأما ولـى " الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات الجنـى قبل أن يقتصـ من يده ففي تركته كمال الديمة وإن مات بعد أن أخذـتـ يـدهـ قـوـداًـ أـخـذـ منـ تركـتهـ نـصـ الـديـمـةـ ، لـأـنـهـ بـقـطـعـ الـيدـ قـبـضـ مـاقـمـ مـقـامـ نـصـ الـديـمـةـ وـالـذـيـ يـقـتضـيـ مـذـهـبـنـاـ أـنـهـ هـتـىـ مـاتـ لـاـ يـجـبـ فيـ تركـتهـ الـديـمـةـ فيـ الـمـسـائـلـ كـلـهـ لـأـنـهـ تـثـيـتـ بـرـضاـ الـقـاتـلـ وـقـدـ مـاتـ .

الثالثة قطع يـدـ وـاحـدـ وـقـتـلـ آـخـرـ ثـمـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ فـمـاتـ وـالـجـانـىـ بـحـالـهـ ، فـإـنـهـ قـدـ وـجـبـ عـلـىـ الـقـوـدـ بـالـفـتـلـ وـالـقـطـعـ ، وـالـقـوـدـ بـقـطـعـ الـيـدـ ، إـلـأـنـهـ يـقـتـلـ بـمـنـ قـتـلـهـ آـخـرـ لـأـنـهـ وـإـنـ كانـ قـطـعـ الـأـوـلـ سـبـقـ قـدـ وـجـبـ قـتـلـهـ بـالـثـانـىـ قـبـلـ وـجـوبـ الـقـتـلـ عـلـيـهـ بـالـمـقـطـوعـ ، لـأـنـ " المـقـطـوعـ مـاتـ بـعـدـ أـنـ باـشـرـ قـتـلـ الثـانـىـ ، فـإـنـ قـتـلـهـ بـالـثـانـىـ كانـ لـلـأـوـلـ الـدـيـمـةـ ، وـإـنـ عـفـاـ الثـانـىـ كانـ لـلـأـوـلـ قـطـعـهـ وـقـتـلـهـ ، وـالـعـفـوـ عـلـىـ مـاـ يـرـىـ .

فرع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها ، لأن لها مفصلاً معيناً فهو كاليد ، فان مكـنـ المـجـنـىـ عـلـىـهـ منـ القـصـاصـ فـقـطـعـ أـنـمـلـتـينـ عـلـىـهـ وـالـوـسـطـىـ سـأـلـنـاهـ ، فـإـنـ قـالـ عـمـدـتـ إـلـيـهـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ فـيـ الـوـسـطـىـ قـوـداًـ ، وـإـنـ قـالـ أـخـطـأـتـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ، لـأـنـ " هـذـاـ مـاـ يـتـمـ فـيـهـ الخـطاـ ، وـوجـبـ عـلـىـهـ دـيـمـةـ أـنـمـلـةـ ثـلـثـةـ أـبـرـةـ وـثـلـثـ ، لـأـنـ " فـيـ كلـ أـصـبـعـ عـشـرـاـ مـنـ الـابـلـ وـفـيـ كـلـ أـصـبـعـ ثـلـاثـ أـنـمـلـ ، وـفـيـ الـابـهـامـ عـشـرـةـ ، وـفـيـ أـنـمـلـةـ هـنـهاـ خـمـسـ ، لـأـنـ " الـابـهـامـ لـهـ أـنـمـلـتـانـ لـاـ غـيرـ .

وـأـمـاـ الـدـيـمـةـ قـالـ قـوـمـ فـيـ مـاـلـهـ لـأـنـهـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـهـ وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ ، وـقـالـ آـخـرـونـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ .

فرع : يـهـودـيـ قـطـعـ يـدـ مـسـلـمـ فـقـطـعـ الـمـسـلـمـ يـدـهـ قـصـاصـاًـ فـاـنـدـعـلـ الـيـهـودـيـ وـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ ، فـلوـىـ " الـمـسـلـمـ الـخـيـارـ فـيـ قـتـلـ الـيـهـودـيـ وـالـعـفـوـ ، فـإـنـ قـتـلـهـ فـلـاـ

كلام ، وإن عفا على مال ثبت المال وكم الذي يجب ؟

قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سدسًا ، لأنَّ المُسْلِمَ قد أخذ يد اليهوديَّ وقيمتها ألفان ، لأنَّ ديتها أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المُسْلِمَ ، فقد أخذ ما قام سدس ديتها ، فكان له أخذ ما بقى .

و قال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأنَّ المُسْلِمَ لما قطع يد اليهوديَّ بيده فقدر رضي أن يأخذ منه بدل بيده يداً هي دون بيده ، وإذا رضي بهذا فكان مسلماً قطع يده فأخذ بيده ، ثم سرى إلى نفسه ، فليس لوليء إلا نصف ديتها ، فكذلك هبنا . وهذا هو الأصحُّ عندهم ، ويقوى عندي الأوَّلُ ، غير أنَّ دية اليهودي عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المُسْلِمَ إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها فقطع اليهودي يدي المُسْلِمَ فقطع المُسْلِمَ يدي اليهودي ، و سرى إلى نفس المُسْلِمَ و اندمل اليهودي ، فلو لم يقطع المُسْلِمَ القود في النفس ، فإن قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال قال قوم يستحقُّ ثلثي دية مسلم لأنَّ في يدي اليهودي دية اليهودي و ديتها أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المُسْلِمَ ، فيكون له ما بقى .

و قال آخرون لا يستحقُّ شيئاً لأنَّه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودي بيده ، فقد استوفا بيديه ما قام دية نفسه ، كما لو كان العجاني مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضي أنَّ له أن يرجع عليه بدية المُسْلِمَ إلا دية اليهودي ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا وقطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندرملت يدها و سرى القطع إلى نفس الرجل فلو لم يقطع القصاص في نفس المرأة ، و له العفو ، فإن اقتصرَ فلا كلام فإن عفا قال قوم يرجع بثلثة أربع دية الرجل لأنَّ في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقى وكذلك نقول و قال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنَّه قد رضي أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها فقطعت يدى رجل فقطع يديها بيديه ثم اندرملت يداها و سرى القطع إلى نفس الرجل ، فلو لم يقطع الرجل القصاص و العفو ، فإن اقتصرَ فلا كلام ، وإن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنَّه قد استوفى يديها ، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، والثاني : لا يرجع بشيء لأنّه قد رضي
يديهما بيديه و الأول أصح عندنا .

فإن قطعت يدى الرجل و رجليه فقطع يديه او رجليها ، و اندملت فسرى القطع
إلى الرجل تطرقاً أحد الوجهين هيهنا وليس لولي الرجل إلا الفصاص أو العفو ، ولا
مال له ، لأنّا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ مقام مقام ديتها ، وهي دية الرجل
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فإن رضي ذلك بيديه ورجليه فلا يرجع أيضاً بشيء .
إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجانى ثم اندمل المجنى عليه
وسرى القطع إلى نفس الجانى كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، وقال قوم على
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجانى .

إذا قتل رجل رجلاً و وجّب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط
الصاص إلى الديمة عند قوم ، وقال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي
يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى
إلى نفس المقتص منه ، فمات ، كانت نفس المقتص منه قصاصاً عن نفس المقتص ، لأنّه
استوفى منه قطعاً بقطع ، فلم يسرى القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحققت
نفس الجانى قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى
نفس هستحة قوداً ، فوقع الصاص موقعاً كما لوقت قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً .

و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع قتيله وجّب على الجانى
صاص في الطرف و صاص في النفس ، فلو أن ولـى المجنى عليه قطع يد الجانى فمات
بالسراية عن هذا القطع ، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من الصاص في النفس بالسراية
الحادية عن قطعه ، فكذلك هيهنا .

فإن كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجانى ، ثم سرى القطع إلى الجانى ،
ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجانى قبل موته المجنى عليه ، فهل
يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأن السراية

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه .

و قال آخرون وهو الأصح عندنا أن سرى نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأن السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يمكن قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جنائية فقطع يده أو رجله في الجملة الجنائية يجب فيها القود ، ثم عفا المجنى عليه عن الجنائي ، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، فالذى رواه أصحابنا أن لوليه القصاص إذا رد على ولی المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلا الفدر المعفو عنه .

و قال المخالف : لا قصاص لوليه على الجنائي ، لأن الجنائية إذا صارت نفسها كانت بمنزلة الجنائية الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكل ، فكذلك هنا ، و لأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنائية لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجنائي كان لولي المجنى عليه أن يرجع على الجنائي فينظر فيه ، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الدية لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجنائية يوجب القود فاما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جره في عضنه أو ظهره ، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات العافى فلو لوليه القصاص هنا ، لأن عفوه عن القصاص كلام عفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يحب له فيه القصاص ، ويكون ولیه بال الخيار بين القصاص والعفو ، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافى

قال قوم لولي المقتول القصاص و العفو على مال ، فيكون له كمال الديمة ، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمالي الجرح ، فكأنه قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان ولية بال الخيار كذلك هبنا ، وقال بعضهم لاقصاص عليه في النفس ، لكن لو ليه نصف الديمة أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجنابة الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، وأما الديمة فله نصف الديمة لأن بالعفو قد استوفا نصف الديمة .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو لأن لولي القصاص أو العفو على نصف الديمة وهو مذهبنا ، أما القصاص فلأن القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليه القطع والقتل معا ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الديمة لأن أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الديمة فبيان الفصل بينهما .
إذا اشترى نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا ممن لوقته كل واحد منهما قتل به ، أو لا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر :
فإن كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حر بن قتلا حراً أو عبدين قتلا عبداً أو مشركيين قتل مشركاً قتلا معه ، وإن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حر بن قتلا عبداً أو مسلمين قتلا مشركاً أو أب وجد قتلا ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، وهكذا لو كانوا ممن يقتلان به فقتلا خطأ أو عمدا الخطأ فلا قصاص .
و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أحمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما ملعنى فيه أو في فعله ، فإن كان ملعنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصريانياً في قتل نصريانيًّا أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

و إن كان القود لم يجب عليه ملعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأً أو عمد الخطأ فلما قُدِّ على واحدٍ منهما ، و قال بعضهم على العاَمِد القُود ، سواء سقط عن شريكه مُعْنَى فيه أَوْ في فعله و هو الأقوى عندى .

فَإِمَّا إِذَا قُتِلَهُ وَمَعْهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ وَكَانَ الْقَتْلَ عَمَدًا مِنْهُمَا ، فَالْكَلَامُ أَوْلَىٰ فِي حُكْمِ قُتْلِ الصَبِيِّ وَالْمَاجْنُونِ ، هَلْ لَهُ عَمَدٌ أَمْ لَا ؟ إِمَّا قُتِلَهُ عَمَدًا فَهُوَ مُشَاهِدٌ ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي حُكْمِهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ عَمَدُهُ عَمَدٌ وَقَالَ آخَرُونَ عَمَدُهُ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ وَهُوَ مُذَهِّبُنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفِعُ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَاجْنُونِ حَتَّىٰ يَسْفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَنْتَبِهَ وَعَلَى الْقَوْلِينِ مَعَالًا قُودٌ عَلَيْهِ .

وَإِمَّا الْدِيَةُ فَمَنْ قَالَ عَمَدُهُ عَمَدٌ ، فَالْدِيَةُ مَغْلُظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَنْ قَالَ خَطَأً عَلَى ما قَلَناهُ ، فَالْدِيَةُ مَحْفَفَةٌ مَؤْجَّلَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

فَإِذَا شَارَكَ الْعَامِدُ صَبِيًّا فِي قُتْلِ الْعَمَدِ ، فَمَنْ قَالَ عَمَدُهُ عَمَدٌ فَعَلَى الشَّرِيكِ الْقُودِ ، وَمَنْ قَالَ خَطَأً قَالَ لَا قُودٌ عَلَى شَرِيكِهِ ، لَا نَهَىٰ شَارَكَ مِنْ لَا قُودٌ عَلَيْهِ فِي فعلِهِ ، وَالْأَوَّلُ شَارَكَ مِنْ لَا قُودٌ عَلَيْهِ لَا مُعْنَى فِي فعلِهِ ، وَعَلَى مَا قَلَناهُ عَلَى الْعَامِدِ الْقُودِ وَإِنْ قَلَناهُ أَنَّ عَمَدَ الصَبِيِّ خَطَأً ، لَكِنَّ يَجُبُ الْقُودُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَضْلَلَ الدِيَةَ كَمَا قَلَناهُ فِي الْبَالِغِينِ .

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَانْ كَانَ فَعَلَ شَرِيكَهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، مِثْلُ أَنْ شَارَكَ سَبْعًا فِي قُتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ شَارَكَ رَجُلًا فِي قُتْلِ نَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ جَرَحَهُ وَجَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ مِنْ تَدًا شَمَّ أَسْلَمَ فَجَرَحَهُ آخَرُ فِي حَالٍ إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِحَالٍ .

وَهُلْ عَلَى شَرِيكِهِ الْقُودُ ؟ قَالَ قَوْمٌ لَا قُودٌ عَلَيْهِ لَا نَهَىٰ أَحْسَنَ حَالًاٰ مِنْ شَرِيكِ الْخَاطَىِ ، فَإِنَّ الْخَاطَىِ يَضْمُنُ بُوْجَهَ ، وَالسَّبْعَ لَا ضَمَانٌ فِي فعلِهِ بُوْجَهَ ، وَقَالَ آخَرُونَ عَلَيْهِ الْقُودُ ، وَهُوَ مُذَهِّبُنَا ، لَا نَهَىٰ عَامِدَانِ لَا قُودٌ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا مُعْنَى فِي فعلِهِ ، فَهُوَ كَشَرِيكِ الْأَبِ فِي قُتْلِ وَلَدِهِ ، وَهَذَا أَصْلُ فِي كُلِّ نَفْسَيْنِ قَتْلَ رَجُلًا .

فَعَلَى مَا فَصَّلَنَاهُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمَدًا وَلَهُ وَلِيَانٌ أَبْنَانٌ أَوْ أَخْوَانٌ أَوْ عَمَّانٌ الْبَابُ وَاحِدٌ وَنَفْرَضُ فِي الْأَبْنَانِ لَا نَهَىٰ أَوْضَحُ : قُتِلَ أَبُوهُمَا عَمَدًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقُتْلِ وَالْعَفْوِ فَإِنْ عَفْوًا عَلَى مَالِ ثَبَّتَ لِهِمَا الْدِيَةُ عَلَى القَاتِلِ ، وَإِنْ عَفْوًا عَلَى غَيْرِ هَالِ سَقْطُ الْقُودِ إِلَى

غير مال ، وإن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت أطال ، وقال آخرون لا يثبت ، وهو مذهبنا . وإن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، وعندنا لا يسقط القود إذا ردّ بمقدار ما عفا الآخر ، وإن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معاً ، فإما أن يوكلان غيرهما أو يوكل أحدهما أخيه في استيفائه ، فإن أراد أحدهما أن يقتضي لم يكن ذلك له إلا باذن أخيه عندهم ، لأن القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما ، وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدّم .

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، وقالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه ، فإن قتله قبل عفوه فهو قيد عليه القود أم لا على قولين .

وإن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهو قيد عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح هنا أن عليه القود ، وال الصحيح في الشيء قبلها أنه لا قود عليه .

وأماماً إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فإنها مبنية على التي قبلها ، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فهو أولى ، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهو قيد عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم المحاكم فاما إن قتله بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قوله واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم وإن عفا أحدهما ثم عاد فقتلته فعليه القود قوله واحداً ، وكذلك عندنا ، وإن عفوا معاً ثم عاداً أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه ثالث مسائل عليه القود فيها قوله واحداً ، وعندنا يجب في إلا خيرتين القود وهو ما القتل بعد العفو منهما ، أو من أحدهما ، فأما المعتقد منه فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منها القود بعد عفوا صاحبه ، بشرط أن يردّ دية ما قد عفاه عنه ، وكذلك لو كانوا مائة فعفي تسعة و تسعون ، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم : فإذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأنّ قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف أفعى ، فتعلقت الديمة بتركته ، و يقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الديمة تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الولي القاتل .

و إذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يدخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن الفود أو لم يعف عنه ، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنّه قتله وهو يستحق نصفه ، فقد اختلف حقه و حق أخيه ، وأوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أن عليه الديمة ، فإن للولي الذي لم يعف نصف الديمة لأن حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الديمة ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أن على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، وللولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه ، وعلى من يستحقها ؟ قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الديمة على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإن أبرا الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنّه أبرا غير محل حقه وإن أبرا أخيه عنه صح البراء لأنّه أبرا محل حقه ، وليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأن الحق سقط عنه بكل حال ، وأنّه ملافق قاتل أبيه استوفى نصيبه منه ، و وجب عليه بذلك نصف الديمة لا أخيه وقد أبرا عنه أخيه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الديمة له في تركه قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه و لورثة قاتل الأب نصف الديمة على أخيه ، فإن أبرا الولي لم يقتل أخيه عن نصف الديمة لم يبرأ لأن حقه على غير أخيه ، وإن أبرا ورثة قاتل أخيه عن نصف الديمة صح البراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، ولورثة قاتل الأب نصف الديمة على الولي

القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثم أبراً هم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير ، كذلك هبنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، وأما إن كان بعد العفو لم يدخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقا ، وقيل إن إطلاقه يجب به المطال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخيه ، إذ لا فصل بين أن يثبت المطال في ذمته بالعفو ، أو القود ، ويكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

وأما إن عفا على غير مال أو مطلقاً وقيل إطلاقه لا يجب به المطال ، سقط حق العافي عن القصاص ، و يجب الديمة معأ ، و يثبت لغير العافي نصف الديمة في ذمة قاتل الأب ، فانا قتله فقد قتل من له في ذمته نصف الديمة ، و وجب بقتله عليه كمال الديمة ويسقط عن الديمة نصفها في مقابلة ماله في ذمته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الديمة .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطع آخر تلك اليدين من المرفق قبل اندمالي الأول ، ثم سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأول قاطع والثاني هو القاتل ، يقطع الأول ولا يقتل ، و يقتل الثاني به .
فإذا ثبت أن عليهما القتل فولي القتيل بالختار إن اختار القود قطع الأول ، ثم قتله ، و إن قطعه ثم أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنّه لو عفا ثبت له نصف الديمة ، لأنّهما قاتلان ، وقد أخذ اليدين منه ، وهي يقوم مقام نصف الديمة ، و ليس له المال .

واما الثاني فقد قطع ذراعاً لا كف عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الديمة إلاقدر حكومة ذراع لا كف له ، و إن كان القاطع كاماً و ليس له ذراع لا كف عليه ، فهل للولي قطعه من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، وهو مذهبنا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لشأن يعفو الولي بعد قطعه ، فيكون قد ظلمه بأن أخذ منه يبدأ كاملة

و هو ذراع عليه كفٌ بذراع لا كفٌ عليها ، وهذا لا يجوز .

وأصل هذه المسألة إذا أجاوه وأراد المجنى عليه القود من الجائفة ، اظرت فان كان بعد الاندماج لم يكن له ، وإن كان قبل الاندماج وبعد السراية منها ، فله قتله ، و قال قوم له أن يجيشه ثم يقتله ، وقال آخرون ليس له ذلك ، وهكذا كل جرح لا قصاص فيه ، إذا صارت نفساً .

و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا وإن جاز ذلك ، فإنما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع ، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلاً .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام ، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصة الباقيين ، وعندهم ليس له ذلك ، بل يوكلون من يستوفى لهم ، فإن تشاحدوا ولم يفعلوا ، وقال كل واحد أنها أتولى قتله ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا باذنه ، لأن حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حق التقديم والقتل .

إذا قتلت رجل رجلاً يجب به القود ، استقيمه منه بالسيف لأن غير أو ماجرى مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتله بالسيف أو حرقة أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله ، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مشقة الحديد ، والنار ، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار ، هل يجب به القود أم لا ؟ وفي القتل بالنار وال الحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا ؟

فعندهم قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المشقة أو النار ، قال لا يستقاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آللة قتل بها فإذا قتلت بها إلا ثلاثة : السحر ، واللواء ، وإذا أوجره الخمر .

فإذا قتله بالسحر فلا يقتل بالخلاف ، لأن إثبات السحر معصية وإنما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلها أو أوجرها الخمر حتى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

لاط فانه يتّخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، وأما في الخمر فانه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنّه أشبه بما فعل .

وقال الاكثر أنه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، وهو مذهبنا فأما ماعدا هذه الاشياء ، فان حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم ، و كذلك الماء والحبس .

فازا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك ، وإن لم يمت فماذا يصنع به ؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت ، إلا إذا قتله بقطع اليدين ، والجایفة ، فانه يصنع به مثل ما صنع ، فان مات و إلا فقد تعددت المواراة فيما كان منه ، لأنّه لا محلّ لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات و إلا قتل بالسيف وقد بيّننا أنّه عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف .

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات ، و وجوب القصاص في النفس ، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يخل الجرح من أحد أمرین إما أن يكون جرحاً لوانفرد وجب فيه القصاص أو لاقصاص فيه لو انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بال الخيار بين أن يقتل و بين أن يقتضي في الجرح ، ثم يقتل ، وقال قوم : ليس له غير القتل ، وهو مذهبنا .

و إن كان مما لو انفرد واندلع لاقصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأومة والجائفة ، و قطع اليدين من بعض الذراع ، و الرجل من نصف الساق ، فهذه إذا صارت نفساً قال قوم ليس له القصاص ، وقال قوم آخرون له ذلك ، وعلى ما قلناه ليس له ذلك .

﴿فصل﴾

﴿في القصاص و الشجاج و غير ذلك﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » إلى قوله « و المبروح قصاص » ففصل الأعضاء و عمّ في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشقّ ، و عضو يقطع ، فأما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل و العين و الانف و اللسان و الاذن و الذكر ، ففي كلها قصاص لأنّ لها حداً ينتهي إليه .

و إنّما يجب القصاص فيها بثلاثة شرایط التساوى في الحرّية ، وهي أن يكونا حرّين مسلمين ، أو يكون المجنى عليه أكمل ، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاصّ يمين بيمين ، و يسار بيسار فإنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، و الثالث السلامة فإنّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء فأما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس و الوجه لا غير ، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد ، وهو التكافؤ في الحرّية أو يكون المجنى عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل ، فإنّ الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء ، و إنّما يختلفان من وجه آخر ، وهو أنّا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نعيشه فيما بعد .

و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنّه لا يكاد يدان يتلقّى في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبر ناها بالمساحة .
بيان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأنَّ الذي يقتضي منها الموضحة فحسب وحدتها
و ما عدتها فيه الديبة ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص و
جملته أنَّا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجنة و عرضها ، لأنَّ عرضها
يختلف باختلاف الحديدة فإن كانت الحديده غليظة كانت الشجنة عريضة ، و إن كانت
دقيقة كانت الشجنة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فاما الأطراف فلا يعتبر فيها
الكبير والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالحقيقة ، و السمينة بالهزيلة ، ولا تعتبر المساحة
ملا تقدَّم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرية ، قال الله تعالى « و كتبنا
عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن
بالسن » فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا رأيناها . و ليس كذلك الشجاج لأنَّا إذا اعتبرنا
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فاما عمق الشجنة فلا نراعيه و إنما نراعى إيضاح العظم فقط ، لأنَّا لو اعتبرنا
العمق لم يمكن أخذ القصاص فانَّ أحد الرأسين قد يكون أغظ من الآخر وأسمن و
أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجنة كالمساحة في الأطراف ،
و المساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف .

فإذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم ، و قال قوم
لا يجوز إلا بعد الاندماج ، و هو الأحوط عندنا ، لأنَّها ربما صارت نفسها .

و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجنة مقاييساً من خيط أو خشبة ، فإذا
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتضى
منه ، لأنَّه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حصته ، فإن لم يحلقه فقد ترك
الاحتياط و كان جايزاً ، لأنَّ استيفاء القصاص ممكن .

فإذا حلق المكان جعل ذلك المقاييس عليه ، و خط على الطرفين خطًا بسود أو

حرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتضى منه لئلا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزبادة هدراً، لأنَّه هو الذي يجني على نفسه.

فإذا ضبط وضع المحدث من عند العالمة، وأوضحته إلى العالمة الثانية، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحدة، وإن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضاً غداً كما نقول في الفصاص في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان.

ولا يخلو رأس الجناني والمجنى عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتقدما في الفدر والمساحة، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر، فإن كانا سواء نظرت، فإن كانت الشجنة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه.

وإن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر، والجناني شبر فقط نظرت، فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجنى عليه، وذلك القدر جمِيع رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه، لأنَّه مثله في المساحة، وإن كانت الشجنة في جميع رأس المجنى عليه كأنَّ ثلثها كل رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة، لأنَّ الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه، لأنَّ القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة.

فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تاماً قدر ما بقى، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقى، فإن كان الباقي هو الثالث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يداً كاملة ويد ناقصة أصبع، فالمجنى عليه يقطع اليد وياخذ دية أصبع كذلك هيئنا.

فاما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجناني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجناني إن شاء بعد من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإنَّ هذا السمت محل للاقتصاص، لكنَّه بقدر طول الجنانية لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأنَّ هذا السمت محل للاقتصاص.

فإذا ثبت أنّه يستوفي قدر المساحة ، نظرت ، فان لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فان كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود ، لأنّه ابتداء إيضاح على وجه العمد ، فإذا ثبت أنّها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلّها ما اندرى ولكنّه يصبر حتى إذا اندرى أخذ القصاص في محل الاندرى .

هذا إذا قال عدت ، فان قال أخطأت فالقول قوله لأنّه الجانى ، فكان أعرف بصفة الجنائية ، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً ، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف و الفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كيفيةه على ما شرحته سواء ، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدار عندهم ، وعندنا فيه مقدار شرحته في النهاية و تهدىب الأحكام و قال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة .

إذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاجمة قال قوم فيه القود ، و قال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنّه يفضي إلى أخذ موضحة بممتلاجمة و ذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاجمة فيها نصف أنملة ، ويكون رأس الشاج رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل ، فإذا أقدنا منه شجّة سماكها نصف أنملة أوضحناء بممتلاجمة وهذا لا سبيل إليه .

فإذا ثبت أنّه لا قصاص فيها فان لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها الحكومة ، وهو أن يصبر حتى يندرى ثم يقوّمه عبداً و حرراً على ما يأتي ذكره ، و يأخذ منه الحكومة .

و إن علمت قدرها من الموضحة وإنّما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاجمة فيدخل الطيل في الموضحة فيعرف قدر سماكها ثم يدخل الطيل في المتلاجمة فيعرف قدر سماكها ثم يعتبر السماكين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فان كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة ، و مازاد أو نقص فبحسابه .

و إن أشكال الْأُمْر قال قوم ينظرون تحقّقنا النصف و شككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن بازت القيمة نصف موضحة علمنا أنَّها نصف موضحة و الشك مطروح وإن بازت القيمة أقلً من نصف موضحة تبيّننا الغلط في التقويم ، لأنَّا قد تحقّقنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

و إن باز التقويم أكثر من نصف موضحة تبيّننا أنَّ الزيادة على النصف كانت موجودة و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، وأخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحقّقنا الثالث ، و شككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فإن نقصان النصف زال الشك باليقين ، وأوجبنا النصف .

و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الْأُمْرِين كما قلنا فيما نحن بعيدها فقطع يده ، فإنَّا نوجب أكثر الْأُمْرِين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنَّه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمه باليد وبالجناية فأوجبنا عليه أكثر الْأُمْرِين ، وهو هنا إنَّما ضمه بالجناية فقط ، فلهذا لم نوجب أكثر الْأُمْرِين . قال هذا : و يمكن عنديأخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتألمة موضحة ، فيعرف قدر سmekها ، فإذا عرف أنَّها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سmekها ، فيعلم كم عمّق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذلك و يشق قدر طولها و عرضها ، وهذا مذهبنا .

فاما إن أخذ أرشهما ، فيفيها مقدار عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلُّف ما قالوه من الحكومة .



قد ذكرنا أنَّ القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والعينين ، و الأنف ، و الأسنان ، و اللسان ، و الذكر لقوله « النفس بالنفس و العين بالعين » الآية فنص على ما نص ، و نبه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

و إنَّما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرية و السلامه و الاشتراك في الاسم البخاط ، يمين بيدين ، و يسار بيسار ، ولا يعتبر القدر و المساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، وطاقتدم من أنَّ اعتبار المساحة يؤدّي إلى سقوط القصاص ، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبيرة أو صغيرة.

* * *

فإذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالختار بينأخذ القصاص والغفران على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الديمة خمسون من الأبل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأنَّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أوأخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالختار بين العفو على مال ، وله دية يدو حكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القصاص فيقتضي اليد من الكوع ، ويأخذ حكومة فيما بقي من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنَّه مفصل ، والمجنى عليه بالختار بين أن يعفو فيأخذ دية اليد خمسين من الأبل ، وحكومة في الساعدين ، وبين أن يقتضي المرفق .

فإن قال أنا أقتضي من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنَّه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قدراً فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما بقي . ويفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما بقي من الذراع ، لأنَّه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأنَّ نصف الذراع لا مفصل له ، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه واقلع العظم الذي هو المسلط من ظهره ، سُئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنَّ له حدأ ينتهي إليه ، وإن قالوا لا تأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالختار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الأبل وفيما زاد على ذلك حكومة ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكومة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، و يده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالختار بين العفو على مال ، وله دية خمسون من الأبل ، وبين أن يقتضي فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، و فيه خلاف ، و يقوى في نفسي أن ليس له دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزم مه ذلك .

و كل عضو يوخذ قواداً إذا كان موجوداً وجب أن يوخذ ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فإن كانت يده شلاء فقط صححة فالمجنى عليه بالختار بينأخذ الدية وبينأخذ الشلاء بالصححة ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتوحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ، ولا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأنها لا تأخذ نفساً بيده ، وإن قالوا ينحسم ويبوء في العادة أخذنا بها ، لأنها قد رضي بأخذ ما هو أدنى من حقه ، فهو كالضعف بالقوية .

إذا قطع يد شلاء و يده صححة لا شلل فيها ، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم ، وقال داود يقطع الصححة ، غير أن عندنا أن فيها ثلث اليد الصححة ، وعندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندرمت فعليه في الأصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ، ولا يجب القصاص في السراية ، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذي يقتضيه مذهبنا أن فيهما معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة ، و كان المجنى عليه بالختار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية وبين القصاص في الأصبع أخذ الدية فيما بقى ، فإن عفأ عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الأبل ، وإن اختار القطع قطع الأصبع بأصبعه ، وأخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الأبل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصبع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأما ما تحت الأصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأربعة ، لأن ملاد خل ما تحت الأصبع في حكم الأصبع في الدية دخل ما تحت هذه الأصبع في حكم الأصبع في القود ، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، وله المطالبة بأربعة ، لأنها تلتفت عن جنائية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة وهو الأقوى .

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الأصبع فأخذه كان له المطالبة بديمة ما بقى في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف ” بعد القطع ، لأن القصاص وجب في أصبعه ودية الباقى واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكف ” ولا إلى النفس ، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديمة فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما باقى ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولي قطع يد الجانى ، فلو أراد أخذ الديمة فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجانى ، فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، و ليس كذلك هيئنا ، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف ” كان هدراً و هكذا قلنا لو أوضحته فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتضى المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنها لوسرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقه ، فلهذا انتظرناه وأمهلنا . فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك ” وإنما الكلام في أخذ الديمة فيما بعد القصاص ، فان كانت سراية الجانى إلى ما لا يستحق ” أخذه قوداً ، فله أخذ الديمة في الحال ، وإن كانت إلى ما يستحق ” أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الديمة قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبع إذا سرى إلى الكف ” أخته في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لاقصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء ، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضى ” من الجانى في الحال ، والدم جار ، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، وفيه خلاف ، ويقتضي مذهبنا التوقف لأن إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما يبيناه .

إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه وأراد أن يأخذ الديمة قال قوم له أن يأخذ

دية الآطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه ، فله أن يستوفى ثلاثة ديات قبل الاندماج ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج .

وقال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنائيات أوجبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا و قال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، و لهأخذ القود في الطرف في الحال .

[القصاص في الموضحة]

إذا شجّه موضحة فيها القصاص ، و الشعر النابت في محلها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، و الشعر الذي حول الموضحة فإن ثبت بحاله فلا كلام ، و إن لم يثبت فيه حكمة ولا قصاص فيها ، و أما ضوء العينين ، فإن كان ذهب بالسرابية ، قال قوم : فيه القصاص ، و هو مذهبنا ، و قال قوم لا قصاص فيه .

فإذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالمجنى عليه بالختار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة ، و حكمة في الشعر الذي لم يثبت حولها ، و في الضوء الدية ، و إن اختار القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر ، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، و إن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديقة حمامة يؤمن معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء ، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فإن لم يمكن إزهاب الضوء إلا بذهاب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، و أما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم يثبت لأنّه تبع للموضحة ، و الشعر الذي حولها فإن ثبت فلا شيء فيه ، و إن لم يثبت فلا قصاص فيه ، و فيه حكمة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء ثبت مثله في رأس الجناني أو لم يثبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجناني فلا ضمان فيه ، لأنّها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فان ذهب ضوء عينيه استوفي القصاص ، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديقة حارّة أو دواء يذرُ فيها من كافور وغيره على ما يبيّنَه .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخصت لطم مثلها ، فان ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت ، فقد استوفي حقه وإن ذهب الضوء لكنها لم تبيضَ ولم يشخص فان أمكن أن يعالج بما تبيضُ وتشخص فعل ذلك بهما ، وإن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنَّه إنما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجنة هوضحة فاقص منه واندللت هوضحة الجاني حسنة جليلة واندللت هوضحة المجنى عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فالقصاص هيئنا في العين لأنَّه إنما نوجب القود في النفس والجرح معًا إذا كان ذلك باللة تقتل غالباً ، وإن لم تقتل غالباً فالقود فيها ، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله فيها القصاص وإن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فالقصاص ، وفيها الديبة كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتلها غالباً قتل به ، وإن كان مما لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلا أنه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، وإنما فالا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، وإن أزال شعر جميع بدنه ، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعد الابنات وفيه خلاف ، وعندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فان لم يعد فالحكم على ماهضى وإن عاد ونبت كالذى كان ، فلا شيء فيه ، وإن كانت اللحمة كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكمة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فان عادت قبيحة ففيها حكمة الشين والقباحة ، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه . وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديبة ، وكذلك شعر اللحمة وشعر الحاجبين بنصف الديبة وشعر الأشفار مثله ، وإن عاد ففي شعر اللحمة ثلث الديبة ، و

في الباقي حكومة ، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثم إنَّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحماً ميَّتاً أو لحماً حيَاً ، فإن قطع لحماً ميَّتاً كان وجود هذا القطع و عدمه سواء ، وعلى البُجَانِي القود ، لأنَّ قطع اللَّحم الميَّت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حيَاً قال قوم لا قود على البُجَانِي ، وقال آخرون عليه القود ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأنَّه هلك من عمد़ين : أحدهما مضمون والآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرمه غيره و جرح نفسه ، ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الديمة .

[القصاص في الأصابع]

إذا قطع الأُنْملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الأُنْملة التي تحيطها ثم سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحماً ميَّتاً فعلى القاطع القود ، وإن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، ومنهم من قال عليه القود وهو لا قوى عندنا .
إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الاكْلَة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنْسَه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الاكْلَة لا يكون إلا في لحم حي ، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، وهذه الثالثة مسائل الحكم فيها واحد ، والخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلات أصابع سليمة وأصبعان شالوان ، ويد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأنَّا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، والشلاء لا تكافى الصِّحِّة ، فإذا ثبت أنَّه لا قود عليه ، فإن رضي البُجَانِي أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأنَّ القود إذا لم يجب في الأصل لم يجب استيفاؤه بالبدل ، كالحر .
إذا قتل عبداً ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلني السيد به لم يجز قتله ، وللمجنى

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة ، وهو بالختار بين العفو والاستيفاء .
 فإن عفا عن القصاص أخذني السليمة ثلاثة من الأبل ، ويأخذ حكومة في الشلاوين
 يتبعهما ما تتحتها من الكف ، وكذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تتحتها ، وعندنا
 في الشلاوين ثلث ديتها صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ
 ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تتحتها ، ويأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها
 ما تتحتها في القصاص كما يتبعها في الديمة وقال بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى .
 فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص ، فإذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه
 وإذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تتحتها ،
 وتلك الحكومة لا يبلغ بهاديه أصبع واحدة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ينقص أصبعين ، كان للمجنى عليه بالختار بين
 القود والعفو على مال بغير رضا الجانى ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت
 الديمة بغير رضا الجانى ، وعندنا لا يثبت الديمة في هوضع لا في النفس ولا في الأطراف
 إلا برضا الجانى .

فإذا كان بالختار فان اختار العفو عفا وأخذ كمال الديمة لأنّه إنما يأخذ دية
 يده كاملاً ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود وديمة المفقود ، فيأخذ دية أصبعين
 عشرین من الأبل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان
 ذلك خلقة أو ذهبت بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب
 عليه ردّ المال .

وأمّا إن قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلاوان ، فاطمجزني عليه بالختار
 بين القصاص والعفو ، فان اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي
 فيها أصبعان شلاوان ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنّها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة ونقصان عدد ،

فلهذا أخذ معهادية المفقود ، و ليس كذلك ههنا ، لأنّ ههنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالحرّ ، والكافر بالمسلم ، فإنه يأخذ قصاصاً ولا شيء له ، كذلك ههنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً نظرت فإن كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزايدة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصررين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده ، لأنّهما في الخلقة سواء وفي الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقطاع أصبع زايدة ، لم يدخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القطاع أو على كفه ، فإن كانت على ساعد القطاع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لأنّها نأخذ له مثل يده ، والزيادة تسلم للقطاع ، وإن كانت الزيادة على كفّ القطاع لم يقطع يده بيده ، لأنّها تزيد أصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع والمقطوعة أربع أصابع ، فإذا تقرأنا لانقطع التي فيها أصبع زايدة بتلك ، لم تدخل الزيادة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كحدى الأصابع ، أو ملتصقة بوحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فإن كانت منفردة كحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام ، كان المجنى عليه بالختار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، وبين أن يقتضي فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزيادة لا يأخذها ولا يأخذ الكف . وهل يتبع الكف "الأصبع في القصاص فلا يأخذ لا جل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، ومنهم من قال يتبع الكف" والأول أقوى .

و إن كانت الزائدة ملتصقة باحدى الأصابع ، كان المجنى عليه بالختار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، وبين أن يقتضي فيأخذ أربع أصابع قواداً ، وهل يتبعها ما تحتها ؟ على ما مضى من الوجهي .

وليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة ، فمتي فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائدة التي لاحقَّ لها فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الأبل ، و يتبعها ما تحيتها في الديمة وجهاً واحداً .

و إن كانت الزائدة نابتة على أصبع نظرت ، فإن كانت نابتة على الأُنملة العلية فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت نابتة على الأُنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصبع و في الأُنملة العليا ، و دية الأُنملتين الباقيتين ، و إن كانت نابتة على السفلية ، كان له القصاص في أربع أصبع و الأُنملتين العلية والوسطي ودية الأُنملة السفلية التي عليها الأصبع الزائد يتبعها ما تحيتها في الديمة و أمّا الكف التي تحت الأصبع فعلى ما مضى من الوجهين .

و جملته أن " كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف " وجهان ، و كل " موضع أخذنا الديمة في أصبع أو أُنملة منها ، كان ما تحيتها من الكف " تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه ، فاما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصبع ، و يد المقطوع ذات ست أصبع ، فللمقطوع القصاص لا نـَـأـَـخـَـذـَـ نـَـاقـَـصـَـ بـَـكـَـمـَـلـَـ ، و يكون بالختار القصاص اقتضـَـ و كان له حكومة له دية كاملة و حكومة في الأصبع الزائد ، و إن اختار القصاص اقتضـَـ و كان له حكومة في الأصبع الزائد ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصلية بحال ، لأنـَـا لا نـَـأـَـخـَـذـَـ نـَـاقـَـصـَـ بـَـكـَـمـَـلـَـ .

فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنـَـه قطعت الزائدة وحدها ، لأنـَـها أوضـَـحـَـ ، إذلا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليــدــ فــلــاــ يــخــلــوــ مــنــ أــحــدــ أــمــرــيــنــ إــمــاــ أــنــ يــكــوــنــ لــهــ شــيــنــ بــعــدــ الــاــنــدــمــالــ .

أولاً شــيــنــ لــهــ ، فــاــنــ كــانــ لــهــ شــيــنــ فــلــاــ أــرــشــ عــنــدــنــاــ عــلــىــ كــلــ حــالــ ثــلــثــ أــصــبــعــ الصــحــيــحــةــ .

و عندهم أنـَـ يــقــالــ : هــذــاــ الــحــرــ لــوــ كــانــ عــبــدــ فــلــاــ شــيــنــ فــيــهــ كــمــ كــانــ قــيــمــتــهــ ؟ــ قــالــ لــوــ اــمــاــ ؟ــ

و إذا كان بهــ شــيــنــ ؟ــ قــالــ لــوــ خــمــســةــ وــ تــســعــونــ ، قــلــنــاــ فــقــدــ بــاــنــ أــنــ النــقــصــ نــصــفــ عــشــرــ مــنــ الــقــيــمــةــ ، فــيــوــخــذــ مــنــهــ نــصــفــ عــشــرــ دــيــمــةــ الــحــرــ وــهــذــاــ أــصــلــ فــيــ التــقــوــيــمــ ، وــهــوــ أــنــ الــعــبــدــ أــصــلــ

للحرٌ فيما لا مقدار فيه ، والحرٌ أصل للعبد فيما فيه مقدار .
وأماماً إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جهلاً ، فعندنا مثل ذلك
لعموم الأخبار ، وعندهم الحكم فيها وفيمن شجَّ في وجهه دون الموضحة فاندملت و
أحدثت جهلاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنَّه لا نقص هبنا ، وقال بعضهم عليه
الضمان ، لأنَّه أصبح على كفٍ مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية .

و كيفية التقويم أن يقوَّم والدم جار ، لأنَّه إن قوَّم بعد الاندماج لم يظهر
هناك نقص ، فإذا قوَّم والدم جار فلا بدَّ من ظهور النقص .

فقيل لهذا القائل إذا قوَّمه والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأُرُش الكثير مع
الشين اليسير ، والأُرُش اليسير مع الشين الكثير ، فإنَّ هذا يوجب قدر حكمته ،
والدم جار ، وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأُرُش الكثير مع الشين اليسير .
فقال لا يمتنع هذا ، لأنَّه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون
فيها خمس من الأبل ، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين
من الأبل ، وهذه أقلَّ شيئاً .

وحکی عن هذا القائل أنه قال أقوَّمه عند أقرب أحوال الاندماج ، ولا أقوَّمه
والدم جار ، وهذا أجود عندهم لأنَّه أقرب إلى الاندماج ، ولا يؤدي إلى ما الْزم في
الأول .

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأربع زايدة ، مثل أن كان له البنصر
والوسطي والسبابة والبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها أصبح زايدة ،
 وإنَّما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع ، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها
أصبع زايدة ، فليس للمجنى عليه القصاص في كفٍ الجانبي لأنَّ يده كاملة فلا يأخذها
بناقصة ، و الناقصة الأصبع الزائد فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل
بذكر الخشى ، وله القصاص في الأربع الأصابع وهو بالخيار .

فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الأبل في الأربع الأصلية ، و حكمته في

الزائدة، ويكون الكف” تبعاً للأصلية الزائدة، وإن اختيار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف”.

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وأربع زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجنى عليه القصاص في الكف لـ”أنه يأخذ ناقصاً بـ”كامل“.

فإن اختار الديمة فله دية كاملة خمسون من الأبل، وإن اختيار القصاص قطع الكف ولا شيء له سواها، لأنّ الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاءً أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنّما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف هبنا، لأنّ لا تأخذ أربعاً في محل بأربع في محل آخر، وأما إن كان في يد كل واحد منهما أصبح زائدة فإن اختلفا في المحل فلا قصاص وإن كانوا في المحل سواء وكانت في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنا مل لم يأخذ الكاملة بالمناقشة .

[القصاص في الأُنملة]

إذا قطع من رجل أُنملة لها طرفان فإن كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع، كان عليه القصاص، لأنهم متساويا، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة، وإن كانت أُنملة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد فلا قصاص على البجاني، لأنّ لا تأخذ زائدة بناقصة، وله دية أُنملة ثلث دية أربع ثلث من الأبل وثلث .

إذا قطع الأُنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأُنملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا، والبجاني له الأعلان معًا، وجب القصاص عليه في أُنمليته لهما ،

ثم ينظر فيه فإن جاء معنا قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثم الوسطى لصاحب الوسطى ، وإن جاء صاحب العليا أو لاً قطعنا له العليا فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى . فاما إن جاء صاحب الوسطى أو لاً فلما لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأن عليه علينا ، فلا نأخذ أعلين بواحدة وأنت بالخيار بين العفو عن الوسطى وأخذ الديمة وبين أن تصر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا .

ثم ينظر ، فإن عفًا أخذ الديمة ، وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فإن حضر وعفا ولم يقتضي العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أئملا ، وبين أن يصبر فلعل العليا من الجانبي تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه ، هذا قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفًا لرجل لا أصابع عليها ، وكف القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفه ، وإن اختار أخذت الحكومة ، وإلا فاصبر حتى لعل أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، ويبقى له كف لا أصابع لها ، فتأخذها قصاصاً .

فإن صبر فلا كلام ، فإن بادر فأخذ الوسطى و العليا هما من الجانبي قبل عفو صاحب العليا ، قلنا له قد أخذت زيادة أئملا لا حق لك فيها ، وليس لك مثلها فعليك ديتها ، و سقط قصاص العليا لفوات محلها ، و وجبت له الديمة على الجانبي .

فالجانبي له دية أئملا على صاحب الوسطى ، و عليه دية أئملا لصاحب العليا ، فأخذ الجانبي من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفًا لا أصابع لها أن المقطوع قطع يد الجانبي الكاملة إذا رد دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن يقتضي منه و يرد دية الأئملا العليا على الذي عفي عنه .

فإن قطع العليا من سبابية رجل ، والعليا و الوسطى من سبابية آخر ، وللقطاع

ذلك من سبّابته ، فعلية القصاص لهما ، فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العلية أنت بالخيار ، فإن اختيار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العلية والوسطى القصاص منه فيهما ، وإن اختيار صاحب العلية القصاص اقتضى منهما ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختيار عفا وأخذ دية أنمليتين ، وإن اختيار اقتضى وأخذ دية أنملاة واحدة .

فاما إن جاء صاحب العلية أو لا فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى ، وإن جاء صاحب الوسطى أو لا قيل له ليس لك القصاص لأنّ حقَّ صاحب العلية أو لا أسبق فاما أن يعفو أو يصبر ، فإن عفا أخذ دية أنمليتين وإن صبر فحضر صاحب العلية فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، ينظر ما يكون من صاحب العلية على ما فصلناه . وإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعلية من رجل ، و العلية من آخر ، وفيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضر امعاً نظرت ، فإن اقتضى صاحب العلية والوسطى سقط قصاص صاحب العلية إلى دية أنملاة ، وإن عفا صاحب العلية والوسطى على مال فله دية أنمليتين ، و لصاحب العلية القصاص ، وإن حضر صاحب العلية والوسطى أو لا فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، وإن حضر صاحب العلية أو لا قلنا ليس لك القصاص لأنّ حقَّ الآخر أسبق ، فإن صبر وإلا عفا وأخذ الدية ، فإن أخذ فلا كلام ، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، وإن بادر صاحب العلية فقطع العلية فقد أساء بالتقدُّم واستوفى حقه ، و لصاحب الوسطى والعلية أن يقتضي الوسطى ويأخذ دية العلية أو يعفو على مال ، ويأخذ دية أنمليتين .

إذا قطع يمين رجل ، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها ، وإن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين ، و هكذا لقطع يسار رجل ، فإن كان له يسار قطعت بها ، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمنى بيسرى ، ولا يسرى يمنى عند جميعهم .

وقال شريك أقطع اليمني باليمني ، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فإن لم يكن قطعت اليمني وهو مذهبنا .

إذا قطع أذن رجل فأبانتها ثم أصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجناني القصاص لأن القصاص عليه بالابانة وقد أبانتها ، فان قال الجناني أزيلاوا أذنه ثم اقتضوا منه ، قال قوم يزال لأنه أصق بنفسه ميتة فإذا زالتها إلى المحاكم والأمام ، فإذا ثبت هذا وقطع بها أذن الجناني ثم أصقها الجناني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعا لأن القصاص بالابانة وقد أبینت .

فإن قال المجنى عليه قد التصق أذنه بعد أن أبنته أزيلاوها عنه روى أصحابنا أنها زالت ولم يعلموا ، وقال من تقدم إنها زالت لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فاما الصلة في هذه الأذن الملتصقة فلا يصح عندهم ، لأن حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصح بها الصلة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فإن لم يفعل لم يصح صلوته ، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسة يزول حكمها ، وعندها الصلة تصح في هذه ، لأن العظم لا ينجس عندنا باموت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فإن قطع النصف من أذن الجناني قصاصاً فأصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج ، فيقطع الأصل والذى اندم منهما ، لأن الفصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فاما إن قطع أذن رجل فلم يبنتها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطلة ، وكذا لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماطلة .

فإذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلدة ثم يسئل أهل الطب فان قالوا المصالحة في تركها تركت وإن قالوا : المصالحة في قطعها قطعت .

[القصاص في الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى «وَالْجَرْحُ قِصَاصٌ» وَلَا نَهَا حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِثْلُ الْيَدِ ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّا نَقْطِعُ ذَكْرَ الشَّابِ «الْقَوْيِ» بِذَكْرِ الشَّابِ وَذَكْرِ الشَّيْخِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَمْتَنْ يَنْتَشِرُ عَلَيْهِ أُولَئِكَ يَنْتَشِرُ وَبِذَكْرِ الصَّبِيِّ «الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ أُولَئِكَ يَقُومُ لِصَغْرِهِ» ، لِلظَّاهِرِ ، وَالْمَرَاعِيُّ الْأَشْتِرَاكُ فِي الْاسْمِ الْخَاصِّ ، مَعَ تَمَامِ الْخَلْقَةِ ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّلَلِ ، وَيَقْطِعُ ذَكْرَ الْفَحْلِ الْقَوْيِ بِذَكْرِ الْخَصِيِّ الَّذِي سُلِّمَ بِيَضْنَاهُ وَبَقِيَ ذَكْرُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا قُودٌ عَلَيْهِ لَا نَهَا لَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِلظَّاهِرِ .

وَأَمَّا إِنْ قَطْعَ ذَكْرَ الشَّلَلِ وَبِهِ الشَّلَلُ وَهُوَ الَّذِي قَدَّا سُرَّلَ فَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَقُومُ وَلَا يَنْقَبِضُ وَلَا يَنْبَسِطُ ، كَالْخَرْقَةِ فَلَا قُودٌ بِقَطْعِهِ كَالْيَدِ السَّلِيمَةِ بِالشَّلَاءِ لَا يَقْطِعُ بِهَا .
وَالْأَغْلَفُ يَقْطِعُ بِالْمُخْتَوْنِ لِلآيَةِ .

إِذَا كَانَ لِهِ خَصِيَّاتٍ فَقَطْعُهُمَا قَاطِعٌ وَلِمَقْاطِعِ ذَكْرِهِ وَهُوَ فَحْلٌ ، فَعَلَى الْفَاقِطِ الْقُودُ لِلآيَةِ ، وَإِنْ قَطْعَ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَوْمٌ يَسْأَلُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْبَاقِيَةَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَطَّعْنَا بِهَا كَمَا قَلَّنَا بِالْأَصْبَاحِ سَوَاءً ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْبَاقِيَةَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا ذَهَابَ مَنَافِعِهَا ، فَلَا قُودٌ هُنْهَا ، لَا نَهَا يَضْفِي إِلَى أَخْذِ عَضْوَيْنِ بَعْضُ وَاحِدٍ .
فَإِنْ قِيلَ يَسْتَقِدُ أَخْذُ وَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ قِيلَ لَا قُودٌ أَوْ قِيلَ لِهِ الْقُودُ فَعَفَّا عَلَى هَالِ

فَلِهِ نَصْفُ الْدِيَةِ ، لَا نَهَا كُلَّ عَضْوَيْنِ فِيهِمَا الدِيَةُ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفُ الْدِيَةِ كَالْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ فِي الْيَسْرَى ثُلَاثَ الدِيَةِ لَا نَهَا يَكُونُ الْوَلَدُ .

إِذَا قَطْعَ طَرْفَ الرَّجُلِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْجَانِيُّ كَانَ أَشْلَلَ فَلَا قُودٌ عَلَى وَلَا دِيَةٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى حَكْمَةِ ، عِنْدِهِمْ وَعِنْدَنَا ثُلَاثَ دِيَتِهِ صَحِيحًا وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ صَحِيحًا سَلِيمًا فَعَلَيْكَ الْقُودُ ، فَإِذَا عَفَوْتَ فَلِي الدِيَةِ ، لَمْ يَخْلُ الْطَّرْفُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ كَالْيَدِيْنِ وَالرَّجْلِيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَيْنِ ، أَوْ مِنَ الْبَاطِنَةِ كَالْذَّكْرِ وَالْخَصِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكِ مِمَّا لَا يَظْهُرُ .

فإن كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجنائي إلا أن يقيم عليه البيينة ، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنى عليه ، لأنّه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريغ على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلم الجنائي أنَّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فاما إن سلم الجنائي أنَّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشلَّ حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنى عليه ، وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأنَّه سلم الجنائي سلامه العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيينة ، وقال آخرون القول قول الجنائي أيضاً .

فاما إن منع الجنائي من سلامه العضو وهي المسئلة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجنائي إلا أن يقيم المجنى عليه البيينة ، فإن أقام البيينة فأى بيضة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجنائي مع تسليم السلامه لم يقبل من المجنى عليه البيينة ، حتى يشهد بأنَّ العضو كان سليماً حين الجنائية ، لأنَّ الجنائي قد سلم السلامه في الأصل ، وإنّما يدعى الشلل حين الجنائية ، فلا فائدة في البيينة حتى يشهد بالسلامه حين الجنائية .

ومن قال القول قول المجنى عليه ، إذا سلم الجنائي سلامه العضو فالمجنى عليه هيهنا بالختار بين أن يقيم البيينة على السلامه حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنَّه متى ثبت سلامته سقط قول الجنائي ، فانا إنّما جعلنا القول قوله إذا منع السلامه فمتى ثبت السلامه بطل أن يكون القول قوله .

فيينظر في البيينة التي أقامها المجنى عليه ، فإن أقامها على السلامه حين الجنائية فلا حاجة إلى يمينه مع بيستته وإن أقامها على السلامه في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنَّه لم ينزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع وفي الناس من قال القول قول الجنائي في الظاهرة والباطنة ، وفهم من قال القول

قول المجنى عليه فيهما معاً، و الصحيح عندي أن القول قول المجنى في الظاهرة ، و قول المجنى عليه في الباطنة .

[القصاص في الأنف]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « والأنف بالأنف » و قوله « والجروح قصاص » و يوخذ الأنف الكبير بالصغير ، و الدقيق بالغليظ ، و الأنف بالأنف ، لتساويهما في الاسم .

فإن كان المقطوع مجدوماً نظرت ، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأن الجdam علة ، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل ، و إن كان قد تناثر بعضه بالجdam فالمجنى عليه بال الخيار بين أن يأخذ بقدره من الديمة فيما بقي ، و بين أن يقتصر فيما بقي .

و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه ، و هو إن ذهب بالجdam جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا ، و ليس له إلا الديمة فيما بقي ، و كيف تؤخذ الديمة و القصاص في بعضه ؟ على ما يأتي فيما بعد .

ويؤخذ أنف الشام بالأنف الشام و هو الذي لا يشم به ، لأن عدم الشم علة ، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء ، فالذى يريد أن يوخذ قوداً و يجب فيه كمال الديمة هو المارن من الأنف ، و المارن مalan منه ، و هو مانزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم لأن له حدأ ينتهي إليه ، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق .

ثم ينظر ، فإن قطعت كله فالمجنى عليه بال الخيار بين القود أو كمال الديمة ، لأن في الأنف الديمة ، و إن قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو و له كمال الديمة في المارن ، و حكمته في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فإن له أن يعفو ، أو يأخذ كمال الديمة و

حكومة في السّاعد وإن اختارأخذ القصاص في المارن ، وحكومة في القصبة كالساعد سواء .

وأما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالاجزاء ، فان كان ثلثاً أو عشرأعمرفنا ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنَّه قد يكون نصف المقطوع ككلَّ أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أثناً بنصف الأنف ، وهذا لا سبيل إليه ، فان قطع أحد المنخررين كان له القصاص فيه ، لأنَّ له حدأينتهي إليه ، فهو كاحدى الاصبعين لأنَّ بينهما حاجزاً .

[القصاص في الاذن]

في الاذن القصاص لقوله «والاذن بالاذن» و لقوله تعالى «والجروح قصاص» و تقطع الكبيرة بالصغرى ، والتخينة بالحقيقة ، والسمينة بالهزيلة ، للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة ، ويأخذ السمية بالصماء طامض ، لأنَّ الصم آفة في غير إشراف الاذن ، والاذن سليمة كذكر الشخصي الذي لا ينزل .

فإن قطع الاذن كلها كان بال الخيار بين القطع وبين كمال دية الاذن فإنَّ قطع البعض منها مسخنه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشرأعمرفنا يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأنَّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككلَّ اذن القاطع ، فيأخذ اذننا كاملة بنصف اذن ، وهذا لا سبيل إليه .

و تقطع الاذن التي لا ثقبة فيها باملتحوبة لأنَّ الثقب ليس بنقص ، وإنما يراد للزينة والجمال ، فان انحرم الثقب فلا قصاص ، لأنَّا لا نأخذ الكامل بالناقص ، ويقال للمجنى عليه أنت بال الخيار بين أن تأخذ الديمة فيها و ترك بقدر النقصان فيها من الديمة أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم ، وحكومة فيما بقى .

فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو محبوبة أو مستحبة قطعنا يده ، وإن كان لا علة بأظافيره ، فان لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع ، لأنَّها نقصان خلقة ، ولا تأخذ الكامل بالناقص ، وله دية كاملة .

[القصاص في الأسنان]

ويجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى «والسن بالسن» ومتى قلع سنًا لم يدخل من أحد أمرين إماً أن يكون سنٌ مثغر أو غير مثغر ، فان كان سنٌ غير مثغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنَّه يرجي عودها ، فهو كما لو نتف شعره ، فائزٌ لا شيء فيه في الحال ، لأنَّه يرجي عوده ، ويصبر المجنى عليه حتى يسقط أستانه التي هي أسنان اللبن وتعود .

فإذا سقطت وعادت لم يدخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أولاً تعود فان لم تعد سُئل أهل الخبرة فان قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا وكتا من الزمان صبر ذلك القدر ، فان لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سنٌ ، كما لو قلع سنٌ من قدأ ثغر والمتشعر هو الغلام الذي قدأسقطت سن اللبن ، ونبتت مكانها ، يقال أثغر الغلام يتغروا شغر ينبع لغتان .

وأماماً إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فان عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أنَّ القصر لأجل القلع ، فعليه من الديمة بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فان عادت تامة غير قصيرة نظرت ، فان عادت متغيرة صغراً أو خضراً أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكومة ، وإن عادت كائنة كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

وأماماً إسالة الدم ، فان كان عن جرح في غير مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ويعحيط بها ، فيه حكومة لأنَّها جنائية على محل السن ، وإن كان الدم من نفس مغرزها ، قال قوم فيها حكومة ، وقال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه والأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنَّه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو اطممه فرعن فانه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنى عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقرَ الضمان عليه ، ووليه بالختار بين القصاص والديمة ، وإن مات قبل الايام من عودها فلا قصاص لأنَ الحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة أنت لا نعلم عودها . وأما الديمة قال قوم لادية ، لأنَّا لا نعلم أذه أعدم إثباتها كما لو نتف شعره ، ثمَّ مات قبل أن يعود الشعر ، وقال آخرون : عليه الديمة لأنَ القلع متحقّق و العود متوهّم ، فلا يسقط حقّه بأمر متوهّم وهو الأقوى .

وأما إن قلع سنْ مشغر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالختار بين القصاص والغفو ، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت وإلا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنْ غير المشغر . ثمَّ ينظر فيه ، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالختار بين القصاص أو الديمة ، وأما إن عادت هذه السنْ نظرت ، فان عادت قبل الايام من عودها فهي كسنْ غير المشغر وقد مضى ، وإن عادت بعد الايام من عودها إما بعد المدة المحددة أو قبل المدة وقد قالوا أنها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجددة من عند الله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنْ غير المشغر أو إذا لطمه أو جنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمَّ عاد : إنَّ هذا هو الأول .

وقال آخرون هذه هبة مجددة من عند الله تعالى ، لأنَّ العادة ما جرت بعود سنْ المشغر بعد قلعها ، والإيام من عودها ، فإذا عادت علمنا أنه هبة مجددة من عند الله ويفارق الذي لم يشعر ، لأنَّ العادة قد جرت بالعهد ، ويفارق ضوء العين لأنَ الضوء لا يعود بعد ذهابه ، وإنما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأول لا ضوء مجدد .

فإذا تقرر ذلك لم يدخل المجنى عليه من أحد أمريرن : إما أن يكون أخذ القصاص من الجانى أو الديمة ، فان كان أخذ الديمة ، فمن قال إنَّ عودها هبة مجددة ، قال لا يرد شيئاً لأنَّه أخذ دية سنِّه ، وقد وهب الله له سنِّا آخر ، ومن قال هذه تلك

قال عليه رد الديه ، لأنّه إنّما أخذ الديه بدلًا عن سنّه ، وقد عادت ، فكان عليه رد بدلها .

و إن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجددّة ، قال لا شيء عليه ، لأنّه أخذ القصاص في سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه رد دية سن الجاني لأنّا بیننا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنّه إنّما أخذ سن الجاني قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الديه .

فإن كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ، ثم عادت سن الجاني ولم يعد سن المجنى عليه ، فمن قال هذه هبة مجددّة قال لاشيء للمجنى عليه لأنّه أخذ سن الجاني قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهو فهل للمجنى عليه قلعها ثانية ؟ قال قوم له ذلك لأنّه أعدم سن المجنى عليه ، فله قلعها أبداً حتى يعود إبّاتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجددّة فلا يقلع ، ويكون ذلك فيقطع ، فلا نوجب القصاص بالشك .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لاشيء للمجنى عليه ، والثانية له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها ولد الديه ، فإن قلع سنّه وأخذ سن الجاني قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجاني ؟

فمن قال هذه هبة مجددّة كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ ، وليس للجاني مثلها فيسقط القصاص وله الديه ، ومن قال هذه تلك ، قال: قد كان وجوب للجاني عليه بعودها دية سنّه ، فلما عدا الجاني فقلعها وجوب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه ، فقد وجوب لكل واحد منهما على صاحبه دية سن فيتقاضان .

فإن كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد القصاص دون سن المجنى عليه ، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال: هذه هبة مجددّة فقد قلع المجنى عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت ، قال: قد استوفا

حقه ، ومن قال ليس له قلعها وإنما له الديمة و كان على الجانى دية سنّه فلما قلع سنّ الجانى وجب للجانى عليه دية سنّه فيه فتقاصاً .

السنُ الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصف الأسنان إما خارجة عن الصف أو داخلة في جوف الفم ، فإذا قلعها قالع لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون للجانى سن زايدة أولاً يكون ، فإن لم يكن له سن زايدة فلا قصاص ، وعليه حكمومة لا يبلغ بهاديتها سن ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السن الأصلى ، وإن كان للجانى سن زايدة ، فإن كانت في غير محل المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأنّا لا نأخذ عضواً في محل بعضاً في محل آخر كما لا نأخذ السبابة بالوسطى ، ويكون عليه ثلث دية السن الأصلى عندنا ، وعندهم الحكومة .

وإن كان للجانى سن زائدة في محلها كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يقتصر منه ، وبين أن يغفو على مال وله ما ذكرناه ، فإن اختيار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الإسم .



إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفي منه بنفسه بغير سلطان ، لأنّه من فروض الأئمة ، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه ، وعليه التعزير ، وقال بعضهم لا تعزير عليه ، والأول أصح لأنَّ للامام حقاً في استيفائه .



إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقصصها فأخرج يساره فقطعها المجنى عليه ، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره ؟ نظرت ، فإن كان الجانى أخرجهما وقد سمع من المجنى عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره ، والعلم بأنَّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فإذا اجتمعت في الجانى هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنّه بذلك يده للقطع عمداً بغير عوض .

فازا ثبتت أنها قد ذهبت هدراً ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فان كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير عليه لأنَّه ما قصد قطعها بغير حقٍّ ، وإنْ قطعها مع العلم بحاله فعليه التغزير ، لأنَّه قطع يداً عمداً بغير حقٍّ ، وليس إذا سقط حقُّ الأدمى بالبذل سقط حقُّ الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسيِّد ، ولم يسقط حقُّ الله من الكفارة .

فازا ثبت أنَّ يساره هدر ، فالقود باق في يمينه ، لأنَّه وجب عليه حقٌّ ببذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحقٍّ ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى المجنى عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذى يقتضيه مذهبنا أنَّه يسقط عنه القود ، لأنَّا قد بيتنا فيما تقدم أنَّ اليسار يقطع باليمن إنما لم يكن يمين ، وما ذكروه قوىٌ .

وأما من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بخلاف ، لأنَّه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتحفيظ . فازا ثبت أنَّ القصاص باق في يمينه ، فإنَّ له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يندهل يساره ، لأنَّا لو قطعنا يمينه قبل اندهال اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسراية قطعين أحدهما بحقٍّ والآخر بغير حقٍّ .

فازا اندملت يساره قطع يمينه . وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدر لأنَّ القطع إنما لم يكن ضموناً كانت السراية غير ضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفواته ، ويكون فواته إلى دية اليد يجب للمجنى عليه في تركته ، لأنَّ القصاص سقط بغير اختيار المستقيد فكان سقوطه إلى مال .

فاما إن احتل شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال : ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعى أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يسارى معتقداً أنها يمينى ، أو قال : سمعته وعلمت أنها يسارى

لَكْنَى ظننت أَنَّ قطعها يسقط القود عن يميني .
 فمتي قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يدخل المقتضى من أحد أمرين إِما أَنْ يكون جاهلاً بِأَنَّهُ قطع اليسار أو عالماً بها ، فان كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى ، لَأَنَّهُ قطعها معتقداً أَنَّهُ يستوفي حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، و لَأَنَّهُ قطعها بيدل مالكها فلا قود عليه ، وقال قوم لا دية عليه أيضاً لَأَنَّهُ قطعها بيدل صاحبها كالتى قبلها وال الصحيح أَنَّهُ عليه ديتها ، لَأَنَّهُ بدلها عن يمينه ، فكان البدل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح أَنَّهُ كان على القابض الردُّ ، فإذا عدلت كان عليه ردُّ بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردُّها ، وإن كان مفقوداً كان عليه ردُّ بدلها .

فَإِمَّا إِنْ كان المقتضى عالماً بِأَنَّها يساره فقطعها بهذا القطع مضمون لَأَنَّهُ إِنْما بدلها بعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قدّمه .
 فإذا ثبتت أَنَّهُ مضمون فما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لَأَنَّهُ قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحرير ، وقال آخرون وهو الصحيح أَنَّهُ لاقصاص ، لَأَنَّهُ مضمون بالدية لَأَنَّه قد بدلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبتت أَنَّهُ على المقتضى دية اليسار ، فإنَّ القود باق له في يمين الجانى لَأَنَّ يساره لم يصر بدلأً عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أَنَّ المقتضى ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها .

فإذا توقف فاماً يندمل أو يسري ، فإن اندرلت اليسار فقد استقرَّ على المقتضى دية اليسار ، و له قطع اليمين ، فإن استوفاها قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين ، و عليه دية اليسار فيقصاصان .

و إن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لَأَنَّها سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهي مضمونة ، فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الديمة ، وعليه دية النفس فيتقادسان بالنصف ، ويفضل له عليه نصف الديمة يستوفي منه .

و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، ويكون عليه كمال الديمة ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتلته ، فإنَّ عليه كمال الديمة كذلك هبنا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فاما إن قطع يساره ثم اختلافا فقال البازل بذلكها لتكون بدللاً عن يميني ، فلى ديتها ، وقال القاطع المقتضى بل بذلكها مع العلم بأنها لا تكون بدللاً عن يمينك فهدرت ، فالقول قول البازل لأنَّ الاختلاف في نيتها و إرادته و هو أعلم بها .

فإن حلف ثبت أنَّه بذلكها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فإن نكل رددنا اليمين على المقتضى يحلف ما بذلكها إلا و هو يعلم أنها لا يكون بدللاً عن اليمين ، فإذا حلف كانت هدراً ، و بقى له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلافا فاما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدللاً عن يمينه ، لأنَّ ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلنى بعدك أو اقتل عبدى الآخر بعدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فإذا تقرَّر هذا فلا قود على المقتضى في اليسار ، لأنَّه بذلكها لتكون بدللاً عن اليمين ، و كان شبهة في سقوط القصاص عنه ، وعليه دية هذه اليسار لأنَّه بذلكها على سبيل العوض ، فإذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بذلكها كما قلنا في المبيع والثمن .

فإذا ثبت أنَّ على المقتضى دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأنَّ رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلهذا سقط القصاص عنها . و قال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنَّه أخذ اليسار بدللاً عن

اليمين ، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين واليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بشمن معين فتلف الشمن قبل القبض ، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الشمن ، كذلك هبنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين . فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتضى دية يساره ، وللمقتضى قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندرلت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، وعليه دية يسار البازل ، فان كانت الديتان سواء تقاصاً ، وإن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقا ، ورجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانوا عاقلين فاما إن كان أحدهما مجرئنا نظرت ، فان كان الجاني عاقلاً ثم جنَّ قبل القصاص عنه ، والمجني عليه المقتضى عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لا قطعها فأخر جها فقطعها فقد استوفى حقه من المجرئون ، لأنَّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا بذل المجرئون ، فهو كما لو وثب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه ، ولا يراعي جهة المقتضى منه كذلك هبنا .

وإن قال لهذا المجرئون أخرج يمينك فأخر جها فقطعها نظرت في المقتضى فان كان جاهلاً بأنها يسار المجرئون فلا قود عليه شبهة ، وعليه دية يسار المجرئون ، وإن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره ، لأنَّ المجرئون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهًا ، فقد وجب عليه للمجرئون قطع اليسار ، ولوه قطع يمين المجرئون .

فان كانت بالضد و هو أن جنَّ المجني عليه والجاني عاقل ، فقال له المجرئون أخرج يسارك فأخر جها له فقطعها المجرئون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأنَّ من بذل يده للمجرئون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثواباً فخرقه ، وإن قال له المجرئون أخر جها يمينك فأخر جها فقطعها المجرئون ذهبت هدرًا أيضًا لأنَّه لا استيفاء للمجرئون ، فيكون كأنَّها سقطت بأكلة ، فيكون للمجرئون ديتها .

فاما إن وثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل يكون قصاصاً أم لا ؟ قال بعضهم: يكون قصاصاً لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما لو كان له وديعة عند غيره فهيجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم وهو الأقوى: إنه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصاً ، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال .

ويفارق الوديعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلفت بغير جنائية ولا تفرط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك هنالك لأن الضمان لا يسقط عنه بذهب يمينه ، وإن كان هلاكه بغير تفريط كان منه . فيبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفا حقه فلا كلام و من قال ما استوفا حقه كان حقه مضموناً لأن إتلاف المجنون يقع مضموناً فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون ، فوجبت ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عمداً المجنون عمداً ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها يتقادسان ، ومن قال عمداً في حكم الخطأ قال دية يمين الجانى على عاقلة المجنون ، ولهذا المجنون دية هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون دية يمينه هنالك الجانى ، ويستوفى الجانى دية يمينه هنالك عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل و رجليه فالظاهر أن عليه ديتين دية في اليدين ، ودية في الرجلين ، فان مات بعد الاندماج استقرت الديتان على الجانى ، وإن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأن أرش الجنائية يدخل في بدل النفس .

فإذا ثبت هذا فقطع يدي رجل و رجليه ، ثم مات المجنى عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندماج فعليك أيسها الجانى كمال الديتين ، وقال الجانى مات بالسرابية من القطع ، وليس على إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولي -

وصورة المسئلة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندماج القطع فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجانى ديتان

بدليل أنَّ للولي المطالبة بهما قبل الاندماج على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجناني أنَّه ما اندمل ، و احتمل أن يكون القول قول الولي أنَّه قد اندمل ، فتقابلا ، و كان الظاهر وجوب الديتين ، فلأن سقطهما بأمر محتمل .

و إن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندماج فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجناني هنا ، لأنَّ الظاهر معه ، لأنَّه لا يمكن الاندماج في هذه المدة ، ويكون القول قوله مع يمينه أنَّه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدغته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فأمَّا إن اختلافا فيها ، فقال الجناني مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجناني لأنَّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها ، و بقاء الجنانية والسرaya حتى يعلم برؤها .

فإن كانت المسألة بالضد من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلاف قال الجناني مات بعد الاندماج فعلى نصف الديمة ، وقال الولي بل قبل الاندماج فعليك كمال الديمة ، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولا تمضي ، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجناني لأنَّ الظاهر معه ، وهو لأنَّ الواجب نصف الديمة ، والولي يدعى دية كاملة ، والأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

و إن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندماج فيها ، فالقول قول الولي لأنَّ الظاهر معه ، وأنَّ الاندماج لم يحصل ، فكان القول قول الولي .

و إن اختلافا في المدة فقال الجناني قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي ما مضت ، فالقول قول الولي لأنَّ الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجناني في تلك .


فرع :

رجل قطع يديه و رجليه و اختلافا فقال القاطع : مات من السراية فعلى دية واحدة ، وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سمناً فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين ، فليس بينهما هنا خلاف في مدة ، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منها ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر لأنَّ الأصل أنه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر وهوأنَّ الأصل وجوب الديتين على القاطع .

وقال بعضهم يتحمل وجهين أحدهما أن القول قول الولي لأنَّ الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحته موضحيتين ثم اخترق ما بينهما وصارت واحدة ، ثم اختلافا ، فقال الجاني اخترق ما بينهما بالسرامة فعلَّ دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحيتين ، قال القول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لأنَّ الأصل أنَّ المجنى عليه ما شرب السم ، فقد ثبت أنَّ كل واحد منها معه ظاهر يدل على ما يدعى به ويجري مجرى مسئلة المطفوف في الكسأ : إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلافا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وقال غيره القول قول الولي لأنَّ الأصل بقاء الحياة كذلك هنـا .



إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتضي منه ، فإنَّ الامام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتضي منه ، لثلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه ، وأنه هلك بغیر قصاص ، ولি�تأمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنَّه إن كان مسموماً هرئاً .

فإن حضر العدلان واستوفى بحضورهما فلا كلام ، وإن استوفى حقه بغیر حضر منهـما ، فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنَّه استوفى حقه على واجبه ، وإن استوفى بسيف كال فقد أساء لأنَّه عذبه ولا شيء عليه ، لأنَّه ما استوفى أكثر من حقه ، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقه ، وعليه التعزير

لأنه بمنزلة جنائية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه فانما نزع ره كذلك ههنا .

فاما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فان استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كال فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية هضمونه ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أقطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلماً ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فما قابل المضمون ضمن ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الديمة وعليه التعزير .



يعطى الذي يقيم الحدود ويقتضي للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا وعند جماعة ، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد التغور و تقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتضي منه عند قوم ، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتضي المستوفي دون المستوفي منه وهو الأقوى .



إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته ويستوفيها ويمسك العبد مولاه ، وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، ويكون السيد بالخيار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته ، وبين أن يسلم العبد إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته ، وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته ، ويسلم العبد عندنا وعند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهما كمال قيمته ، على كل واحد منها نصفه ، وتمسك المولى العبد ههنا بالخلاف وفي الأول خلاف ، وفيهم من سوئي بين المسئلين فجعل العبد بين الجانبيين وهو الأقوى .



﴿فصل﴾

﴿في عفو المجنى عليه بموت﴾

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفریع ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن ينذمّل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنّه عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، وأما دية الأصبع فقد صح العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصح العفو ، والأول هو الصحيح .
ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول وما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه ، لأنّه لا زيادة بعد الاندمال .
وإن قال : عفوت عن الجنائية ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن اطال .

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط و قال الجنائي عفوت عن القود والعقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، وأما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلا قود في الأصبع الذي باشر قطعه لأنّه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنّه قد عفى عنه أيضاً وأما الكف بعد الأصبع فلا قود فيها لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجنائي دية ما بعد الأصبع ، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل ، ويكون الكف تبعاً للإصبع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها وما يحدث فيها ، أو لم يقل : وما يحدث منها ،

لأنَّ الحادث ههنا وجوب دية ما بعد الاصبع فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه .

فأمّا إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنَّه عفا عن القود في الاصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأنَّ القصاص لا يتبعض ، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصيّة من القاتل أولاً نقول ، لأنَّ القولين معاً فيما كان مالاً . فأمّا القصاص فإنه يصح لأنَّه ليس بمال بدليل أنَّه قد يغفو عن القود من لا يصح أن يغفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالاً ما صح عفو السفيه عنه والذى رواه أصحابنا أنَّه إذا جنا عليه فعفا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لا ولیائه القود إذا ردُّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتضى منه ، فإن لم يردُوا لم يكن لهم القود .

فأمّا دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أولاً يقول عما يحدث من عقلها ، فان قال و ما يحدث منها من عقلها ، لم يدخل من أحد أمرين إمّا أن يكون بلفظ الوصيّة أو بلفظ العفو والإبراء .

فإن كان بلفظ الوصيّة فهذه وصيّة لقاتل ، و هل يصح الوصيّة له أم لا ؟ قال قوم : لا يصح لقوله عليه ليس لقاتل شيء ، وقال آخرون يصح الوصيّة له لقوله عليه إنَّ الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث ، دل على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، والذى يقتضيه مذهبنا أنَّها تصح للقاتل لأنَّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصح الوصيّة للقاتل ، قال : تكون الدية ميراثاً ، ومن قال يصح كانت الدية كلهـا له ، إن خرجت من الثالث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث . وأمّا إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصيّة أم لا ؟ قال قوم هو وصيّة لأنَّه يعتبر من الثالث ، وقال آخرون هو إسقاط و إبراء ، و ليس بوصيّة لأنَّ الوصيّة نقل ملك فيما يأتي ، والإبراء والعفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصيّة ، و عندنا أنَّه ليس بوصيّة و هل يعتبر من الثالث ؟ لا أصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الإبراء عمما وجب له ، وهو دية الأصابع ولم يصح فيما عداه ، لأنّه إبراء عمما لم يجب والإبراء عمما لم يجب لا يصح . فاما إن قال عفوت عن الجنائية وقودها وعقليها ، ولم يقل وما يحدث منها ، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنّه عفا عن البعض فيسقط ، وأماما دية النفس فباقية بحالها لأنّه ما أوصى بها ولا عفا .

وأماما دية الأصبع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا ؟ فمن قال الوصية للقاتل يصح ، صح له دية الأصبع ، ومن قال لا يصح له لم يصح دية الأصبع ، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ، ومن قال إسقاط صح الإبراء عن عقل الأصبع بكل حال ، لأنّه عفى عمما وجب له عليه .

إذا جنى عبد على حر جنائية يتعلق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة ، ثم إن المجنى عليه أبرء ، وفيه ثلاثة مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيتها العبد عنها لم يصح ، لأنّه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء السيد برأسقط عن رقبة العبد ، لأنّها وإن كانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيد فلهذا صح ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة صح ، وكان راجعا إلى سيده ، وهذه وصية لغير القاتل فصحت .

وإذا قتل حر حر خطأ لم يدخل من أمرين إما أن يثبتت هذا عليه بالبينة أو باعترافه ، فإن كان ثبوتها عليه بالبينة ، فالدليمة على عاقلته ، وفيه المسائل الثلاث إن أبرء الجاني لم يصح الإبراء ، لأنّه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء العاقلة صح ، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنائية وأبرأت عن أرشها صح ، وإن كان راجعا إلى العاقلة وهي وصية لغير القاتل فيصح .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدليمة في ذمته ، وفيها ثلاثة مسائل :

إن أباء العاقلة لم يصح لـ^{أنه} لاحق له عليهم ، وإن أباء القاتل فقال أباء أباك
عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائية ، كانت هذه وصيّة للقاتل ، وهل يصح
على قولين ، وقلنا إن ^{أنه} عندنا يصح .

ذمى قتل مسلماً خطأً فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته وفيه المسائل
الثلاث وروى أصحابنا أن عاقلته الامام ، وإن كان باعتراقه فالدية في ذمته ، وفيه
المسائل الثلاث ، فان كانت أباء له فهي وصيّة للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف .
ولا فضل بين الذمى والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو
أن المُسْلِم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ،
والذمى إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما
عندنا فيه .

وفصلوا بينهما بأن المُسْلِم عصبة المسلم ، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له
وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمى لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له
إلى بيت المال فيئاً لا ميراثاً ، وعندنا لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما إذا لم يكن
له وارث كان ميراثه للإمام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرش مقدر ، ونفرضها في الموضحة لم يخل
من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأً ، فان كانت خطأً تعلق برقبة العبد خمس
من الأبل أخماساً ، فان اشتراك المجنى عليه من سيدنه بما تعلق له برقبته من الأبل فهو
يصح أولاً ؟ قال قوم يصح ، وقال بعضهم لا يصح ، لأن الثمن مجهول بدليل أن ^{أنه} الأبل
وإن كانت معلومة العدد والسن فأنها مجهولة النوع واللون ، بدلالة أنه لو أسلم إليه
في خمس من الأبل على هذا القدر من الصفة لم يصح ، فإذا كان مجهولاً كان باطلاً ،
ومن قال يصح وهو الأقوى ، قال : لأن ^{أنه} حق وهو مال مستقر يملك المطالبة به ،
فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .

فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المجنى عليه العبد ،

و سقط الأُرش عن رقبته ، فإن أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فإذا ردّه عاد الأُرش إلى رقبته ، فإن كانت الجنائية عمداً تعلق برقبته الفود في الموضحة ، فإن قال المجنى عليه سيده يعني هذا العبد بأُرش هذه الجنائية كان يجب هذا عفواً عن القصاص و ثبوت الأُرش في رقبته ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأُرش في رقبته و هل يصح أن يكون ثمناً يملأ به من سيده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضنه فله القطع في الجرح و القتل وفيه خلاف ، وقد يبيّننا فيما مضى أنَّ الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه ليس له إلَّا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فأنَّه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثم قتله فكذلك ، له القصاص في الطرف والنفس ، وهو الأقوى عندى ، وقال بعضهم لا قصاص في الطرف هيئنا أيضاً .

فمن قال له القطع والقتل بعده قال هو بال الخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، وبين أن يقطع و يغفو عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليدين قطعها ، وقال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليدين قطعها .

﴿كتاب الدييات﴾

قال الله تعالى « وما كان ملؤمنا أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدققا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحري رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الديبة والكافارة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفارات دون الديبة بقتل المؤمن في دار الحرب في صفة المشركين إذا حضر معهم الصفة فقتله مسلم ففيه الكفارات دون الديبة ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحري رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الديبة والكافارة بقتل المؤمن في دار المعااهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذمي في دار الإسلام ، و ما قلنا أليق بسياق الآية ، لأن الكنايات في « كان » كليها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصر لها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : وفي النفس مائة من الأبل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة وإن اختلفوا في تفصيلها .

﴿فصل﴾

﴿في أقسام القتل وما ي يجب به من الدييات﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد، محض ، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بالآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللت و الحجر الثقيل عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك ، فمتي كان عامداً في قصده فهو العمد المحض ، والثاني خطأ محض وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طيراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، والمعنى واحد ، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فاما عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بالآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدبه و زجره و تعليمه لكنسه مات منه ، فهو عامد في فعله مخطئ في قصده .

وأما الدييات فتقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلظة في السن و الصفة والاستيفاء : فالسن ثلثون حقة ، و ثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، و الصفة أن يكون الأربعون حواصل ، والاستيفاء أن يكون حالة في مال القاتل ، وهي كل دية وجبت بالعدل المحض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل و تؤخذ من ماله خاصة في سنة ، وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخففة من ثلاثة أوجه: السن و الصفة و الاستيفاء فالسن عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرأ ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حواصل ، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاثة ثلث سنين على العاقلة ، وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض .

الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتعليظ بالسن و الصفة على ما قبلناه في العدل و التخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنين من ماله خاصة ، و عند بعضهم على العاقلة

في ثلاثة سنين ، مثل الخطأ الممحض و فيه خلاف .

و قال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، و عمد الخطأ لا يعرفه
و قال شبه العمد عمد يوجب القود ، و قسم الديمة ثلاثة أقسام : مغلظة وهو ما وجب
بالعمد إلّا أنه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، و مخففة وهي الواجبة بالخطأ
و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلظة تلشون حقة وثلثون
جذعة وأربعون خلفة : الخلفة هي الحامل وقيل إنَّ التي يتبعها ولدها ، و المعتبر الحامل
في الديمة ولا يختص بسنٍ ، و قال بعضهم يكون ثانياً .

ومتى أحضر الإبل و اختلف ولِيُ الدم و صاحب الإبل في كونها حواملاً رجع
إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حواملاً فازلت يعني أسقطت قبل
الاقباض ، كان عليه بدلها حواملاً ، وإن أزلت بعد الاقباض فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أنَّ القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و شبه العمد ،
فهكذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنِي على رأسه أو على طرفه
فأوضحه فإنَّ كان عامداً في فعله و قصده ، و هو أنْ ضربه عمداً بالله يوضح غالباً فهو عمد
محض ، وإنْ كان مخططاً في فعله و قصده فهو خطأ محض ، و إنْ كان عامداً في فعله مخططاً
في قصده ، مثل أنْ عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجنائية عليهمَا ، و إنما يفترقان في فصل
و هو أنه قد يكون في الأطراف عمداً ، وفي النفس عمد الخطأ ، و هو إذا ضربه بحجر
يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، وفي النفس عمد الخطأ .



قد ذكرنا أنَّ الديمة تغلظ في العمد الممحض و عمد الخطأ ، و تخفف في الخطأ
الممحض ، فهذه مخففة أبداً إلّا في ثلاثة مواضع : المكان و الزمان و الرحم .

أما المكان فالحرم ، و الزمان فالأشهر الحرم ، و الرحم بأنْ يقتل ذا رحم بالنسبة
كلاًًاً بoin و الإخوة و الإخوات وأولادهم و فيه خلاف .

و فيمن غلط من لا يغليظ بالزيادة في المدية ، وإنما يغليظ بأسنان الأبل ، وعندنا أنها تغليظ بأن يوجب دية و ثلث ، وقطع الأطراف يغليظ أيضاً بالزمان والمكان والرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التعليظ إلا في النفس .

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، وإن قطع في الحل أو قتل ثم لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فاما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيها مما حتى يخرج .

☆ ☆ ☆

المدية إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الأبل أو من غير أهلها ، فإن كان من أهل الأبل كالعرب وغيرهم ممن يقتلون الأبل ويتمولونها كلفناتهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا نظر إلى إبل البلد ، فإن كانت إبلهم عرباً كلفنناهم فيها ، وإن كانت إبل البلد بخاتياً ، وإن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها وإن كانت إبل البلد عرباً ، فإن كانت إبلهم أدون من إبل البلد وأعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فإذا نفرَّر هذا نظر ، فإن كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، وإن اختلفت أنواعهأخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزلة الزكارة .

فاما أن يكون العاقلة من غير أهل الأبل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون ، فإن كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد ، فإن لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكرة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد ، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان . وعندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهلها ، لأن الدين عندنا إما مائة من الأبل أحمساً أو أرباعاً ، وروي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلة . وكل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلًا عن بعض .

هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه ، و إن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصة .

و إن كانت له إبل من غير إبل البلد ، فآراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد ، فإن كانت دون إبله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل ، و هكذا لو طلب الوليُّ غير إبله ، و كانت أعلى من إبله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الوليُّ القيمة وأبي القاتل إلا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبا الوليُّ إلا الإبل لم يكن له عندهم ، لأنَّ الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل بذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأما إن كان من أهلها فطلب الوليُّ منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فأما إن كانت إبله مراضأً أو نحافأً أو جربة لم يقبل منه إلا السمية .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله الإبل
وفي النفس مائة من الإبل فان أعزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الإبل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم كل واحد منها بدل عن النفس لاعتبر الإبل ، فيكون الديمة ثلاثة أصول : مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أنَّ للإبل مزية وهو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها .

وقد قلنا إنَّ عندنا ستة أصول كلُّ واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلًا عن بعض ، بل كلُّ واحد منها بدل عن النفس ، وهي مائة من الأبل أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم ، أو مائتا حلة ، و كلُّ من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود ، فإذا لم يوجد أحد أحد الأجناس الآخر و سواء كانت بقيمة الأبل أو دونها أو فوقها .

[دية الموضحة]

في الموضحة خمس من الأبل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف و فيه خلاف ، و المعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت ، لأنَّها لو كانت مثل غرزة برة أو نقر في طول الرأس كله فالمقدار لا يختلف بالصغر والكبر ، لظاهر الخبر ، لأنَّه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الأبل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكثُر شيئاً أو يقلّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضعيتين ففي كلِّ واحد منهما خمس من الأبل ، لقوله في الموضحة خمس من الأبل ، ولقوله وفي الموارض خمس خمس .

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارت واحدة ففيها أرش واحد لأنَّه صيرهما واحدة بفعله كما لوأوضحه ابتداء منه لأنَّ فعل الواحد يبني بعضه على بعض بدليل لأنَّه لو قطع يده و رجله ثم عاد فقتلته فالدية واحدة لأنَّ الجاني واحد .

فإن كانت بحالها ولم يخرق ما بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ،

وفي الحال أرش موضحة واحدة ، لأنَّ السراية من فعل الجاني سرت .

فَمَا إِنْ جَنَى أَجْنَبِيْ فَشَقَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْكُلِّ أَرْشُ ثَلَاثُ مَوَاضِعٍ : اثْنَانٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الثَّانِي ، لَأَنَّ فَعْلَ الْاثْنَيْنِ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَمَا إِنْ شَقَّ مَا بَيْنَهُمَا الْمَجْنَى عَلَيْهِ فَالْفَعْلُ هَدْرٌ ، وَعَلَى الْجَانِي أَرْشُ مَوْضِحَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ قُطِعَ رَجُلٌ يَدِيهِ ثُمَّ قُتِلَ هُوَ نَفْسَهُ ، فَإِنَّ فَعْلَهُ هَدْرٌ وَعَلَى الْجَانِي دِيَةُ الْمُدِينِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَوْلِ الْجَانِي أَنَا شَقَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا فَعَلَى مَوْضِحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَوْلُ الْمَاجْنَى عَلَيْهِ بِأَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكِ أَرْشُ مَوْضِحَتَيْنِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَاجْنَى عَلَيْهِ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَرْشُ مَوْضِحَتَيْنِ ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْجَانِي فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدِي رَجُلٍ وَرِجْلِيهِ وَمَضَتْ مَدَّةٌ يَنْدَمِلُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ فِي قَوْلِ الْجَانِي مَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَعَلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَوْلُ الْوَلَى مَاتَ بِغَيْرِ سَرَايَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلَى لَأَنَّ الظَّاهِرَ وَجُوبَ دِيَتَيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرُهُ .

فَإِنْ شَجَّهَ فَكَانَ بَعْضُهَا مَوْضِحَةٌ وَبَعْضُهَا سَمَحاً فَأَوْضَعَهَا مَتَّلِّحةٌ ، وَبَعْضُهَا خَارِصَةٌ فَالْكُلُّ مَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مَوْضِحَةً لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْشٍ مَوْضِحَةٍ .

فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى قَفَاهُ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْقَفَاهُ ، فَفِي مَوْضِحَةِ الرَّأْسِ مَقْدَرٌ ، وَفِي الْزِّيَادَةِ إِلَى الْقَفَاهِ حَكْمَوْمَةٌ ، لَأَنَّهُمَا عَضَوَانِ مَحْلِهِمَا مُخْتَلِفٌ ، فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى جَبَرَتَهُ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْجَبَرَتَهُ مَعًا قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِحَتَانِ ، لَأَنَّهُمَا عَضَوَانِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ لَأَنَّهُ إِيَاضَاحٌ وَاحِدٌ فِي مَحِيلٍ إِيَاضَاحٍ ، وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَالْأَوَّلُ قَوْيٌ .

فَإِنْ أَوْضَحَهُ مَوْضِحَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُمَا ، فَإِنْ عَادَ الْجَانِي فَأَخْذَ السَّكِينَ فَنَقَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَجَعَلَهُمَا وَاحِدَةً فِي الْبَاطِنِ اثْنَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِحَتَانِ اعْتِبَارًا بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ شَجَّهَ هَاشْمَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فَأَنَّهُمَا هَاشْمَتَانِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ اعْتِبَارًا بِالْبَاطِنِ .



هَذَا كُلُّهُ فِي الشَّجَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا إِنْ جَرَحَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي مَحِيلٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظِيمِ كَالسَّاعِدِ وَالْعَضْدِ وَالسَّافِ وَالْفَخْذِ فَفِيهَا الْقَصَاصُ ، وَأَمَّا الْأَرْشُ فَفِيهَا

حكومة عندهم ، وليس فيها مقدر وعندنا فيها مقدر و هو نصف عشر دية ذلك العضو .

[دية الهاشمة]

الهاشمة هي التي تزيد على الإيصال حتى تهشم العظم ، وفيها عشر من الأبل عندنا و عند جماعة ، ثم ينظر فان كانت خطأ في أخماس عندهم ، و عندنا أربع ، كما قلنا في دية المفس ، وإن كانت عمد الخطأ فيها عشر أثلاطاً بلا خلاف ، وفي عمد الخطأ عليه فيما له وفي الخطاء على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

و إن كانت عمدًا محسنةً ففي الإيصال القصاص ، ولاقصاص فيما زاد عليه من الهشم وغيره بخلاف ، ويكون المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو عن القصاص على مال ، فيكون له على العجاني عشر مغلظة حالة ، و بين أن يقتصر من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فإن كان بعضها هشماً و بعضها إصحًا و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاجمة ، و بعضها باضة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنها لو كانت بطونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأن كسر عظم فأشبهه عظم المساعد والساقي .

وقال قوم فيها خمس من الأبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيقاض أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر المساعد والساقي ، لأنه لو كان هناك إيقاض من غير كسر لم يكن فيها مقدار ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن يقول إن فيها عشرًا من الأبل لتناول الاسم له .

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهما ، غير أنه اتصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان .

[دية الممنقلة]

فَإِمَّا الْمُنْقَلَةُ وَيُقَالُ لِهَا الْمُنْقَلَةُ ، فَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْأَبْلِ بِلَا خَلَافٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً ، وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا بِلَا خَلَافٍ ، وَالْمَجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَوْدِ الْإِيْضَاحِ مِنْهَا وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا خَمْسٌ عَشْرَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصِّ فِي الْمُوْضِحَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ عَلَى مَا قَلَنَاهُ فِي الْهَاشِمَةِ.

[دية المأمومة والدامغة]

فَإِمَّا الْمَأْمُومَةُ فَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمُّ الرَّأْسِ ، وَأُمُّ الرَّأْسِ الْخِيَطَةُ الَّتِي فِيهَا الدَّمَاغُ لِأَنَّ الدَّمَاغَ فِي خَرِيطَةٍ مِنْ جَلَدِ رِيقِ ، وَالْدَامَغَةُ تَزِيدُ عَلَى الْمَأْمُومَةِ بِأَنَّ يَخْرُقُ الْخَرِيطَةَ وَاتَّصَلُ إِلَى جَوْفِ الدَّمَاغِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ثُلَاثُ الْدِيَةِ بِلَا خَلَافٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلَاثُ الْدِيَةِ ، وَالْمَجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَوْدِ الْمُوْضِحَةِ وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا ثُلَاثُ الْدِيَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصِّ مِنَ الْجَانِيِّ مُوْضِحَةً وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ إِلَى الْمَأْمُومَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ بَعِيرًا وَثُلَاثَ بَعِيرَ .

فَإِنْ أُوْضِحَهُ وَاحِدًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ هَشْمًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلَهَا مُنْقَلَةً ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلَهَا مَأْمُومَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مَا بَيْنَ الْمُوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الثَّانِي مَا بَيْنَ الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الثَّالِثِ مَا بَيْنَ الْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ ثَمَانِيَّةً عَشْرَ وَثُلَاثَ .

[دية الخارصة والباضعة ...]

مَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ عَنْدَنَا فِيهِ مَقْدَرٌ : الْخَارِصَةُ ، وَهِيَ الدَّامِيَةُ فِيهَا بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانٌ ، وَفِي الْمُتَلَاجِهِ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَ ، وَمِنْ خَلَافِ جَعْلِهَا خَمْسَةٌ : جَعَلُوا الدَّامِيَةَ غَيْرَ الْخَارِصَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ جَعَلَهَا سَتَّةً زَادَ بَعْدَ الدَّامِيَةِ الدَّامَغَةَ .

وأيتها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا يبلغ أرش المقدار في الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر . و قال بعضهم هذا إذالم يعلم قدرها من الموضحة ، فأماماً إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين : إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجنة في شق الموضحة يمد حد السكين في المحم فيبسطه فيعرف قدر ذلك .

فإذا علمنا بمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن تحقق النصف وشك في الزيادة رجع إلى التقويم ، فإن بان بالتقويم النصف فلا كلام وإن بان دون النصف أخذ النصف وعلم غلط المقوم ، وإن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر ، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقويم . كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بمساحة ، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديمة ، وما زاد أو نقص بحسابه ، فإن علم النصف وشك في الزيادة اعتبر بالمحروف ، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام ، وإن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديمة وترك الحروف ، وإن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأننا تبيينا بها أن الزيادة على النصف التي شككتنا فيها قد ذهب بالشك ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في البراح وأما اللسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما

سيجيئ عيافه .

و كل شجنة فيما عدا الرأس والوجه وفيها حكومة ، وإذا انتهت الشجنة إلى العظم في عضو كالعهد والساعد والخند فيه القود ، وفي الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو ، وعندهم فيه حكومة ، وفيما عداه مقدار ذكرنا شرحه في تهذيب الأحكام .

[دية الجائفة]

وَأَمَّا الْجَaiفَه فِي سِهْ ثُلَثِ الدِيَه بِالْخَلَاف ، لَقُولَه عَلَيْكُمْ : فِي الْجَaiفَه ثُلَثِ الدِيَه ، وَالْجَaiفَه هِيَ الَّتِي تَخْرُقُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنِ أَوْظَهِرِ أَوْ صَدَرِ أَوْ شَغْرَه نَحْرِ أَوْ مِنْ جَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِه ، فَكُلُّهُ هَذَا جَaiفَه ، فَأَمَّا إِنْ جَرَحَ مَوْضِعًا ثُمَّ مَدَهُ إِلَى مَحَلِّ الْجَaiفَه فَأَجَافَه مُثْلُ أَنْ يَجْرِحَ فَخْدَه وَلَمْ يَنْزِلْ يَمْدَه السَكِينَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَحَلِّ الْجَaiفَه فَأَجَافَه أَوْ قَطَعَ كَتْفَه وَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى مَدَه السَكِينَ فَأَجَافَه ، فَعَلَيْهِ ثُلَثِ الدِيَه ، وَحُكْمَه فِيمَا جَنَّا عَلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ كَمَا لَوْ أَوْضَعَه ثُمَّ مَدَه السَكِينَ إِلَى قَفَاه ، فَعَلَيْهِ دِيَه مُوضَحَه وَحُكْمَه فِي الْزِيَادَه إِلَى الْقَفَاه .

فَإِنْ أَجَافَه رَجُلٌ وَجَاءَ آخَرٌ فَأَدْخِلَ السَكِينَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْجَaiفَه ، فِيهَا خَمْسَ

مَسَائل :

إِحْدَاهَا إِنْ لَمْ يَجْرِحْ شَيْئًا وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا جَنَاحَه فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، لَا نَهْ آذَاهُ وَلَا أَرْشُ ، لَا نَهْ مَا جَرَحَه .

الثَّانِيَه وَسُعْهَا مِنْ بَاطِنِ دُونِ الظَّاهِرِ ، أَوْ مِنْ ظَاهِرِ دُونِ الْبَاطِنِ فَعَلَيْهِ حُكْمَه لَا نَهْ جَراحةُ هِيَ دُونِ الْجَaiفَه .

الثَّالِثَه وَسُعْهَا مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مَعًا ، فَهَذِهِ جَaiفَه لَا نَهْ لَوْ اَنْفَرَدَ بِهَا الْقَدْرُ كَانَ جَaiفَه .

الرَّابِعَه أَدْخِلَ السَكِينَ فَلَمْ يَؤْثِرْ فِي الثَّقِيبِ شَيْئًا لَكِنَّه طَعَنَ عَضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَه كَالْكَبِيدِ وَالْطَّحَالِ فَعَلَيْهِ حُكْمَه لَا نَهْ لَا مَقْدَرَ فِيهَا .

الخَامِسَه كَانَتِ الْجَaiفَه وَاسِعَه ، فَأَبَانَ حَشْوَه ، فَلَا وَلَّ جَارِحٌ عَلَيْهِ ثُلَثِ الدِيَه وَالثَّانِي قَاتِلٌ عَلَيْهِ كَمَالِ الدِيَه .

فَإِنْ خَيَطَ جَaiفَه ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَفَتَّهَا فِيهِ ثَلَاثَ مَسَائلَ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَنْدَمَالِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا نَهْ مَا جَرَحَه وَإِنَّمَا آذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اَتَحَمَ بَعْضَهَا مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ فَفَتَّقَ مَا اتَّحَمَ ، فِيهَا حُكْمَه لَا نَهْ بَعْضُ جَaiفَه .

الثالثة اندعملت ثم جاء فتقىقها وهي جائفة فعليه ثلث الديمة ، فإن أحاجفه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الديمة .
 فاما إن جرّحه فأحاجفه وأطاعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، و منهم من قال : جائفة واحدة ، وهو الأقوى ، لأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر .
 فإن جرّحه في وجنتيه فشق المجلد واللحم وكسر العظم ، ودخل إلى جوف الفم ، قال آخرون ليس جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، وهذا معذوم فعلى هذا تكون هاشمة ، وما زاد عليها إلى الفم حكومة ، وعندنا فيه مقدار ذكرناه في النهاية وغيره .

[دية الأذنين]

الأذنان فيهما الديمة و يجب بقطع اشرافهما و هو الأذن والمعروف بالمجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة لقوله عليهما كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الديمة .

فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الديمة سواء قطع من أعلىها أو من أسفلها ، فإن جناعليهما فشلت واستحشفتا ، قال قوم فيهما الديمة ، وقال آخرون : فيهما حكومة ، وعندنا فيهما ثلثا الديمة .

فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديمة ، قال إذا قطعنا بعد هذا ففيها حكومة ، ومن قال ففي شللها حكومة ، قال ففي قطعهما بعد الشلل الديمة كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديمة لا تمام الديمة .

[دية السمع]

وفي السمع الديمة بلا خلاف لقوله عليهما وفي السمع الديمة ، فإذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل البجافي فإن صدقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فإن قالوا قد أنسد الصمم وأيس منه أخذ منه الديمة في الحال ، وإن قالوا إنه يصبر

إلى مدةٍ فان عاد سمعه و إلا فقد استقرَّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فان لم يعد فقد استقرت الدية .

و إن كذَّ به الجناني فقال ما ذهب سمعه صحيح به عند غفلاته و تأمل عند صوت الرعد ، فان ظهر أَنَّه قد سمع فالقول قول الجناني ، لأنَّ الظاهر معه ، و يلزمها اليمين لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحس بشيء أصلاً فالقول قول المجنِّي عليه ، لأنَّ الجنائية قد حصلت والظاهر أَنَّه صادق لأنَّه لولم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلُّد فحلفناه ليزول الاشكال .

فأَنَّما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية ، فان ذكر أَنَّه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أَن يحلف أَنَّه قد نقص ثم الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فان ذكر أَنَّه نقص سمع إحداهما سدناها وأطلقنا الصحيحة وأقمنا رجلاً يكلمه و يحدُّثه و هو يتبعده عنه إلى حيث يقول إنَّه لا يسمع ما يقول ، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت والكلام ، فإنه يبين كذبه . فإذا عرفنا مدى صوته سدنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ، ولا يزال يكلمه حتى ينتهي إلى حيث يقول إنَّه لا يسمع ، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ، فإذا عرفنا هذا مساحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصة من الدية وهذا مثل مارواه أصحابنا من اعتبار المدرس من أربع جوانب .

فاما إن قطع أَنَّيه فذهب سمعه كله فعليه ديتان : دية في الأذنين ، ودية في السمع .

[دية العقل]

في العقل الدية بالخلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية و روى جابر عنه عليه السلام مثله ، فإذا ثبت ذلك ، فان ذهب عقله كله ففيه الدية و إن ذهب بعضه : فان كان مقدراً و إنَّما يعرف هذا بأن يجتنَّ يوماً و يفيق يوماً فيعلم أنَّ نصفه قد ذهب أو يجتنَّ يوماً و يفيق يومين ، أو يجتنَّ يومين و يفيق يوماً ، فإذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدر ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفرغ من الصياغ ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجنائية على ما يراه المحاكم . ومتى جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يدخل الجنائية من أحد أمررين إما أن يكون فيها أرش أولاً أرش فيها ، فإن لم يكن فيها أرش كاللطممة واللّكمه ودق الرأس بما لا يشجع ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة .

وإن كانت الجنائية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشهما في دية العقل ، سواء كان أرشهما دون دية العقل ، كالموضحة والمنقلة والطامة وغيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجنائية ما يجب فيها لو انفردت ، ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا .

وقال بعضهم إن كان أرش الجنائية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة والجائفه والطامة ، وكسر الساعد والعضد ونحو هذا ، وإن كان أرش الجنائية أكثر من دية العقل دخالت دية العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله ، وجملته أنَّ الْأَقْلَ م منها يدخل في الْأَكْثَر و إذا ثبت أنَّ دية الْأَطْرَاف لا يدخل في ديتها ، فإنه لا قصاص فيه لأنَّ محله مختلف فيه ، منهم من قال محله الدماغ ، ومنهم من قال القلب ، ومنهم من قال بينهما ، فإذا كان كذلك لا يمكن القوْد .

[دية العينين]

وفي العينين الديمة لقوله عليه السلام وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة بلا خلاف ، وإذا جنى عليه جنائية ذهب بها ضوء عينيه فعليه الديمة لما رواه معاذ أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا قال : وفي البصر الديمة فإذا ثبت أنَّ فيهما وفي ضوئهما الديمة فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمساويين أو صحبيتين . ومتى جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمته بذلك إن كانت الجنائية عمداً أو رجلاً وأمرأتين إذا كانت خطأ ، فإن زعموا أنَّ البصر بحاله سقط قوله ، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فإن قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديمة .

و إن قالوا يرجى عوده لكنه لا يحدُه غير أننا لا نايس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الديمة ، لأنَّه قد علق بمدَّة يفضي إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنَّه لا يموت بالتأخير إلى مدَّة معلومة ، فان انتهت المدَّة ولم يعد استقر القصاص أو الديمة .

فإن مات قبل انتهاء المدَّة استقر القصاص أو الديمة لأنَّه قد تحقق عدم البصر

فإن اختلفا فقال الجناني بصره عاد قبل وفاته ، وقال ولیه لم يعد ، فالقول قول الأولى لأنَّ الأصل أنَّه ما عاد حتى يعلم عوده .

فإن كانت بحالها ولم يتمت في المدَّة لكن جاء أجنبي فقلع العين كان على الأول القود أو الديمة ، وعلى الثاني حكومة ، وعنه ،نا عليه ثلث دية العين لأنَّ الأول ذهب بالضوء ، والثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فإن اختلف الجنانيان فقال الأول عاد ضوئهما فلا شيء على ذلك قلعتها بعد عوده ، وقال الثاني ما كان عاد فلما قود على ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فإن قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصري ، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان ، وشهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنَّك تريد أن يلزمك القود لك أو الديمة بقولك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقض بصره ، فإن ذكر أنه قد نقض بصره في العينين معًا لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهة ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له المحاكم بقدر ما يؤدي اجتهاده إليه ، وروى في أخبارنا أنَّ عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنَّه ويستظره عليه بالأيمان .

فأمَّا إذا نقض ضوء إحداهما أمكن اعتباره بمسافة ، وهو أن يعصب العليلة ويطلق الصحيحة ويفصل له شخص على نشر أو تل أو ربوة أو في مستوى من الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ، لأنَّ قصده أن يبعد المدى فأنَّ

كُلماً بعد و قصر مدى البصر العليلة ، كان أكثر لحقّه ، فلهذا غيرنا الشخص .
فإذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصينا الصِّحِّيَّة ، وأطلقنا العليلة و نصينا له شخصاً
ولايزال يتبعنا عنه حتى يقول لا أبصره بعد هذا ، و قصده هنا تقليل المسافة ليكثر
حقّه فإذا فعل هذا أدرنا بالشخص من ناحية إلى ناحية و كلفناه أن ينظر إليه ، فإن
اتفقت المسافتان علم صدقه ، وإن اختلفتا علم كذبه ، فلا يزال معه حتى يسكن النفس
إلى صدقه ، فيمسح المسافة هننا ، و ينظر ما بين المسافتين ، فيؤخذ بالحصة من الديمة
مثلاً السمع سواء .

و إن زعم أهل الخبرة و الطب "أنَّ بصره يقل" إذا بعثت المسافة ، و يكثر إذا
قربت ، وأمكن هذا في المدارعة عملت عليه ، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة
ذراع ، وهذا منتهى بصره ، فإذا أراد أن يبصر على مائة ذراع احتاج إلى ضعفي ذلك
البصر لبعده ، فعلى هذا إذا أبصر بالصِّحِّيَّة إلى مائة ذراع و البصر بالعليلة إلى مائة
علمينا أنه قد نقص ثلثا ضوئها لأنَّها لا يستدرك المائة التي بعد هذه المائة إلا بضعفى
بصره ، فيعلم أنه قد نقص ثلثا ضوئها ، فنوجب ثلثي الديمة ، وهذا عندى أنه لا
يضطط .

فإن قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنه لا يحيجز
البصر ، و عين الجانى ليس ذلك عليها قلعنها بها لأنَّ هذا لا يغير حكمها ، فهو
كالثولول على اليدين ، و يد الجانى لا شيء عليها فانسها يقطع بها ، فإن نقص بصره بهذا
البياض وضوئهما فان عرف لذلك قدر أو وجبت الديمة بالحصة فيها ، وأما القصاص فلا
يجب لأنَّه لا يأخذ السليمة الصِّحِّيَّة بالناقصة وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها
حكومة و إن جنا عليها فبدرت أو شخصت أو أحوالت فيها حكومة لأنَّه شين .

إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجانى كانت عمياً ، فإن لم يسلم
له الجانى ذلك ، بل قال ولد أعمى فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأنَّ هذا مما لا
يتعدَّ على المجنى عليه إقامة البينة به ، فإنَّ هذا لا يخفى على أهله وعشيرته و غيراته
و معامليه .

وإن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالفه فقال ذهبت ثم جنحت عليها قال قرم القول قول المجنى عليه لأنَّ الأصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل براعة ذمة الجاني فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قويان والأول أقوى فاما الكلام فيما يصح تحميل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ، ويتوقي بيمنه ما يتوقى البصیر في طرفه و نحوه ، ويشاهد بتجمب البصر في طرفه و غيرها ، و يعدل في العطفات خلف من يطلبـه فإذا شاهدوه هكذا فقد تحمـلوا الشهادة على أنه بصير لأنَّ هذه أفعال البصیر ، وهكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد ببطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة و نحو ذلك .

فإذا عرف هذا عرف السلامة و يصح أن يشهد لليديـن بالصـحة وكـذلك الصـبـيـ و المـعـتـوهـ متـىـ علمـ آنـهـ صـحـيـحـ فهوـ عـلـىـ الصـحـةـ حتـىـ يـعـلـمـ غـيرـهـ ، و لا فـرقـ بـيـنـ الصـغـيرـ و الكـبـيرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـنـازـعـةـ بـيـنـ الـجـانـيـ وـ بـيـنـ وـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـلـيـ عـلـيـهـ ، وـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ رـشـيدـاـ وـ إـذـاـ تـوجـهـتـ الـيمـينـ عـلـىـ الرـشـيدـ حـلـفـ ، وـ إـذـاـ تـوجـهـتـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـلـفـ وـ لـأـوـلـيـهـ وـ تـرـكـ حتـىـ إـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ وـ عـقـلـ الـمـجـنـونـ حـلـفـ .

[دية الاجفان]

في الاربعة أجفان الديمة كاملة و في كل واحدة منها مائتان و خمسون ديناراً و روى أصحابنا أنَّ في السفلـيـ ثـلـثـ دـيـتـهـ ، وـ فـيـ الـعـلـيـاـ ثـلـثـاـهـاـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـهـاـ الـحـكـومـةـ وـ مـتـىـ قـلـعـتـ الـاجـفـانـ وـ الـعـيـنـانـ مـعـاـ فـقـيـ الـكـلـ دـيـتـانـ ، فـانـ جـنـىـ عـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ فـأـعـدـمـ إـبـاتـهـاـ فـيـهـاـ حـكـومـةـ عـنـ بـعـضـهـمـ وـ قـالـ قـوـمـ فـيـهـاـ الـدـيـمـةـ وـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ هـذـهـمـاـ .

فـانـ أـتـلـفـ الـشـعـرـ وـ الـاجـفـانـ ، قـالـ قـوـمـ فـيـهـ دـيـةـ فـقـطـ وـ الـشـعـرـ تـبـعـ ، كـمـاـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ وـ عـلـيـهـ شـعـرـ ، وـ قـالـ آخـرـونـ فـيـ الـاجـفـانـ دـيـةـ وـ حـكـومـةـ فـيـ الـشـعـرـ لأنَّ شـعـرـ الـعـيـنـيـنـ فـيـهـاـ جـمـالـ وـ مـنـفـعـةـ ، وـ شـعـرـ الـيـدـ لـأـجـمـالـ فـيـهـ وـ لـأـمـنـعـةـ ، وـ يـقـضـيـ مـذـهـبـنـاـ آنـهـ فـيـهـ دـيـتـيـنـ .

[دية الأُنف]

وفي الأُنف الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي الأُنف الديمة وفي الأُنف إذا أوعى جذعاً مائة من الأبل ، ومعنى أوعى استوعب وعن على عليه السلام في الأُنف مائة من الأبل ، فإذا ثبت أنَّ فيه الديمة فأنما الديمة في المارن وهو ما لأن منه وهم دون قصبة الأُنف وذلك المنخران والجاجز إلى القصبة .

فإن كان قطع كل المارن فيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه فيه بالحصة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق الجاجز بين المنخرتين فيه حكمومة سواء الدمل أو بقى منفرجاً غير أنه إذا كان منفرجاً فالحكمومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً .

فإن قطع إحدى المنخرتين قال قوم فيه ثلث الديمة لأنَّ هناك حاجزاً ومنخرتين فإذا قطع منخرًا واحداً فيه ثلث الديمة وقال بعضهم فيه نصف الديمة وهو مذهبنا لأنَّه ذهب بنصف المنفذة ونصف البجمال .

فإن قطع المارن وأبانه فأعاده المجني عليه والدم جار فالترزق والتجمم فعلى الجاني كمال الديمة ، لأنَّه لا يقر على هذا فالإمام يجبره على قلعه لأنَّه ميتة لا يصح صلوته معه .

فأماماً إن لم يكن المارن لكنه تعلق بجلده ، فأعاده والدم جار فالترزق فلا دية لأنَّه ما أبانه وعليه حكمومة لأنَّها جنائية اندملت ولا مقدر فيها فإن قطع الأُنف والقصب معاً فعليه دية وحكمومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن وألح المذى تحته إلى الشفة فيه دية وحكمومة في الزيادة .

فإن جنى على أنفه فصار أشد قال قوم فيه الديمة كاملة ، وقال آخرون : فيه حكمومة وعندنا فيه ثلثا الديمة ، فاما إن جنى على أنفه فصار معواجاً فيه حكمومة كما لو جنا على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه فيه الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام في الشم الديمة فإن اختلاف هو والجاني فقال ذهب شمه وقال الجاني ما ذهب وهو بحاله اغتسل

بالروايات الطيبة والمنتهية من خلفه فان هش "الطيب وتنكر المنتهية علمنا أنه كذب ، و
كان القول قول الجانى ، وإن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الدية .
فان ادعى نقص شمسه كان القول قوله لأنّه لا يتوصل إليه إلا من جهته ،
فالجنتية قد حصلت فالقول قوله ، و الحكم يوجب فيه بقدر ما يُؤدى إلى احتجاده
من الحكومة فان أخذ دية الشّم ثم عاد شمسه ردّ الدية لأنّا تبيّننا أنّه ما زال شمسه
وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحايم .

فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، فإذا
أخذ ناديه الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجناني قد عاد شمه
ولولا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجنى عليه لأنّه قد يضع يده على أنفه
حكتأو عيشاً و امتحاطاً و سترأ من الحر والبرد وغير ذلك وقد يضع لما قال الجناني
فإذا احتمل هذا سقط قول الجناني ، وكان القول قول المجنى عليه إنّه ماعد .

[ديه الشفتين]

في الشفتين الديمة كاملة و في السفلتين عندنا ثلثا الديمة و في العلية ثلث الديمة ، و
به قال بعض الصحابة ، وقال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دققتين
أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فَأَمَّا إِنْ جَنَّا عَلَيْهَا جَانٌ فِيهِسَمَا حَتَّىٰ صَارَتَا مُقْلَصَتِينَ لَا تَنْعَطِقَانَ عَلَى الْأَسْنَانِ
أَوْ اسْتَرْخَتَا فَصَارَتَا لَا يَتَقْلِصَانَ عَنِ الْأَسْنَانِ إِذَا كَشَرَ أَوْضَحَكَ فِيهِمَا الدِّيَةُ لَا نَهْمَاهُ
فِي حَكْمِ الْمُتَلَقِّيْنَ، وَلَا يَقِيْ فِيهِمَا مَنْفَعَةٌ بِجَمَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَبِيْسَا بِكُلِّ حَالٍ لَكُنْ تَقْلِصَتَا
بَعْضَ التَّقْلِصِ فِيهِ الْحَكْمَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الدِّيَةُ بِالْحَصَّةِ وَالْأَوْلَ أَقْوَى لَأَنَّ هَذَا
يَتَعَذَّرُ الْوَصْولُ إِلَيْهِ .

فان شق الشفة فاندخل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكمة إلا أنه إذا لم يندخل ملتاماً كانت الحكومة أكثر، وقد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين، وفي كل جرح في

ساير الأعضاء سواء اندرمل على صحة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام .

و حد الشفة السفلية عرضًا ما تجافى عن الأسنان واللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حد عرمن العليا ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرین وال حاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فإن قطع بعضهما فيها الديبة بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .
وفي الشفتين القود إذا قطعهما متعمدًا بلا خلاف لأنّ لهما حدًا ينتهي إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

[دية اللسان]

في اللسان الديبة كاملة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الديبة ، فإن جنى على لسانه فذهب نطقه فيه كمال الديبة فإن ذهب ذوقه فيه الديبة ، و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ولم يعد لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف واللام ، فإن كان النصف منها فيه نصف الديبة و مازاد أو نقص بحسبه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف الثانية دون الحلقية و الشفووية ، فإن الحاء والخاء من حروف الحلق ، والباء والواو و الفاء من الحروف الشفووية لاحظ لسان فيها فلا يعتقد عليه بمالم يذهب به والأول أصح لأنّ هذه الحروف وإن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها فيها كمال الديبة ، وعلى قول من اعتبر الكل نصف الديبة ، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الديبة ، سواء كان حرفاً خف على اللسان وقل هجاؤه ، أو نقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين والشين ، والصاد والتاء والثاء لأنّ كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدار باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جناعلية فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحما فصار ممْدُّ ، ومكان أَحْمَدْ أَمْدُ ، فعليه دية الحما وحدها ولادية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها لأنَّه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .
الآتري أنه لو قسم ظهره فشلت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر ودية في الرجلين ، وعندنا ثلثاهما ولو ذهب مشيه مع سلامتهما لم يكن عليه الآدِيَة الظاهر وحده .

وإذا ذهب من كل كَلْمَة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان مَحَمَّدْ محمد ، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأنَّها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأول جان آخر فذهب الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه الآدِيَة الخاء وحدها ، لأنَّها أصلية في نفسها ، وإن وقعت مكان غيرها .

فإن جنا عليه و كان سرير الكلام فزادت السرعة أو ثقل الكلام فراد ثقلًا أو كان لايفصح بقلب الراء عيناً لكنه يأتي به اضطربة ، فراد الاختطاب حتى صارت عيناً صحيحة أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيرها تغيراً ولم يذهب بها جملة ، وفي كل هذا حكومة لأنَّه أدخل نقصاً فيها و لم يذهب بأصلها .

فإن قطع بعض اللسان نظرت فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ، وفيه من الديمة بحساب ذلك لأنَّه وافق القطع والكلام معاً .

فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الديمة بلا خلاف و اختلفوا في تعليمه منهم من قال الجنائية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الديمة في أغلظ الأمرين ، فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها وإن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها :

فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الديمة لأنَّ دية المنفعة أكثر . و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الديمة اعتباراً بالقدر المقطوع لأنَّ المنافع أقل . و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الديمة اعتباراً باللسان ، و ذلك أنه قد قطع الربع و شلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمتنا أنه قطع الربع و شلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الديمة رباعها بقطع رباعه ، و رباعها بثلل رباعه ، فإذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديمة ، فإن جاء آخر قطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغاظ الأُمررين ، قال عليه ثلاثة أرباع الديمة ، ومن قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الديمة في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه ، فانت حكمنا بأنّ ربعه أشدّ .

وأيّما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي ، فمن قال بأغاظ الأُمررين قال عليه ثلاثة أرباع الديمة لأنّه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام ، ومن قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الديمة .

إذا قطع لسان صبيٌّ فإن كان قد بلغ حدّاً ينطّق بكلمة بعد الكلمة ، مثل قوله باباً و ماماً و نحوه ، فقد علم أنه لسان ناطق ، فإن قطع قاطع فعليه الديمة كله كلسان الكبير الناطق ، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرّك لسانه لبكاء أو لغيره مما تغيّر باللسان فيه الديمة ، لأنّ الظاهر أنه لسان ناطق فإنّ أماراته لا يخفى .

فإن بلغ حدّاً ينطّق فلم ينطّق فقطع لسانه فيه حکومة لأنّ الظاهر أنه لا نطق له ، فهو كلسان الآخرس غير أنّه عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فإن ترعرع الغلام و اشتيدَ فتكلّم بعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، وإن تأخّر نطقه لعلّة نعيشه بالحروف ، فيينظركم قدر ما ذهب منها ، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الديمة ، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطي معه كمال ثلث الديمة .

في لسان الآخرس عندنا ثلث الديمة ، وعندهم فيه حکومة :

إذا قطع لسانه ثمّ اختلافاً فقال البجاني لم ينزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنى عليه بل كنت فاطقاً ، فلم يسلم أصل السلام فالقول قول البجاني مع يمينه ،

لأنه لا يتعدّر إقامة البينة عليه ، لأنّه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السلامه في الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السلامه ، وقال آخرون القول قول الجانى ، لأنّ الأصل براءة ذمته ، والأول أقوى .
 فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الديه ، ثم نبت وتكلّم به ، فهل عليه ردّ الديه أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سنّ المشر و الأقوى ههنا أنه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجددّة ، و ليس كذلك السن لأنّ الظاهر في العادة أنها يعود ، الاترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فاما إن جنا على لسانه فذهب كلامه و اللسان صحيح بحاله ، أخذنا الديه منه فان عاد وتكلّم ردّ الديه لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطلق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول ، و ليس كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنه هبة مجددّة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الديه .

إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما ، فإن ذهب كل الكلام فيه كمال الديه وإن ذهب نصف الكلام فيه نصف الديه ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فإن كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر أو جبنا فيه ما يخصه من الديه من كل اللسان لأنّ الكل لسان واحد غير أنه مشقوق ، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ، فيه حكمة كالاصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكمة بقدر قياس اللسان لأنها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام ، وإن كان أحدهما في حكم الزايد أو جب المحكمة في الزايد والديه جميعاً ، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زائدة .

[دية الاسنان]

الأسنان والأضراس كلّها سواء ، والثنايا والرباعيات في كلّ واحدة خمس من الإبل عند بعضهم وفيه خلاف ، وعندنا في جميعها الديمة كاملة ، في اثنى عشر المقاديم ستمائة دينار خمسون خمسون ، وفي ستة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً .

فإذا قلع السنّ بسخنها ، فالسنّ ما شاهدته زايداً عن اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ، فإذا قلّعها من أصلها ففيها خمس من الإبل ، لأنّ أصلها كأصل الأصبع ، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سخنها ، ففيها دية سنّ كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكفّ ، وإن جاء آخر قطع سخنها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر قطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع وعلى قاطع ما تحتها حكومة .

فإن قطع بعض الظاهر منها فيه الديمة بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السنّ وما زاد أو نقص بحسابه ، فإن جاء آخر ، فقلّع ما بقي من الظاهر وكلّ سخنها قال قوم يجب من الديمة بقدر ما بقي من الظاهر ، وحكومة في سخنها ، لأنّ ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السنّ .

وقال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً و بقي نصف الظاهر وكلّ سخنها ، فإذا قلّعها قالع بسخنها بعد هذا كان عليه نصف الديمة ، يتبعه ما تحته من السنخ و حكومة فيما بقي من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل في جاء الآخر قطع الآخر مع ما تحتها من الكفّ ما كان تحت تلك المقطوعتين ، فإنه يجب فيه دية أصبع يقعها ما تحتها و حكومة في أصل الأخرى .

فاما إن كان قطع نصفها عرضاً كأنّه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض ، ففيها نصف

الدِّيَةُ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ قَلْعَ مَا بَقِيَ مَعَ السَّنْخِ كَانَ عَلَيْهِ بِالْحَصَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الظَّاهِرِ مِنَ الدِّيَةِ يَتَبَعُهَا مَا تَبَعَهَا مِنَ السَّنْخِ كَمَا لَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْبَعِ أَنْمَلَتِينِ فِي جَاءَ آخَرَ قَلْعَ مَا بَقِيَ مِنَهَا وَهُوَ أَنْمَلَةٌ مَعَ سَنْخِ الْأَصْبَعِ، فَإِنْ الْبَاقِي يَتَبَعُ تِلْكَ الْأَنْمَلَةِ.

إِذَا اخْتَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَالْجَانِيُّ الثَّانِيُّ، فَقَالَ الْجَانِيُّ قَطْعَ الْأُولَى نَصْفُهَا وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِلَقْطَعِ الْأُولَى رُبْعُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا قَطْعٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا قَدْرُ القَطْعِ.

إِذَا انْكَشَفَ اللِّثَةُ عَنْ سَنْخِ السَّنِّ لَعْلَةً ثُمَّ جَنَّا عَلَيْهَا جَانٌ فَقَطْعٌ بَعْضُهَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهَا قَبْلَ زَوَالِ الْمَلَةِ فَاعْتَبَرَتْهُ وَأُوجِبَتْ فِيهِ بِالْحَصَّةِ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ، فَإِمَّا سَنٌّ الْمُشْغَرِ يَقَالُ فِي الْلُّغَةِ ثَغْرُ الْغَلَامِ فَهُوَ مُشْغُورٌ إِذَا أَسْقَطَتْ سَنٌّ الْمَلِنِ مِنْهُ وَأَثْغَرَهُ إِذَا نَبَتَ بَعْدَ سَقْوَطِهِ، وَيَقَالُ ثَغْرُ الرَّجُلِ إِذَا كَسَرَ سَنَّهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِذَا قَلَعَ سَنٌّ إِنْسَانٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَسْقُطْ بَعْدَ أَوْ سَنٌّ كَبِيرٌ، فَإِنْ كَانَ سَنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَسْقُطْ بَعْدَ وَهُوَ سَنُّ الْمَلِنِ فَالَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ فِي كُلِّ سَنٍّ بَعِيرًا وَلَمْ يَفْصُلُوا، وَقَالَ الْمُخَالِفُ لَا تَؤْخُذُ الدِّيَةَ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْفَالِبَ أَنَّهَا تَعُودُ، فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا يَعُودَ أَوْ يَعُودُ، فَإِنْ لَمْ يَعُودْ وَهُوَ أَنْ سَقَطَتْ أَخْوَاتِهَا وَنَبَتَتْ وَلَمْ تَعْدِهِ، أَخْذَنَا الدِّيَةَ لَا نَتَأْمِنُ تَحْقِيقَنَا أَنَّهُ قَدْ أَعْدَمَ إِنْبَاتِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَلَعَ سَنٌّ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَعُدْ.

وَأَمَّا إِنْ عَادَتْ مَعَ أَخْوَاتِهَا نَظَرَتْ، فَإِنْ عَادَتْ مِثْلُ أَخْوَاتِهَا فِي الْقَدْرِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّقَاءِ فَلَا دِيَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ تِلْكَ، لَكِنْ عَلَيْهِ حُكْمَةُ أَمْ لَا، قَالَ بَعْضُهُمْ لَا حُكْمَةُ عَلَيْهِ لَا نَهُ ما جَرَحَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ فِيهِ حُكْمَةُ وَهُوَ الْأَقْوَى، لَا نَهُ لَا يَنْفَكُ قَلْعُهَا عَنْ جَرْحٍ.

فَإِنْ عَادَتْ نَاقِصَةُ الْقَدْرِ فَكَانَتْ أَقْصَرَ مَمْنَ أَخْوَاتِهَا فِعْلَيْهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَتْ عَنْ أَخْوَاتِهَا بِالْحَصَّةِ مِنَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ النَّقَاصَانِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ ذَلِكَ الْقَلْعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَسَرَ

هذا القدر منها .

فإن عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الديمة ، كما لو كسر من سننه ذلك القدر .

فإن عادت في قدر أخواتها وقوّتهنَ لكتنها متغيرة إلى خضراء أو سواد ففيها حكمة لأجل الشين ، فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صفت الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكمة لأجل الشين .

فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زايدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأن تلك الزيادة لم تنبت من قلع السن .

فاما الكبير وهو المثغر . وهو من سقطت عن سن اللبن وعادت سن الكبير ، فقلعها قالع فعليه الديمة في الحال ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فإذا أخذت منه الديمة لم يخل من أحد أمرتين إما أن لا تعود أو تعود ، فإن لم تعد فقد استقرت له الديمة ، وإن عادت السن فهل ترد الديمة أم لا ؟ قال قوم ترد لا أنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر ، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فإن عادت علمنا أنها هبة مجددَة

إذا اضطررت سنّه مرض أو كبير فقلعها قالع قال قوم فيها حكمة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فإن قالوا إنها يستقر أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فإن ذهبت وسقطت ففيها الديمة ، لأنها ندرت بجنايتها ، وإن عادت كانت فلادية فيها ، فإن قلعها قالع ففيها كمال الديمة ، وعلى الأول حكمة لأجل تلك الجنائية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجنائية سئل المجنى عليه فإن قال عادت كانت ، فإن قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنّها سنٌ صحيحة صحت بعد علة و على الأول حكمة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الاول حكمة .

والثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكمة كما لو ضفت بالكبير والمرض الباب واحد ملأ مرض وإنما يفترقان في فصل وهو أنَّ الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطربت بالكبير والمرض ، لأنَّ هذه قد أخذ فيها حكمة مرة فقللت الحكومة الثانية ، وفي المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مفرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه ، لأنَّه كان عليه قلعها وإلا أجبره السلطان على قلعها لأنَّها ميتة أصلها بيده ، فلا تصح صلوتها معها ، مثل الأذن ، وعندنا لا يجب ذلك لأنَّ العظم عندنا لا ينبعجس بالموت ، ويفارق الأذن لأنَّها تنبعجس لأنَّ الأذن فيها حيوة ولا حيوة في السن ، لكن عليه حكمة ، والأول عليه ديتها لأنَّه قلعها .

إذا ندرت سنٌ ففرز في مفرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلعها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنَّه ما أعدم سنتاً ، وقال آخرون عليه حكمة لأنَّه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلى والأول أقوى لأنَّ الأصل براءة الذمة . قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يشغف أنه لا دية عليه في الحال ، ويصبر إلى وقت عود مثلها ، وفرَّ عنـا عليها : فـان مـات في أثنـاء المـدة نـظرـت فـان مـات قـبـل أـن يـنبـت شـيء مـنـها بـحال قـال قـوم عـلـيـه الـدـيـة ، لأنـ القـلـع مـعـلـوم مـتـحـقـق وـالـعـوـد مـتـوهـمـ وـقـال آـخـرـون لا تـجـب الـدـيـة وـهـو الـأـقـوى ، لأنـ الـعـادـة أـتـهـا تـعود لـوـلـمـ يـمـتـ .

فـاما إـن مـات بـعـد أـن يـنبـت شـيء مـنـها لـكـنـه دون طـول الـأـسـنـان ، قـال قـوم عـلـيـه بـقـدر مـا بـقـى مـن تـامـ طـولـها ، وـقـال آـخـرـون لا شـيء عـلـيـه لأنـ المـوت هـو الـذـي قـطـعـ الطـولـ وـالـتـامـ وـهـو الـأـقـوى ، وـلـأنـ الـأـصـل بـراءـةـ الذـمةـ .

فـان قـلـع الـأـسـنـان كـلـهـا ، وـعـدـدـهـا الـتـي يـقـسـم عـلـيـها الـدـيـة عـنـدـنـا ثـمـانـيـة وـعـشـرـونـ .

سنّاً وعندهم اثنان وثلاثون سنّاً ، فأنه يعد الأُسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه ، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعًا واحدًا .

وعندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الأبل للخبر ، وإن قلعها دفعه واحدة وإنما يتصور بأن يتتساقط بالسراية عن جنائية ، قال قوم في كل واحدة خمس من الأبل ، يكون في الجميع مائة وستون ، وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل بعضاً على بعض .

[دية اللحين]

في اللحين الديمة وهو إذا قلعها من صبى قبل نبات الأُسنان فيها أو من لأنسنان له وهو كبير ، وهم المذان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أصول الأذنين ، لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعهما مع الأُسنان ففي الأُسنان ما ذكرناه ، وفيهما الديمة لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأن لكل واحد منهما دية تخصه ، فالأسنان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبى والكبير .

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها ومنافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقداراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضراء دون السواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضراء ، لأن السن يصفر من غير علة ، فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الديمة لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فان فيها ديتها .

فإن ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنها ضفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكول ونحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معًا فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن بعض بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلالة

فعليه الديمة لأنَّ كلَّ ما كان في إتلافه الديمة كان في الشلل منه الديمة ، فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أنسنان الصبيِّ سوداً ثمَّ ثغر ثمَّ نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الديمة لأنَّ هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنما هو خلقة .

فأما إن نبتت أنسنانه بيضاً ثمَّ ثغر ثمَّ نبتت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلة ولا مرض ، فمتي قلعها قالع فعليه الديمة ، وإن قالوا هو لعلة و مرض فعلى قلعها حكومة ، لأنها ليست بصححة .

فان نبتت الأُنسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلی سواء كانت العليا طوالاً و السفلی قصاراً ، أو كانت السفلی طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكل الديمة ، فان اختلف النوع الواحد وهو الثنایا و الرباعیات فكانت إحدى الثنیتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعیتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجانی من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينته و لأن العادة أنَّ كل نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنایا في العادة أطول من الرباعیات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قريبته في العادة نقصاً ظاهراً نقص عن الجانی بقدر ذلك من الديمة ، و يقوى في نفسی أنه لا ينقص لأنَّه لا دليل عليه .

ولو ذهبت حدَّة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنَّ هذا الكلل لا يقصر شيئاً من طرفها ، لأنَّ سن الصبي نبت حادَّة و على طول الوقت يلتحق بها كلل ، فتذهب حدَّتها ، فهذه التي لا ينقص شيء من أرشهما فاما إن ذهب منها ما جاوز حدَّ الكلال ، نقص الجانی من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فانَّ السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنَّه كسر بعضها .

[دية اليدين]

في اليدين الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اليدين الديمة و لقوله : و في اليد خمسون من الإبل ، و في كل واحدة منها نصف الديمة ، فإذا ثبت أن فيها نصف الديمة فإن ^أ اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هوأن يقلعها من المفصل الذي بينها و بين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع .
 فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن ^أ اليد التي يجب فيها نصف الديمة أن يقطعها من المنكب ، و متى ضرب يده فشلت عندنا فيها ثلثا الديمة و عندهم فيه الديمة كاملة .
 وأما الأصابع إذا قطعها وحدتها دون الكف ففيها نصف الديمة ، و الواجب فيها بالسوية كل أصبع عشر من الإبل ، و روى أكثر أصحابنا أن ^أ في الإبهام ثلث الديمة ، و في الأربع ثلثي دية اليد ، و روي عن بعض الصحابة المفضلة بين الأربع ذكرناه في الخلاف .

فاما الباقي كل ^أ نملة من الأربع ثم دية الباقي إلا الإبهام فان ^أ في كل نملة منها نصف ديتها ، لأن لها نملتين و فيها خلاف .

[دية الرجلين]

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ، ففيهما الديمة بلا خلاف ، و في واحدة منها نصف الديمة ، و حد ما يجب فيه نصف الديمة أن يقطع من مفصل الساق و القدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم ، فان قطعها من نصف الساق فيها دية رجل و حكومة .
 فان قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كلما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدار مماثل لما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

فان جنى عليها فشلت فيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الديمة ، و الخلاف في أصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الأبل ، يتساوى فيه عندهم وعندهما في الإبهام ثلث دية الرّجل ، وفي كلّ أئمّة ثلث دية الأصبع إلّا الإبهام ، فإنّ لها مفصلين ففي كلّ واحدة منها نصف ديتها .

الأُعرج معروف فالأشعم قال قوم هو الأَعْسَر ، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع ، فإذا قطع قاطع رجل الأُعرج ويد الأَعْسَر ففي كلّ واحدة منها نصف الديمة ، لظاهر الخبر ، لأنّه لم يفصل .

فأمّا إن جنا على يده فكسرها ثمّ جبرت فإذا جبرت مستقيمة ففيها حكمومة عندهم وعندها فيه مقدّر ، وإن جبرت عثمان فكذلك أيضاً لأنّ الحكمومة فيه إذا انجررت عثمان أكثر مما فيها إذا انجررت مستقيمة .

فإن انجررت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن له ذلك لأنّها جنائية قد استقرّ أرشها ، فعليه حكمومة عندهم ، وعندها مقدّر ، فإن بادر فكسرها ثمّ جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تملك الحكمومة ، لأنّه بمنزلة جرح استقرّ أرشه فإذا ثبت أنّه لا يرد من الحكمومة شيئاً ، فإنّ عليه في الكسر الثاني حكمومة عندهم ، وعندها مقدّر آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعضدان على منكب ، نظرت ، فإن كان يبطش بإداهما دون الآخرى ، فالباطشة هي الأصل ، والآخرى زايدة ، فإن كانتا باطشتين لكن إداهما أكثر بطشاً فهى الأصل والضعيفة زايدة ، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مائلة عن سمتها .

فإن كانتا في البطش سواء وإداهما على غير سمت الخلقة ، فالاصلية هي التي على سمت الخلقة ، فإن كانتا سواء وإنداهما ناقصة فالكلام أصلية و الناقصة زايدة ، فإن كانتا سواء وإنداهما زايدة أصعب لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكلّ موضع حكمتنا بأنّها أصلية فيها القود في العمد ، والديمة في الخطاء ، وفي الآخرى حكمومة .

فإن كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة و سمت الخلقة و البطش و التمام ، فهم يد

و زِيادة ، فَإِنْ قَطَعُهُمَا قاطعْ فَعْلِيهِ الْقُوْدُ وَ حُكْمَةُ فِي الْعَمَدِ وَ دِيَةُ وَ حُكْمَةُ فِي الْخَطَاءِ وَعِنْدَنَا فِي الزَّائِدَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا فَلَا قُوْدُ ، لَكِنْ فِيهَا نَصْفُ دِيَةُ وَ حُكْمَةُ ، لَا نَهْ قَطَعْ نَصْفُ دِيَةُ زِيادَةُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِحْدَاهُمَا حُكْمَةُ فَإِنْ قَطَعَ أَصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا فِيهَا نَصْفُ دِيَةُ أَصْبَعٍ خَمْسٌ مِنْ الْأَبْلَى ، وَ حُكْمَةُ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ إِذَا قَطَعَ إِحْدَاهُمَا وَ فِي أَنْأَمْلَاهُ كَذَلِكَ نَصْفُ دِيَةُ أَنْمَلَةُ وَ حُكْمَةُ .

هَذَا إِذَا جَنَى عَلَى الْيَدِيْنِ ، فَأَمَا إِنْ جَنَى ذَوَ الْيَدِيْنِ فَقَطْعُ يَدًا لِرَجُلٍ ، فَلَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِي إِحْدَاهُمَا لَا نَهَا لَا نَعْرِفُ الْأَصْلِيَّةَ وَ لَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِيهَا ، لَا نَهَا يَدُ وَ زِيادَةُ ، فَلَا يَأْخُذُ الْفَضْلُ قُوْدًا .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْيَدِيْنِ فَأَمَا إِذَا خَلَقَ لَهُ قَدْمَانُ عَلَى سَاقٍ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ عَلَى رَكْبَةٍ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ وَ فَخَدَانُ عَلَى وَرْكٍ ، فَالْحَكْمُ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْيَدِيْنِ . وَ فِي الرَّجَلِيْنِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنْتَ تَنْظُرُ فَانْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوُلُ فَكَانَتْ يَمْشِي عَلَيْهَا وَ لَا يَمْكُنُهُ الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، لَا نَهَا الطَّوِيلَةُ تَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَطَعَ قاطعَ الطَّوِيلَةِ نَظَرَتْ ، فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَعَلِيهِ الْقُوْدُ أَوْ الدِّيَةُ فِي الَّتِي قَطَعَهَا ، لَا نَهَا أَصْلِيَّةُ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، فَعَلِيهِ حُكْمَةُ فِي الطَّوِيلَةِ ، لَا نَهَا تَبَيَّنَنَا أَنَّ الْقَصِيرَةَ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ وَ إِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا لَطْوِيلَةً .


فَإِنْ قَطَعَتِ الْقَصِيرَةَ بَعْدَ الطَّوِيلَةِ ، فِيهَا الْقُوْدُ أَوْ الدِّيَةُ فَانْ جَنَى عَلَى الطَّوِيلَةِ فَشَلَّتْ فِيهَا الدِّيَةُ فِي الْحَالِ كَامِلًا عِنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا ثَلَاثَاهَا ، لَا نَهَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَ لَا يَمْكُنُ الصَّبَرُ هُنْبَا ، لِيَنْظُرْ هَلْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ أَمْ لَا ، لَا نَهَا الشَّلَاءُ تَمْنَعُهَا أَنْ تَصْلِ إِلَى الْأَرْضِ .

فَإِنْ قَطَعَ قاطعَ الطَّوِيلَةِ الشَّلَاءُ فَعَلِيهِ حُكْمَةُ عِنْهُمْ وَعِنْدَنَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ثُمَّ يَنْظُرْ فِيهِ ، فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَقَدْ اسْتَقَرَ الْحَكْمُ عَلَى مَا مَضَى ، وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ تَبَيَّنَنَا أَنَّهَا أَصْلِيَّةُ وَ الطَّوِيلَةُ زَائِدَةُ ، وَ قَدْ أَخْذَ صَاحِبَهَا

دية الأصلية ، وإنماه الحكومة فيرد^د الديّة على الجانى إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

[دية الأليتين]

في الأليتين الديّة لأنّهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي إحداهما نصف الديّة ، فان جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود ، لأنّه شق لحم وفيه حكمة ، فاما امرأة فيهما ديتها ملائصي ، والأليتان لما كمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فان "الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين ، والفخذان مستوىان إلى الأليتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الديّة بالخلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .



ومن قطعت يده في الجهاد فنبت له آخرى كان فيها نصف الديّة عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي "فاته قال : فيها دية المدين ، وإن صح التقدير ، فالاول أصح ظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الديّة كاملة أو يأخذ إحدى عيني الجانى ونصف الديّة ، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقصى منها كان فيها نصف الديّة ، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الديّة ، ولم يفصلوا ، و منهم من قال فيها الديّة كاملة .

فاما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين فذو العينين عندنا بال الخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يغفر على مال وله نصف الديّة ، لأنّه دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يغفو وله ألف دينار دية عين الأعور عنده .

[دية الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الديمة ، ولا تؤخذ الديمة في الحال بل يصبر فإن ذهب مشيه ففيه الديمة لقوله عليه السلام وفي الصليب الديمة فإذا صبرنا وذهب مشيه ففيه الديمة ، فاما إن صار يمشي على عكاظ بيده أو باحداهما ففيه الحكومة ، وعندنا فيه مقدار ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وإن لم يحتاج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعاً ففيه دون ذلك ، وعندنا فيه مقدار ، فإن اعتدل صلبه ومشى بغير عكاز ففيه حكومة دون ما مضى . فاما إن ذهب جماعه فإن كان معه علامه تدل على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، وإن لم يكن معه و شهد بيستان من أهل العلم أنَّ مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الظاهر معه ، وهذا لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فإذا حلف فله كمال الديمة والحكومة لأنَّه ماجنا على الذكر ، وإنما المحاصل من جنائته إعدام منفعة الظهر مع سلامه العضو ، فهو كما لو جنا على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما ففيهما الديمة لأنَّه أتلف منافعها . فإن شلَّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر و حكومة في كسر الصلب لأنَّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر و ذاته ، وكسر الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة والديمة كما لو كسر ظهره فشلت رجله ، فإنَّ فيه دية وحكومة ، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنَّه ماحل في الذكر فساد وإنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الديمة حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، وقال آخرون فيه ديتان ، وهو مذهبنا .

إن جنى على رقبته فإن اعوججت حتى صار كالمليفت ولم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلغ الريق وأماكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم ، وقد روى أصحابنا أنَّه إذا صار أصور فيه الديمة ، فإن صيرره بحيث لا يزدري شيئاً ، فإن مات فعليه القود ، وإن عاش قالوا

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ عَلَيْهِ حُكْمَةً .

[دِيَةُ الْمُرْءَةِ]

دِيَةُ الْمُرْءَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ أَجْمَاعًا إِلَّا إِنَّ ابْنَ عَلَيْهِ وَالْأَصْمَ فَإِنَّهُمَا قَالَا هُمَا سَوَاءٌ ، فَأَمَّا أَرْشُ الْجَنَانِيَاتِ الْمُقْدَرَةِ فَأَمْلَأَرْأَةً تَعْاقِلَ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثَ الدِّيَاتِ عِنْدَنَا ، وَ فِيهِ خَلَافٌ كَثِيرٌ ذُكْرُنَا فِي الْخَلَافِ .

[دِيَةُ الشَّدِيَّيْنِ]

فِي ثَدِيَيِ الْمُرْءَةِ دِيَتَهَا لَا نَهْمَا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَ فِيهِمَا الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ ، وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفٌ دِيَتَهَا ، فَإِنْ جَنَاعَلَيْهِمَا فَشَلَّ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَشَلَّ لَكُنَّهُمَا اسْتَرْخَيَا فِيهِمَا حُكْمَةً ، لَا عَدَمَ الْجَمَالِ وَالْاسْتِرْخَاءِ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا لَبْنٌ فَأَنْقَطَعَ فِي حُكْمَةِ ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا لَبْنٌ فَعَادَ وَقْتُ نَزُولِ الْلَّبْنِ فِيهِمَا وَلَمْ يَنْزُلْ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ إِنَّمَا لَا يَنْزُلُ لِلْجَنَانِيَةِ فِيهَا حُكْمَةٌ ، وَ إِنْ قَالُوا قَدْ يَنْقَطِعُ بِجَنَانِيَةِ وَغَيْرِ جَنَانِيَةِ فِي حُكْمَةِ .

وَوقْتُ نَزُولِهِ فِي الْمَاعَدِ الْحَامِلِ لِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا وَضَعَتْ فَشَرْبُ الْبَأْلَمِ مِنْهَا لَمْ يَدْرِ مِنْهَا لَبْنٌ حَتَّى يَمْضِي ثَلَاثَ أَوْ مَدَّةَ النَّفَاسِ ثُمَّ يَدْرِ لَبْنَهَا ، فَإِذَا لَمْ يَعَاوِدْ فِي وَقْتٍ عُودَهُ فِي الْمَاعَدِ حِينَئِذٍ سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ، وَ يَكُونُ عَلَى مَاضِي .

فَإِنْ قَطَعَ الشَّدِيَّيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ جَلْدِ الصَّدْرِ فِيهِا دِيَةٌ وَ حُكْمَةٌ فِي الْجَلَدَةِ ، فَإِنْ قَطَعَهُمَا مَعَ شَيْءٍ مِنْ جَلْدِ الصَّدْرِ فَأَجَاجَهُ فِيهِمَا دِيَةٌ وَ حُكْمَةٌ فِي الْجَلَدَةِ ، وَ أَرْشَ الْجَائِفَتَيْنِ مَعَ ذَلِكَ .

إِذَا قَطَعَ مِنَ الشَّدِيَّيْنِ الْحَلْمَتَيْنِ وَهُمَا الْلَّذَانِ كَهْيَشَةُ الذَّرِّ فِي رَأْسِ الشَّدِيِّ يَلْتَقِمُهُمَا الطَّفْلُ ، فِيهِمَا الدِّيَةُ ، لَا نَهْمَا مِنْ تَمَامِ الْخَلْقَةِ ، وَ فِيهِمَا الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ ، فَأَمَّا حَلْمَتَا الرَّجُلِ قَالَ قَوْمٌ فِيهِمَا حُكْمَةٌ ، وَ قَالَ آخَرُونَ فِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَ هُوَ مَذْهَبُنَا .

[دية الاسكتين]

الاسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهمما عند أهل اللغة عباره عن شيئاً، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيـة الاسكتـين كما أن للعينين جفـين ينطبقان عليهـما، و شـفرـهـما هـى الحـاشـيـة الـتـى تـبـتـ فـيـها أـهـدـابـ العـيـنـ ، فالـاسـكـتـانـ كـالـجـفـانـ و الشـفـرـانـ كـشـفـرـىـ العـيـنـ .

فـاـذـا ثـبـتـ هـذـا فـمـتـىـ جـنـىـ عـلـيـهـمـاـ جـانـ فـقـطـ ذـلـكـ مـنـهـاـ فـعـلـيـهـ دـيـتـهـاـ ، فـاـنـ اـنـدـمـلـ اـلـمـكـانـ فـخـرـجـتـ فـيـ مـوـضـعـ اـنـدـمـالـ فـعـلـيـهـ بـجـانـىـ الـحـكـومـةـ ، لـأـنـهـ جـنـاـيـةـ عـلـىـ لـحـمـ ، فـاـنـ جـنـاـ عـلـيـهـمـاـ فـشـلـتـاـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ ، وـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ ثـلـثـاـ الـدـيـةـ ، وـ لـاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ غـلـيـظـتـينـ أـوـ دـقـيقـتـينـ ، قـصـيرـتـينـ أـوـ طـوـيـلـتـينـ ، لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـالـاسـمـ .
الـرـتـقـ اـنـسـدـادـ فـيـ دـاـخـلـ الـفـرـجـ ، وـ الـقـرـنـ عـظـمـ دـاـخـلـ الـفـرـجـ يـمـنـعـ الـجـمـاعـ ، فـاـذـا قـطـعـ شـفـرـتـهـاـ فـقـيـهـاـ دـيـتـهـاـ ، لـأـنـ الـعـيـبـ دـاـخـلـ الـفـرـجـ فـهـمـاـ بـمـنـزـلـةـ شـفـتـيـ الـأـخـرـسـ ، وـ لـوـ كـانـ أـخـرـسـ كـانـ فـيـ شـفـتـيـ الـدـيـةـ ، وـ الـمـخـفـوـضـةـ وـغـيـرـهـاـ سـوـاءـ ، فـاـنـ قـطـعـ الرـكـبـ مـعـهـمـاـ فـفـيـ الرـكـبـ حـكـومـةـ وـ الرـكـبـ هـوـ الـجـلـدـ الثـالـثـ فـوـقـ الـفـرـجـ ، وـ هـوـ هـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ شـفـرـةـ الـرـجـلـ ، وـ فـيـ حـكـومـةـ .

[دية الأفضاء]

الأفضاء أـنـ يـجـعـلـ مـدـخـلـ الذـكـرـ وـ هـوـ مـخـرـجـ الـمـنـىـ وـ الـحـيـضـ وـ الـولـدـ وـ مـخـرـجـ الـبـولـ وـاحـداـ ، فـاـنـ مـدـخـلـ الذـكـرـ وـ مـخـرـجـ الـولـدـ وـاحـداـ وـ هـوـ أـسـفـلـ الـفـرـجـ ، وـ مـخـرـجـ الـبـولـ مـنـ ثـقـبـةـ كـالـحـلـيلـ فـيـ أـعـلـىـ الـفـرـجـ ، وـ بـيـنـ الـمـسـلـكـيـنـ حـاجـزـ دـقـيقـ ، وـ الـأـفـضـاءـ إـزـالـةـ ذـلـكـ الـحـاجـزـ ، وـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـأـفـضـاءـ أـنـ يـجـعـلـ مـخـرـجـ الـفـائـطـ وـ مـدـخـلـ الذـكـرـ وـاحـداـ ، وـ هـذـاـ غـلـطـ ، لـأـنـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ حـاجـزـ غـلـيـظـ قـوـيـ .
ثـمـ الـفـقـهـاءـ فـرـعـواـ عـلـىـ الـأـفـضـاءـ إـذـاـكـانـ الـبـولـ مـسـمـسـكـاـ وـغـيـرـ مـسـمـسـكـ وـ إـنـمـاـ يـصـحـ

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذي بين مخرج البول و مدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنف لمخرج البول ههنا .

فإذا تقررت صورة الأفضاء فإذا أفضى الرجل امرأة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوعة بشبهة فإن كانت زوجته استقرت المسماة بالبقاء الختائين إن كان لها مهر مسمى ، وإن كانت مفوضة استقرت لها مهر مثلها ، فإذا أفضاها بعد هذا فعلية الديمة بالأفضاء .

ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديمة ، وإن كان مسترسلًا فيه حكمة بعد الديمة ، وقال بعضهم الأفضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالوطى المهر فقط ، وعندنا أنه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالديمة ، ويلزم مع ذلك النفقه عليها حتى تموت ، وإن كان الأفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرًا أو ثيبيًا فإن كانت ثيبيًا فالمهر والديمة والحكومة على ما فضلناه ، وكذلك إن كانت بكرًا ، ويسقط إزالة البكاره لأنَّ إزالتها مستحقه وإن كانت مكرهة فعلية الحد لا نه زان ولا حدٌ عليها لأنَّها مكرهه ، ولها المهر وعليه الديمة بالأفضاء ، ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الديمة ، وإن كان مسترسلًا فيه حكمة وعليه الحد وأما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

وأما الأفضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديمة ، وإن كان مسترسلًا فعلية الديمة ، ولا حكمة ، وهو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنَّه زنا . فإذا ثبت هذا نظرت فإن كانت ثيبيًا فلا كلام ، وإن كانت بكرًا وجوب المهر والديمة ، وقول قوم لا يجب أرش البكاره فإنه يدخل في دية الأفضاء ، ومنهم من قال يجب أرش البكاره وهو مذهبنا ، لأنَّه لا دليل على دخوله في أرش الأفضاء .

فإذا ثبت وجوب الديمة بالأفضاء ، نظرت فإن وجبت عن عمده فهى مغلظة حالة في ماله ، وإنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ، ويعلم أنَّ مثلها لا يطبق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً ، فالديمة مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عمدة الخطاء فالدية مغلظة مؤجلة عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها وقد لا تفضى ، فإذا وجد الأفباء علمنا أنه عاقد في فعله مخطئ في قصده ، فلهذا كان عمد الخطاء .

وأحال بعضهم أن يتصور في الأفباء خطاء محض وقال بعض المتأخرین و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أنّ وطيه لا يفضي بها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته ، فانه خطاء محض كما لورمی حر بیتاً فوق على مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال .

فاما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظن أنها زوجته فوطئها فأفضاها فالحمد لا يجب للشبهة ، والمهر يجب للدخول ، ويجب الدية للأفباء ، فإن كان البول مستمسكاً فالدية بلا حکومة ، وإن كان مسترسلًا فعليه حکومة .

و قال بعضهم لاحد" كما قلنا ، وأما المهر فينظر في الأفباء ، فإن كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديمة ، ويجب المهر معه ، وإن كان مسترسلًا وجبت الديمة ولم يجب المهر بل يدخل في الديمة .

[دية الذكر]

في الذكر بلا خلاف الديمة لقوله عليه السلام في الذكر الديمة ، وسواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك .
فإن جنا عليه فصار أشد" فيه الديمة ، لأنَّ كلَّ عضو كان في إتلافه الديمة كان في شللها الديمة ، فإن قطعه قاطع بعد هذا فيه حکومة ، وعندنا يلزمـه ثلثا الديمة ، ومن قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الديمة ، فإن جنا عليه فعاب وصار به دمل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه فيه حکومة ، فإن قطع قاطع هذا المعيب فيه كمال الديمة كما لو قطع اليد العثمان .

فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديمة ، فإن قطع المحسنة وحدها فيها كمال الديمة لأنَّ الجمال والمنفعة بها كالاصبع في اليد ، فإن قطع

قاطع ما بقي ففيه حكمة، كما لو قطع الكف” بلا أصابع عليها.

فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدرها من الديمة، أيهما كان أكثر.


فإن جنا عليه فأجافه واندلل فيه حكمة لأنَّه جوف لا يخاف منه التلف غالباً وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الديمة وفي اعتبارها قال قوم من كلِّ الذكر لأنَّها منه، وقال آخرون من الحشفة، لأنَّ الديمة تجب بها، وكان الاعتبار بهادون غيرها وهو الأقوى، فإن قطع قاطع الحشفة وبعض قصبة الذُّكر فيه كمال الديمة كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف”.

فإن جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب بجماعه والعضو صحيح بحاله، لم تجب الديمة، لأنَّ ذهاب الجماع عيب في غيره، وإلا فإنَّما هو مجرى وطريق.

[ديمة الخصيتيين]

في الخصيتيين الديمة لقوله لثة الماء وفي الخصيتيين الديمة وفي كلِّ واحدة منها نصف الديمة، وفي بعض رواياتنا أنَّ في اليسرى ثلثي الديمة وفي اليمنى ثلثة، لأنَّ الولد يكون من اليسرى، فإذا ثبت أنَّ في الذكر الديمة، وفي الخصيتيين الديمة، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتيين فيهما ديتان، وكذلك إن قطع الخصيتيين أو لا ثمَّ الذكر، عندنا وعند جماعة.

وقال بعضهم في الخصيتيين الديمة وفي الذكر حكمة لأنَّ الخصيتيين إذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر، فإنَّ الولد لا يخلق من مائه، فهو كالشلل.



كلُّ عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط” كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يبصر بها، واليد الشلالة والرجل الشلال كذلك هي في صورة الصريحة، غير أنه لا يبطش بها، وكذلك لسان الآخرين في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به، وكذلك

ذكر الأُسلُّلْ كلَّهذا و ما في معناه عندهم فيه حُكْمَة ، وَعندنا يُجْبِي جمِيع ذلك ثلث دية العضو .

[دية الملحمة]

فَإِمَّا الْمَحْمِيَّةُ وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبَيْنِ فَإِنَّهُ يُجْبِي فِيهِ عَنْدَنَا الْدِيَّةَ ، وَعَنْدَ بَعْضِهِمْ حُكْمَةُ ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ فِيهَا حُكْمَةً قَالَ كُلُّ عَضُوٍّ جَنِيٍّ عَلَيْهِ فَصَارَ أُشْلُّ نَظَرَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقِي هَذَا كُلُّهُ غَيْرَ الْجَمَالِ فَفِيهِ حُكْمَةُ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالذَّكْرِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ قَائِمَةً كَالْأَنْفِ وَالْأَذْنِينِ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ حُكْمَةٌ لِأَنَّهُ صَيْرَهُ أُشْلُّ وَقَالَ آخَرُونَ فِيهِ دِيَتَهُ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْهَبَ مَنْفَعَتَهُ ، وَعَنْدَنَا إِذَا جَنِيَ عَلَى عَضُوٍّ فَصَارَ أُشْلُّ وَجَبَ عَلَيْهِ ثلَاثَ دِيَّةً ذَلِكَ العضو .

فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَالْجَنِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَقْدَرٌ أَوْ لَا مَقْدَرٌ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقْدَرٌ كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنِينِ ، الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَنَحْوِ هَذَا كَالْمُوْضِيَّةِ وَالْهَاشِمَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْمَأْمَوْمَةِ وَالْجَائِفَةِ ، فَهِيَ مَقْدَرَةٌ فِي الْحَرْرِ مِنْ دِيَتَهُ وَفِي الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَالْحَرْ أَصْلُ الْعَبْدِ فِيمَا فِيهِ مَقْدَرٌ ، فَكُلُّمَا كَانَ مَقْدَرًا فِي الْحَرِّ مِنْ دِيَتَهُ كَانَ مَقْدَرًا فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ وَهَذَا يَأْتِي .

وَمَا لَا مَقْدَرٌ فِيهِ كَالْبَاضَعَةِ وَالْخَارِصَةِ وَالْمَطَالِحةِ وَالسَّمْحَاقِ عَنْدَهُمْ ، وَكَسرُ عَظِيمٍ أَوْ شَقٍّ لَحْمٍ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، عَنْدَنَا جَمِيعُ ذَلِكَ فِيهِ مَقْدَرٌ ، وَعَنْدَهُمْ حُكْمَةٌ .

وَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا شَيْنٌ وَنَقْصٌ بَعْدَ الْانْدَمَالِ أَوْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ وَنَقْصٌ بَعْدَ الْانْدَمَالِ بِأَنَّ كَانَ الْجَنِيَّةَ عَلَيْهِ عَبْدًا فَقِيمَتِهِ مَا نَقْصُهُ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَيُقَالُ كَمْ قِيمَتِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الشَّيْنُ بِهِ ؟ فَإِذَا قَالُوا مَائَةً ، قُلْنَا وَكَمْ قِيمَتِهِ وَبِهِ هَذَا الشَّيْنُ ؟ قَالُوا تِسْعَوْنَ ، قُلْنَا فَقَدْ نَقْصٌ عَشَرَ القيمةُ ، فَيُوجَبُ فِيهِ مَا نَقْصٌ وَعَلَى هَذَا كُلُّ الْحُكْمَوَاتِ فِي الْمَمْلوَكَاتِ أَرْشُ الْجَنِيَّاتِ عَلَيْهَا مَا نَقْصَتْ عَلَى مَا فَصَّلْنَا .

وَإِنْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُمْكِنْ تَقْوِيمَهُ لِكَنْهُ يَقْدَرُ بِالْعَبْدِ ، فَيُقَالُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا وَلَيْسَ بِهِ هَذَا الشَّيْنُ كَمْ قِيمَتِهِ ؟ قَالُوا مَائَةً ، قُلْنَا وَبِهِ هَذَا الشَّيْنُ ؟ قَالُوا تِسْعَوْنَ ، قُلْنَا فَقَدْ نَقْصٌ عَشَرَ قِيمَتِهِ ، فَيُجْبِي فِي الْحَرِّ عَشْرَ دِيَتَهُ ، فَالْعَبْدُ أَصْلُ الْحَرِّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَقْدَرٌ ، وَالْحَرِّ

أصل للعبد فيما فيه أرش مقدر ، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويجب بحصة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشتري عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الرد بالعيوب ونحوه ، فانَّ المشتري يرجع على البائع بأرش العيب وهو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا وكم قيمته وهذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيوب عشر قيمتها ، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه .

و إنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لامain القيمتين ، لأنّه قد يشتري عشرة ما يقيمته مائة فإذا قوّ منهان كان النقص عشرة ، فإذا ردّ البائع هذا القدر بقى المبيع بغير ثمن ، وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا مما يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين .

و أَمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شِينٌ وَلَا نَقْصٌ كَمَا لَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا زَانِدَةً أَوْ نَفْ لَحِيَةَ اِمْرَأَةَ أَوْ قَلْعَ سَنَّاً زَانِدَةً، أَوْ كَانَتْ شَجَةً فِي وَجْهِهِ فَزَادَتْهُ بَعْدَ الْإِذْدَمَالِ حَسْنًا قَالَ قَوْمٌ لَا حَكْمَةَ فِيهَا لَا نَّ حَكْمَةَ لَا جَلَ النَّقْصٍ، وَلَا نَقْصٌ هُنَاهُ، وَقَالَ قَوْمٌ فِيهَا حَكْمَةٌ وَهُوَ الْأَقْوَى.

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيةه فإن كانت أصبعاً زائدة قوّم عند أقرب الأحوال إلى الاندماج ، فإن لم يكن هناك نقص قوّم والدم جار ، فيقوّم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ نَفْ لِحِيَةِ امْرَأَةٍ لَمْ يُمْكِنْ اعْتِبَارَهَا بِالْعَبْدِ الَّذِي إِذَا ذَهَبَتْ لِحِيَتِهِ
كَانَ أَكْثَرَ لِقِيمَتِهِ لَا نَهْ يَخْرُجُ فِيهِ نَقْصٌ فَيُعْتَبِرُهَا بَعْدَ مَتَى ذَهَبَتْ لِحِيَةَ نَقْصَتْ قِيمَتِهِ،
كَلَذِي لَهُ أَرْبَاعُونَ سَنَةً وَ خَمْسُونَ سَنَةً، فَيُقَالُ كُمْ يَسَاوِي هَذَا الْعَبْدُ وَ لِهِ لِحِيَةٌ؟ قَالُوا
هَانَةٌ قَلَنا وَ كُمْ يَسَاوِي وَ لَا لِحِيَةَ لَهُ؟ قَالُوا تَسْعُونَ، قَلَنا قَدْ نَقْصَ عَشَرَ القيمةَ، فَيُكَوِّنُ
فِي لِحِيَتِهَا عَشَرَ دِينَهَا، وَ إِنْ كَانَ الْجَنِيَّةَ قَلْعَ سَنَّ زَايِدةَ رُوِيَ أَصْحَابُنَا أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ
دِيَةِ السَّنَّ الْمُصْحِحةَ، وَ عِنْدَهُمْ يُقَالُ هَذِهِ الزَّايِدةُ خَلْفَهَا سَنٌ أُصْلِيَّةٌ فِي صَفَّ الْأَسْنَانِ

لو قلعت و ليس خلفها أصلية لا ثبت هناك ثلمة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلمة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العذر من ديتها .

فإن كانت الجنائية قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية والآخر زايدة فيها حكمه ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدرها المحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين .

كل شيء فيه أرض مقدر يمكن معرفة ما ذهب منه بحسبه إذا قطع بعضه ، كالسن الأصلي والأذن والأذن واللسان ويوجب فيه ما يخصه من الديمة وقد مضى .

[دية الترقوة]

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، ولكل واحد ترقوتان ، فإذا كسر الترقوة والصلع فعندها فيه مقدار ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكمه ، وروى عن بعض الصحابة أن فيه جمالاً ، و به قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدر فلأكلام ، ومن قال فيه حكمه قال ينظر ، فإن جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال فيه حكمه ، وإن جبر مستقيماً مع شين فيه حكمه زايدة على ما مضى ، وإن عاد معه جاماً فيه حكمه أكثر ، وكذلك إن كان بعجر يعني عقد ذاته فإن العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد .

وهي العَجْرُ وَالْعِجْرُ جمع عجرة ، وهي كل مائة و ظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر و لهذا قيل للسرقة إذ اعملت سرة معجرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظاهر عجر ، وما كان منه على البطن بجر ، وهو مأخوذ من العيب و لهذا استعير في الهموم والأحزان قال على اللَّقَلَلِ أشكو عجري و بجرى أي هموي وأحزاني .

فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شيئاً .

فَإِنْ لَكُمْهُ أَوْ ضرْبُهِ بِمُتَقْلِفِ فَلَمْ تَقْبُحْ أَوْ بِحَدٍ سِيفِ فَلَمْ يَجْرِحْ ، فَإِنْ حَصَلَ هُنْهَا شَيْنَ فِيهَا حُكْمَةً ، وَإِنْ زَالَ الشَّيْنُ بَعْدَ هَذَا رَدَّ الْحُكْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْنٌ فَلَا غَرَمٌ ، لَا نَهَّ مَا جَرَحْ وَلَا كَسَرَ عَظِيمًا وَلَا أَثْرَ شَيْنًا .

وَجَمِيلَتِهِ ثَلَاثَ هَسَائِلَ مَتَى اِنْجَرَ العَظَمُ مُسْتَقِيمًا بِغَيْرِ شَيْنٍ فِيهَا حُكْمَةً ، وَمَتَى ضَرْبُهِ بِمُتَقْلِفِ فَلَمْ يَشَنِ الْمَكَانُ فَلَا حُكْمَةً ، وَمَتَى جَرَحَهُ فَانْدَعَلَ بِغَيْرِ شَيْنٍ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ حُكْمَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا حُكْمَةً .

[دِيَةُ الْكُفَّارِ]

دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى إِنْدَنَا مِثْلُ دِيَةِ الْمَجْوُسِيِّ سَوَاءً ثَمَانِمِائَةً دَرْهَمٍ وَقَالَ بِعِصْبِهِمْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ ثَمَانِ مِائَةً دَرْهَمٍ مِثْلُ مَا قَنَاهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ دِيَتِهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ سَوَاءً وَفِيهِ خَلَافٌ .



الْكُفَّارُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنْ لَهُ كِتَابًا يَتَسَمَّكُ بِهِ وَهُوَ الْيَهُودِيُّ وَمِنْ جَرِي مِجْرَاهُمْ مِنْ السَّاهِرَةِ ، وَالنَّصَارَى وَمِنْ جَرِي مِجْرَاهُمْ وَهُمُ الصَّابِئَةُ عَنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا الصَّابِئَةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعِنْهُمْ كَلَّهُمْ لَهُمْ كِتَابٌ ، وَدَمَاؤُهُمْ تَحْقِنُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةَ ذَمَّةَ مُؤْبَدَةٍ ، أَوْ عَهْدٍ إِلَى مَدَّةٍ ، أَوْ أَمَانَ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْنَا فِي تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ حَاجَةٍ فَدِيَةٌ هُوَلَاءُ ثَلَاثَ دِيَةِ مُسْلِمٍ عَنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا مَا قَنَاهُ .

الثَّانِي مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ لَكِنْ لَهُ شَبَهَهُ كِتَابٌ وَهُمُ الْمَجْوُسُونُ ، فَعُمْ يَقْرُونَ عَلَى أَدِيَانِهِمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَوْنِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا بِلَا خَلَافٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَنُوا بِهِمْ سَنَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِيَاتِهِمْ ثَمَانِمِائَةَ دَرْهَمٍ بِلَا خَلَافٍ .

الثَّالِثُ مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ لَا شَبَهَهُ كِتَابٌ وَهُمْ عِبَادُ الْأُوثَانِ وَمِنْ عِبَادِهِمْ كَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشَّجَرُ وَالْبَقَرُ وَالْكَوَافِكُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهُوَلَاءُ تَحْقِنُ دَمَاؤُهُمْ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ عَهْدٍ إِلَى مَدَّةٍ وَأَمَانَ مُطْلَقٍ فَإِنَّمَا ذَمَّةَ مُؤْبَدَةَ فَلَا ، وَدِيَاتِهِمْ دِيَاتُ الْمَجْوُسِ ثَمَانِمِائَةً .

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدون فهو لاء لا يقرُّون على كفرهم بوجده لا بذمة ولا عهد ولا أمان مطلق ، ودماؤهم هدر ، وفي هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا وليس بيمنا وبينه عهد ولا عقد ، على أي دين كانوا ، وبأى دين تمسكوا فالكل على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أنَّ اللَّهَ بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلَّا أن يكون قوم خلف الترك فهو لاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بالخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله ، وهدر دمه وهو الأقوى عندى لأنَّ الأصل براءة الذمة .

كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته فدية المسلم مائة من الإبل و في يده خمسون ، وفي أصبعه عشر من الإبل و في موضحته نصف عشر الدية خمس من الإبل والمرأة خمسون و في يدها خمس وعشرون ، وفي أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان و نصف ، وعندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الإبل و في ثلاث أصابع ثلثون ، وفي أربع عشرون ، فانا فرضنا في المشركيين فرضناها في الدرهم ، فإنه أسهل ، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، وعند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندنا أربع مائة و في موضحته أربعون درهماً و في أصبعه ثمانون ، والمرأة على النصف من دية المجرم مثل ذلك وعندهم على هذا التدريج كل مشارك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كل جنائية لها في البحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ، وففي أنف البحر ولسانه و ذكره ديته ، وفي كل واحد منها في العبد قيمة ، في يده نصف قيمته ، وفي أصبعه عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرر هذا نظرت في الجنائية ، فإن كان قدرها قيمة كالأنف واللسان والذكر واليدين والرجلين ، وجوب على الجنائي ذلك و يتسلّم العبد ، وفي من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيد عبده ويطلب الجانبي بكمال القيمة .

و قال بعضهم سيسنه بال الخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه وياخذ كمال قيمته ، فاما أن يمسكه ويطالب بقيمتها فليس له ذلك ، لأنّه لو كان له ذلك لكننا جمعنا له بين البدل والبدل ، وهذا قريب من مذهبنا .

إذا قتل حر عبداً فقيمته في ذمته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، وكذلك إن قتله محمد الخطايا عندنا ، وإن قتله خطأ محسناً فالقيمة على عاقلته عندنا ، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في حاله ، وكذلك القول في أطرافه سواء .

و قال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، و بدل أطرافه على الجانبي في حاله .

لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محسناً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة والجائفة ، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فإنه وافق والدية عليه .

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صبح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح ، لأنّه ما سقط من صحته وإنما وافقت سقطته صيحة هذا ، وإن كان الذي سقط صبيتاً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية والكفارة ، لأنّ مثل هذا يسقط من شدة الصيحة ، والدية على عاقلته ، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتله الصايح فصاح به مفزعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، والكفارة في حاله .

فاما إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنّ البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به ، وإن كان صبيتاً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية ، وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو هات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيتاً فذهب عقله أو مات أو كان مجثوناً فمات فالدية على عاقلته والكفارة في حاله ، لأنّ مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح والتخويف .

ثم ينظر فان كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، وعندهم على العاقلة
وإن كان إنما صاح به خطاء فالدية مخففة على العاقلة بالخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت
حاملاً فأسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه ، روى أنّ امرأة ذكرت عند
عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنهما ، فقال للصحابه ما تقولون ؟ فقال له عبد الرحمن
بن عوف إنما أنت مُؤْدِبٌ فلا شيء عليك ، فقال لملي عليك ما تقول ؟ فقال إن علموا
فقد غشوك ، وإن اجهزهدا فقد أخطأوا ، عليك الديمة ، فقال على عزمت عليك أن
لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه و تقرباً .

إذا شهر سيفه في طلب رجل فقرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو
في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنّه إنما أتجاه إلى الهرب وما أتجاه إلى
الواقع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب الواقع مباشرة و
متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملتجيء فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع
فان الضمان على الدافع دون الحافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنّه
سبب ملتجيء فان الأعمى لم يعلم ذلك ، ولا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان
السبب ملتجئاً تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوق فيها أعمى ، فعلى الحافر
الضمان لأنّه أتجاه إلى الواقع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنّه ما أتجاه إلى الواقع
فلهذا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصیر أن يكون البصیر وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف
السقف من تحته فوق ، كان الضمان على صاحب السبب لأنّه أتجاه إليه ، فكان
كالاًعمى سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبره سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء
كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأنّ السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجىء ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحاور سواء ، فان اضطرر إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأن السبع يفترس في المضيق غالباً .
لو رهى به من شاهق و الغالب أنه إذا وقع على الأرض هلك ، فاعترضه من تحته
رجل بالسيف فقده بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنّه قد حصل من كلّ
واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رمياه معاً أو جراحه معاً فهلك ، و
قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأن الأول جان و الثاني موجيء فهو كمالاً
جرحه الأول و ذبحه الثاني ، فان الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جراحه معاً لأنّ كلّ واحد منهما حصل منه سبب مختلف و اشتراكاً
في الضمان ، و ههنا المتفاوت الثاني وحده ، فان الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامته
ما لم يعترضه ، فلهذا كان على الثاني ، وهكذا إذا كان المدفوع ملكاً لانسان كالعبد و
البهيمة كان على هذين القولين و الثاني أقوى .

إذا جنت أُمّ الولد كان أرش جنائيتها على سيدها بلا خلاف إلا أبداً ثور ، فإنه
قال أرش جنائيتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فإذا ثبت أنّ عليه الضمان فالذى عليه
أقلّ الأمرتين من أرش جنائيتها أو قيمتها ، فإن كان الأرش أقلّ فليس للمجنى عليه
أكثر من أرش جنائيته ، وإن كان الأرش أكثر فليس عليه إلا القيمة لأنّه هو القدر
الذى هو قيمتها .

و إن كانت الجنائية من عبد قنْ فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد ، فان
أراد أن يغدوه فداء بأكثر الأمرتين ، إما أرش الجنائية أو قيمتها و عندنا مثل ذلك أُمّ
الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمة أُمّ الولد لم يلزمها أكثر من القيمة ، فإذا
غرم القيمة ثمّ جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلاماً جنت
ولو ألف مرة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثمّ جنت
يشارك المجنى عليه أو لا فيكون قيمتها بينهما والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا .
و من قال عليه أقلّ الأمرتين كلّما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأرش والقيمة

فيوجب على السيد أقل الأمرين ، ومن قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبداً و فيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جنائية أرشهما ألف على السيد كلها ، فان جنت مرّة أخرى جنائية أرشهما ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت الثالثة جنائية أرشهما ألف اشترك الثلاثة في الألف أثلاثاً .

الثانية قيمتها ألفان جنت جنائية أرشهما ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانية جنائية أرشهما ألف فعلى السيد أيضاً لأنّه ما غرم قيمتها ، وهذا الالف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه ، فان جنت الثالثة جنائية أرشهما ألف اشترك الثلاثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، وعلى هذا أبداً .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جنائية أرشهما ألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثانية جنائية أرشهما ألف فليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثانى في الألف و خمسمائة بالسوية ، فالاول أخذ ألفاً ، والثانى خمسمائة فيأخذ الثانى من الاول مائتين و خمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهمما نصف الديه لصاحبها ، والباقي هدر ، وفيه خلاف .

وإن كان انسان جالساً على طريق فعثر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معًا كان على عاقلة كل واحد منهمما تمام الديه ، والفرق بينهما أن كل واحد منهمما هات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن الجالس قتله العاشر مباشرة ، والعائز هات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كل واحد منهمما كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح المحافر و سقط الجارح في البئر فان الجارح قتل المحافر مباشرة ، والمحافر قتل الجارح بسبب ، وهكذا لو نصب سكيناً في

غير ملكه و حفر آخر بئراً في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات وقع الناصب في البئر فمات ، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه، لأنّه مات بقتل افراد صاحبه به ، و ليس كذلك مسئلة الصدمة لأنّ كل واحد منهما مات بفعل اشتر كافيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرح غيره .
ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميدين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنّه إن كانوا أعميدين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة ، وإن كانوا بصيرين فان كان ذلك خطاء فيما كالاعميدين وقد مضى .

و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأنّ الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضًا فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة وهو الصحيح عندنا .

فاما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه ، فان كانت القيمتان سواء تقاصاً ، وإن اختلافاً فأنهما يتقادسان و يتزدآن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهائم ، وأما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما يبينهما ، ولا يجيء أن يتقادسو إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منهما يتقادسان .

ولفرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل والآخر على فرس أو جمل ، لأنّهما اشتراكاً في الجنائية فكانا في الضمان سواء ، كما لو جرح أحدهما رجلاً مائة جرح وجراح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كذا في الضمان سواء ، وإن اختلافاً في أرش الجنائية .
ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلًا و الآخر مدبراً ، لأنّ الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكتبوين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوباً والآخر مستلقياً ، وقال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً فالمكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقى مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقى . وإن كانوا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، ويتصوّر أن المسئلة إذا كان الماشي طويلاً والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبداً إنما والحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا تقرّر هذا المدخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرّين أو عبدين أو أحدهما حرّاً والآخر عبداً ، فإن كانا حرّين فإن كانوا كباراً فقد مضى الحكم فيهما وإن كانوا صغاراً ، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانوا كباراً في عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وإن كان الأولى هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانوا بأنفسهما ، لأنّ "للولي" ذلك لأنّه من الأدب وله تعليمهما ، وإن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كلّ واحد من المركبين نصف دية الصغارين معاً ، لأنّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدى شيء من دم الصغارين ، لأنّ كلّ واحد منهما وإن مات بفعله وفعل صاحبه ، مما قبل فعل نفسه لا يهدى ، لأنّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفترطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فإنّ عاقلة كلّ واحد من المركبين إنما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغاران مسلمين أو كافريين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً له إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الديتين ، فإن كانت إحداهما ناقصة والآخر كاملة فكذلك أيضاً لأنّ عاقلة كلّ واحد منهما يعقل نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة ، فلهذا أقولنا لا يضمن إحدى العاقليتين أكثر من الآخر . هذا إذا كانا ذكوراً فاما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فإن كانتا حائلتين فهما كارجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كلّ واحدة منهما جنيناً ميتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية الجنينين معالآن كلّ واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبتها و المرأة إذا قتلت جنينها فالدية على عاقليتها فأوجبنا على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أحنجينين و عندنا أن دية الجنين عليهما في ما هما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منها نصف دية الجنين في ما لها . و أما إذا كانا عبدين هدرت قيمة كل واحد منها لانه مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجناني وقد هلكت الرقبة ، فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلقت قيمته برقبته ، فإن هلاك سقطت القيمة لفوات محلها .

و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقبة الباقى منهما يباع فيها ، فإن كان هلاك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها و هذا الميت آخرًا مات بسبب كان منه و من الذى مات أولاً ، فاقتضى أن يتعلق نصف قيمته برقبة الميت أولاً ، فلامساهات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موت الثاني ، فلهذا هدرت قيمته .

فاما إن كان أحدهما حراً و الآخر عبداً قد من الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فإن مات العبد أولاً وجب نصف قيمته لأنه هلاك من فعله و فعل غيره ، وكان ما قابل فعل نفسه هدراً وأين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر و قال آخرون في ذمته ، وأين وجب كانت لسييد العبد يستوفيه منه .

و أما إن مات الحر أولاً وجب بموجته نصف ديمه لما مضى ، و كان هذا النصف متعلقاً برقبة العبد يباع فيها ، فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الديمة استوفي ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقل من نصف الديمة فليس طن وجبت له نصف الديمة إلا قيمة العبد ، و ما زاد على ذلك هدر ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الديمة يبع منه بقدر نصف الديمة و كان الباقى لسيده .

فإن هلاك هذا العبد نظرت فإن مات حتى أنه سقط ما كان متعلقاً برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل وجبت عليه قيمته ، و يحول ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته ، و يسمى وفاً ممن وجبت القيمة عليه .

فاما إن ماتا معه منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، و هل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرون على ماله، ويكون ذلك لسيده وقد وجوب بموت الحر نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنائية برقبته فمتى قتله قاتل يحول أرش الجنائية إلى قيمته، كذلك هيئنا، وقد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديمة بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه.

فإن كان نصف الديمة ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحر فقد وجب ذلك لسيده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف القيمة فيتقاضاً أن لأنَّه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركة الحر نصف قيمة عبده، ثم يستردُه وارث الحر منه، ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقلة تقاضاً على ماضى، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الديمة من السيد، ولا يبقى للسيد شيء.

فاما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الديمة فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الديمة سواء، وما أفضل من نصف الديمة على نصف القيمة هدر، لأنَّه لم يبق للفضل محل يتعلق به.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة عندنا لا اعتبار بالزيادة، ولا يلزم الحكم على ماضى، وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحر استوفاه السيد منها، ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة.

إذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم، فإن كان من غيرهم فقد اشتراكوا في قتله، فهو كما لو جرمه كل واحد منهم جرحاً فمات كان الرامي خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر ديته مخففة.

و إن كانوا عامدين لقتله و قصده بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء و لا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً و إنما يتطرق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً مفضلاً فالغود ساقط ، والدية مغلظة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً مفضلاً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في ما لهم خاصة على ما تقرر .

فاما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، و جنائية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، و ما قابل جنائية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديتها ، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية .

و إن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقله كل " واحد من الطيدين عشر دية صاحبه لأنّه مات من جنايته على نفسه و جنائية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقله كل واحد من الباقين عشر دية كل " واحد من الطيدين ، فيكون عاقله كل " واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر لوارث هذا الميت ، والعشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل " واحد من الطيدين تسعة أعشار الدية ، وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة .

فاما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل " واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل " ميت العشر ، لأن " كل " واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جنائية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، و ما قابل جنائية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقله كل " واحد من الباقين عشر ديتها فيكون لورثة كل " واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عوائل ، وهذا الضمان يتعلق بمن مدّ العبال و رمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن " المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس و رما به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس ، فاما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي .

إذا كان الرجل واقفاً فيجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً فدية المصدور على عاقلة

الصادم ، لأنّه انفرد بقتله ، فهو كما لو جرّحه فقتله ، وعندنا أن الدية عليه في ماله خاصةً وأمّا دية الصادم فهو هدرت أم لالم يدخل المتصدوم من أحد أمرئين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فإن كان واقفاً في ملكه دية الصادم هدر ، لأنّه فرط بدخول ملك غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بئراً في ملكه فدخل الصادم فوقع فيها فمات ، فالاضمان على الحافر ، وسواء كان المتصدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد .

وإن كان المتصدوم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فإن كان في موضع واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كماله كان واقفاً في ملكه ، وقد مضى ، لأنّ له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فأما إن انحرف المتصدوم ههنا واستقر ثم صدهه الآخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر ، وإن انحرف المتصدوم فوافقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم والانحراف معاً وما تاما معهما فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، لأنّه مات من جنائته على نفسه وجنائية الآخر عليه لأنّ انحرافه فعل منه .

فأما إن كان واقفاً في موضع ضيق وهو أن وقف في طريق ضيق لل المسلمين فصدمه ههنا وما تاما معه دية الصادم مضمونة لأنّه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، وزلك فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاشر لأنّه مات بسبب كان منه وهو جلوسه ، ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه ، فإنّ أحد همما مات بسبب والاخر بالطباشة .

ويفارق هذا إذا اصطدم ما حيث قلنا على عاقلة كل واحد منهمما نصف الدية لأن كلّ واحد منهمما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كلّ واحد منهمما بفعل انفرد به صاحبه .

ويفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنّه غير مفترط فهو درم الصادم و ههنا

فرط .

فإذا تقرر هذا ففي مسئلة الجالس قال قوم إنها مضمونة وقال آخرون إنها غير مضمونة ، وال الأول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتين فتكسرتا وهلكتا وما فيهما ، لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفترطين أو لم يفرطاً أو فرط أحدهما دون الآخر فان كانا مفترطين مثل أن أمكنهما الحبس والإمساك بطرح الآخر وهو العديدة الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلته فكلاه تفريط .

فإذا اصطدمتا لم يدخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب والفضة والعيدين والبهائم والأثاث والمتاع ، نظرت فان كان القائم بهما مالكاً كل واحد منها قائم في ملكه وما فيها ملكه ضمن كل واحد منها نصف سفينة صاحبه بما فيها ، وباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا مات الدابتان كل واحد منها يضمن نصف قيمة دابة صاحبه ، وهكذا إذا اصطدم الرجال ومع كل واحد منها زجاج فتكسر أو كان معهما بيض فتكسر .

وإن كان القسم بهما غير مالكين مثل أن كانوا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجر للعمل فيها ، ضمن هنها كل واحد منها نصف السفينتين ، لأن التلف منهما وملك للغير .

هذا إذا كان فيهما أموال فاما إن كان فيهما أحراز ، فلافصل في هذا بين أن يكون القسم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانوا عاديين وقيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القوْدلة نثهما قد اشتراها في قتل من كان في السفينتين عمداً ، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، ويكون دية الباقي في تركهما حالة مغلظة لا نثهما عن عمد محض ، وعندنا إذا قتل سقط حق الباقي على ما مضى .

وإن قيل قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الديمة على عاقلهم مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منها نصف ديات القتلى وعندنا في

أموالهما وأما الكفارة في أموالهما على كل واحد منها بعد كل القتلى كفارات .
هذا إذا كان القسم بهما حرّين فاما إن كا عبدين لغير مالك السفينة ، فالحكم
في العبدان كالحكم في الحررين حرفًا بحرف ، في جميع ما قلناه إلا في فصل ، وهو محل
الضمان ، فإن الديةات وقيمة المتناف كلها يتعلق برقبة العبد ، وفي الحر بخلافه ، تكون
الدية على عاقلة الحر وفي المملوك رقبة العبد .

فاما إن اصطدمتا من غير تفريط وهو أن تسير السفينتان بعدة وافية من رجال
وآلته وعدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الرياح وغلب الموج وخرج الأمر عن
أيديهم وقهرتهم الرياح فاصطدمتا وتكسرتا قال قوم عليهمما الضمان وقال آخرون لا
ضمان عليهمما وهو الأقوى عندى فمن قال عليهمما الضمان فالحكم فيه كما لو كانوا هفترتين
وقد مضى ، وتكون الدية ههنا مخففة موجلة على عاقلتهما والكفارة في أموالهما ،
ومن قال لضمان فلان التلف كان من غير تفريط وفيها أربع مسائل .
الأولى إذا كانت السفينتان وما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منها ، فإن
ما قابل جنائيته على ماله هدر ، وما قابل جنائيته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان ما فيهما من الأموال ودائع ومصاربات
فلا ضمان أيضًا لأن جميع ذلك لا يضمن إلا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، وما كان فيهما من الأموال حالها بأجرة
إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منها أجير مشترك فالسفينتان لضمان عليهمما لا نتهما
معهما بأجرة وأما الأموال فان كانت يد صاحبها عليها فلا ضمان أيضًا لأن الأجير
المشترك لا يضمن ما يعمل فيه فإذا كانت يد صاحبها عليه ، وإن لم يكن يد صاحبها عليه
قال قوم يضمن وقال آخرون لا يضمن ، وهو مذهبنا لأنهما ما فرطا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتعاقب فيما أصحاب المتعاقب
واستؤجره ليسيرانهما من مكان إلى مكان ، فكل واحد منها أجير مشترك في السفينة
والمتعاقب معًا فيكون على ما فصلناه .

فاما إذا كان أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط ، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفرطين حرفاً بحرف وقد مضى ، وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، وقد مضى، فكلّ "موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكلّ" موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه .

فإن اختلف قيم السفينة ورب المال ، فقال رب المال فرطت وأنكر القيمة فالقول قول القيمة مع يمينه ، لأنّه أمين قد ادّعى عليه التفريط مثل المودع . وإن إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كمال توκسّر تاماً في هذه المكسورة على ما فصلناه من التفريط وغيره .

وإن شدّت سفينة بشاطئ البحر وافته عن السير فوافت سفينة سايرة فصدمتها وكسرتها وهلك ما فيها ، فإنه غير مفرط فينظر فيه ، فإن كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان لأنّه غير مفرط وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .

وأما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القيمة بها مفرطاً فعليه الضمان ، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم يضمن ، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فشققت ونزلت في الماء وخفوا الهلاك والغرق فألقى بعض ما فيها لتخف رجاء للسلامة وفيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنّه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنّه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجهه صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم بعض أبواب الأموال ألق متاعك في البحر ليخفّ عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنّه استدعا

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أوطلق زوجتك
وطلاق فلا شيء عليه وإذا قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، فألقاه فان عليه
ضمانته بخلاف إلأ أبا ثور ، فإنه قال لا ضمان عليه ، لأن ضمان مالم يجب .
فاما إذا لم يخالفوا العرق وقال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل ، لا يلزمـه بلاـ
خلاف ، و كذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمانـه ، لا يلزمـه بخلافـ و إنـما
لزمهـ في الـأول لأنـ لهـ فيهـ غرضاـ منـ نجـاةـ نفسـهـ وـ ماـ معـهـ ، وـ إذاـ قالـ لهـ أـلـقـ متـاعـكـ فيـ
الـبـحـرـ عـلـىـ أـنـيـ وـ رـكـبـانـ السـفـيـنـةـ ضـمـنـاءـ فـأـلـقـاهـ قـالـ بـعـضـهـ ضـمـنـهـ دـوـنـهـ ، وـ قـالـ آخـرـونـ
إنـماـ يـضـمـنـ ماـ يـخـصـهـ ، فـأـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ ضـمـانـ جـمـيعـ المـتـاعـ فـلـاـ .
وـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـبـيـنـ أـوـلـاـ الضـمـانـ فـيـ حـقـ الـجـمـاعـةـ ، وـ جـعـلـتـهـ أـنـهـ عـلـىـ ضـرـبـينـ ضـمـانـ
اشـتـراكـ وـ ضـمـانـ اـشـتـراكـ وـ اـنـفـرـادـ .

ضمـانـ الاـشـتـراكـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ رـجـلـ أـلـفـ فـقـالـ عـشـرـةـ أـنـفـسـ مـنـ لـهـ الـأـلـفـ
ضمـنـاـ لـكـ الـأـلـفـ الـتـيـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ ، فـيـكـونـ جـمـيعـهـ ضـمـنـاءـ ، وـ كـلـ وـاحـدـهـمـ ضـامـنـ
لـعـشـرـ الـأـلـفـ ، فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـالـأـلـفـ مـعـاـ ، وـ يـطـالـبـ كـلـ وـاحـدـ بـعـشـرـ الـأـلـفـ كـمـاـ لـوـ
وـكـلـهـ فـيـ بـيـعـ عـبـدـ أـوـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ أـوـ بـاعـهـ عـبـدـ فـقـتـلـوـهـ أـجـمـعـوـنـ .
الـضـرـبـ الـثـانـيـ ضـمـانـ اـشـتـراكـ وـ اـنـفـرـادـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ ضـمـنـاـ لـكـ وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ
الـأـلـفـ الـذـيـ لـكـ عـلـىـ فـلـانـ ، فـيـكـونـ جـمـيعـ ضـمـنـاءـ لـكـلـهـ وـ كـلـ وـاحـدـهـمـ ضـامـنـ لـكـلـهـ
فـأـمـاـ إـنـ قـالـ وـاحـدـ مـنـ الـعـشـرـ ضـمـنـتـ لـكـ أـنـاـ وـأـصـحـابـيـ مـالـكـ عـلـىـ فـلـانـ ، وـ سـكـتـ أـصـحـابـهـ
وـ مـاـ كـانـواـ وـكـلـهـ بـذـلـكـ ضـمـنـ هـوـ عـشـرـ الـأـلـفـ لـأـنـهـ لـمـ يـضـمـنـ الـكـلـ ، وـ إنـماـ يـضـمـنـ
بـالـحـصـةـ .

فـإـنـ تـقـرـرـ هـذـاـ كـانـ إـلـقـاءـ المـتـاعـ فـيـ الـبـحـرـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـانـ كـانـ ضـمـانـ ضـمـانـ
اشـتـراكـ ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـاـ يـخـصـهـ وـ إـنـ كـانـ ضـمـانـ اـشـتـراكـ وـ اـنـفـرـادـ ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ
هـنـهـمـ كـلـ المـتـاعـ ، وـ إـنـ كـانـ قـالـ أـلـقـهـ عـلـىـ أـنـيـ وـ رـكـبـانـ السـفـيـنـةـ ضـمـنـاءـ ، فـسـكـتـواـ ضـمـنـ
بـالـحـصـةـ أـيـضـاـ وـ إـنـ قـالـ عـلـىـ أـنـيـ وـ كـلـ وـاحـدـهـمـ ضـامـنـ ضـمـنـ الـكـلـ ، وـ إـنـ قـالـ

على أني و هم ضمناء وقد ضمنت باذنهم فأنكروه ضمن دونهم ، و إن قال على أني أؤديه من مالهم ضمن دونهم .

و إن قال أنا ألقيه وأخذه فاللقاء قال قوم يضمن الكل و هو الأقوى ، و قال غيرهم بالحصة .

إذا خرق السفينة ففرق ما فيها نظرت ، فان كان كله مالاً متاعاً و نحوه فعلية ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطاء ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحرازاً فان كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحاً و قيل يغرق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشط فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطاء محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية موجلة على عاقته ، والكافارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلاح موضعأً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنَّه عمد في فعله وأخطأ في قصده ، فالدية مغلظة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة موجلة و الكفاراة في ماله بلا خلاف .

إذا تجأر رجلان فجرح كلُّ واحد منهما صاحبه فقال أحدهما لأنَّه لا ضمان عليه و ادعى لأنَّه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأنَّ الظاهر حصول الجناية و هو يدعى الاسقط ، فكان القول قوله .

إذا سلم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق ضمنه لأنَّه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي على التعليم فمات ، و لأنَّه فرط فيه لأنَّه كان من سبيله أن يحتاط في حفظه و إحكام شهوته و ملازمه رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعلية الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلظة موجلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة و الكفاراة في ماله .

فإن كان المتعلِّم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأنَّ البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه ، فلا ضمان على غيره .

﴿فصل﴾

﴿في العاقلة﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سُمِّيَ أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه ، و عقلت له إذا دفعت الديمة إليه ، ومنهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المनع ، و ذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام منع عنه بالطهار ، فلهذا سميت عاقلة ، وقال أهل اللغة العقل الشد ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شدتها ، و سُمِّيَ ذلك الحبيل عقلاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الأبل بفناء ولها "المقتول و المستحق" للدية ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، و جمع العاقلة عوائل ، و المعاقل جمع الديات وأي هذه المعانى كان ، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الديمة و بذلك الولي "المقتول" وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم . فأنه قال على القاتل ، وبه قال الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلظة حالة عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلالخلاف إلا ربيعة ، فأنه قال خمس سنين .

والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والموالدين ، وهم الأخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناءهم وأعمام الجد و أبناءهم وأعمام الأب و أبناءهم و الموالى ، و قال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ، ويعقل للقاتل ، والأول أقوى عندي ، طاروى من قصة أمير المؤمنين عليه السلام والزبير حيث تنازعوا ميراث موالي صفيحة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فإذا ثبت أنَّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمها أو لا يكون ابن عمها ، فأنه لا يعقل عنها ، وإن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عم كان قويًا

فاما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات و بيت المال ، و قال بعضهم القاتل كاحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، والأول أقوى . و قال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالدية ، ولست أعرف به نصاً ولا قوله لأحد ، فإذا تقرر أن العاقلة من خرج عن الوالدين و المولودين ، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد الأب ، وهذا من هو أقرب ، فالآخر أقرب الأخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الآباء ثم أبناءهم ثم أعمام العجد ثم أبناءهم ، فإذا لم يبق أحد من العصبات فاملوى ، فإذا لم يكن مولى فيبيت المال ، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و مزاد عليه ليس عليه دليل ، والأصل براءة الذمة .

فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار و الباقى في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهما نصف دينار ، وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، وإن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، وعلى هذا أبداً .

فإن اجتمع له أخوان فان كانوا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب و أم قال قوم هما سواء لأنهما تساوايا في القرابة و انفرد أحدهما بالأم ، ولا مدخل لها في العقل ، وقال آخرون إن الآخر للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدل على باسمه و الأدلة بالأم كالتقدم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فإن الدية عن عصبه لا تتحوّل ، و الديوان أن يدون الإمام

الدواوين فيجعل لكل طيبة فرقه ، ويجعل على كل فرقه عريضاً يقبض لهم العطاء و يفرّقه فيهم ، ويكون قتالهم في موضع واحد ، وقال بعضهم الديمة على أهل الديوان دون العصبات ، والأول مذهبنا .

فإذا ثبت ذلك ، فإن كانوا رجالاً عقلوا ، فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بخلاف ، وأما الشباب الضعيف والزمني والشيخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنهم من أهل النصرة بوجه ، لأنّه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة .

قد قلنا إنَّ الديمة مؤجِّلة على العاقلة في ثلث سنين فأما ابتداء المدَّة فعند قوم من حين وجوب الديمة : حكم المحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، وقال قوم ابتداء المدَّة من حين حكم المحاكم ، والذي يقتضيه مذهبنا الأول .

وأما بيان وقت الابتداء فيحمله أنَّ الجنائية لا يخلو من أحد أمررين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فإن كانت نفساً لم تدخل من أحد أمررين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسته أو قطع الحلقوم والمجرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتلته في الحال ، فامتدَّة من حين الموت ، لأنَّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

وإن كان بالسراية مثل أن جرمه فلم يزل زمناً حتى هات فابتداء المدَّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنَّ الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، ودخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، والوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

وإن كانت دون النفس لم تدخل أيضاً من أحد أمررين إما أن يندمل بغیر سراية أو بعد السراية ، فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثمَّ اندملت بعد شهر فابتداء المدَّة من حين القطع لامن حين الاندماج ، لأنَّ الوجوب حين القطع ، وما زاد بالاندماج شيء ، وإنما استقرَّ به المقدار فلا يراعي وقته الأترى أنه لو قطع يده يهودي

ثم أسلم ثم اندملت كان فيها دية يد يهودي اعتباراً بحال الجرح .
وإن كان الاندماج بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف وسقط
وأندملت بعد مدة فابتلاء المدة من حين الاندماج لا من حين القطع ، ولا من حين
سقطت اليده لأن اعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، وحال الاستقرار
بعد الاندماج ، فهو كالسراية إلى النفس .

ويفارق إذا اندملت من غير سراية لأن بالاندماج بحال الاستقرار فيما وجب
بالقطع ، وليس كذلك إذا سرت لكننا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلا بالاندماج ،
فلهذا روعي الاندماج .

فإذ ثبت ابتلاء المدة ، فالكلام بعد هذا فيما يحل بانقضائها ، وحملته أن الأرض
لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها ، فإن كان دية حل عند
انقضاء كل حول منها ثلثها لأن قد رأينا أنها في ثلاث سنين ، فإذا انقضت السنة الثالثة
استوفاً للثلث الثالث .

وإن كان دون الديمة فإن كان ثلث الديمة فما دون كالجائفة أو الحارضة كان
الاستيفاء عند انقضاء الحول ، لأن العاقلة لاتعقل حالاً ، وإن كان أكثر من الثلث
دون الثلثين حلَّ الثالث عند انقضاء السنة الأولى ، والباقي عند انقضاء السنة الثانية
وإن كان أكثر من الثلثين ودون الديمة كان الثالث الأول عند انقضاء الأولى والثالث
الثاني عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة ، وإن كان أكثر من الديمة مثل
أن قطع يدين وقلع عينين ، فإن كان المستحق له اثنين حل على العاقلة لكل واحد
منهما ثلث الديمة ، وإذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

وإن كان المستحق واحداً لم يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث
الديمة ، لأن العاقلة لاتعقل لواحد أكثر من هذا في كل حول ، فيكون الواجب عليهم
له سدس من دية العينين ، وسدس من دية اليدين فإذا مضت ست سنين فقد استوفى
الديتين معاً .

من كان من أهل الأبل إذا حال عليهم الحول والأبل موجودة عندهم قبضنا منها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعليهم الأبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشربون به الأبل ، فإن أعزت الأبل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البلد ، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بدل مقدار فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنّه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فإذا حال المحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول ، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال المحول والابل معوزة فإن أعطى القيمة برئت الذمة عن الأبل ، فإن وجدت الأبل بعد قبض القيمة لم يكن للولي "المطالبة بالأبل" ، لأنّه قد قبض بدل مافي ذمته وبرئت ذمته عنها ، فإن دافع و منع و مطل بدفع القيمة حتى مضت مدة والأبل معوزة ثم وجدت طلوب بالأبل لأنّها باقية في ذمته مالم يوخذ البدل عنها .
و الذي يتتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، وأما الفقير فلا يتتحمل شيئاً منها ، ويعتبر الغنى والفقير حين المطالبة والاستيفاء ، وهو عند دخول الحول ، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند المحول طالبناه وإن كان فقيراً تركناه ، وإن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكوة الفطرة والدين إلى أجل غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك صنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه وإن كان فقيراً تركناه وإذا حال المحول على موسر توجّهت المطالبة عليه ، فإن مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدّين و قال بعضهم يسقط بوفاته والأول أقوى .

فأما الديه الناقصه وهي ديه المترقب وهي نصف ديه الرجل وديه اليهودي والنصراني وديه المجوسى وديه الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنّها ديه نفس ، وقال آخرون في أول السنة ثلث الكاملة ، وما بقي في السنة

الثانية ، و الأولى أشبه بمذهبنا .

و من قال ثلث الديمة الكاملة فان كان ما وجب مثل الديمة أو دونه وجب في سنة واحدة ، وإن كان أكثر أخذ ثلث الديمة الكاملة في أول السنة وما يبقى في الثانية . قد مضى أن قدر ما يتحمله الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمد ربع دينار

و قال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة ، والغنى و المتوسط سواء .

و من قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة ، ومن قال بالثاني قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الإمام على ما يراه من حالة من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقدّم الأولي فالأولي كان قوله تعالى « و اواوا الأرحام بعوضهم أولى ببعض » و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهو يجبر عليه ذلك في كل سنة حتى يتکامل في ثلاث سنين دينار و نصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دائق و على المتوسط نصف دائق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلاث سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزم النصف في كل سنة أو كل ثلاث سنين ، اظطرت فان كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ، ولا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فان أعزوت الابل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً ، فاما ما دونه ففي مال الجانبي ، وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيرة ، وفيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجنائية عمداً محضاً كانت هدرأ ، وإن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طايرًا فعاد السهم إليه كانت أيضًا هدراً عندنا ، وعند أكثر الفقراء وفيها خلاف .

المولى على ضررين: مولى من فوق وهو المعتق المتنعم، ومولى من أسفل وهو المتعاقب المتنعم عليه ، فأما المولى من فوق فإنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبى ﷺ أنه قال الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فشبّه بالنسب وبالنسبة يتحمل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فائضًا يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبة أو كان له عصبة لا يتسع لتحمل الديمة وفضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضًا .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصبات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الديمة وحال الحال فرقنا الثالث على العصبات على الإخوة وأبنائهم ثم على الأعمام وأبنائهم ثم على أعمام الآباء وأبنائهم ، وعلى هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصبة مناسب يتحمل المولى ما يبقى ، فإن اتسعوا لما يبقى وإلا فعلى عصبة المولى ، ثم على مولى المولى ، وإن لم يتسعوا فعلى عصبة مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى عصبيتهم على ترتيب الميراث سواء ، فإن لم يتسعوا وفضل فضل ففى بيت الم المال يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم .

فإن لم يكن في بيت المال مال مما يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الديمة إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى ، ولا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يغفره القاتل إذا قيل الديمة تجب في الابتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، و من قال يجب على العاقلة ابتداء فلاغرم عليه لأنّه ما وجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخير الديمة حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

فأما المولى من أسفل فهو يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، وهو الصحيح عندنا ، لأنّه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فإن لم تكن فجئنـشـد في بيت المال .

إذا قتل خطاء ووجبت الديـة لم تدخل العاقلة من ثلاثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غاية أو بعضها حاضراً وبعضها غائباً ، فإن كانت كلـها حاضرة مثلـأن كانت له إخوة وبنوـهم وأعمـام وبنوـهم في ذلك البلد قـسـطـنـتـنا الـديـة على الأقرب فالـأـقـرـبـ فـانـ اـتـسـعـواـ لـهـاـ وـ إـلـاـ فـالـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـوـالـيـ أـوـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ .

و إن كانت الـدـرـجـةـ مـتـفـقـةـ إـخـوـةـ كـلـهـمـ بـنـوـ إـخـوـةـ كـلـهـمـ لمـ تـخـلـ الـدـيـةـ مـنـ ثـلـثـةـ أحـوـالـ إـمـاـنـ تـكـوـنـ وـفـقـ عـدـدـهـمـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـهـمـ أـوـ أـقـلـ فـانـ كـانـتـ وـفـقـ عـدـدـهـمـ وـضـعـنـاهـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ الـمـتـجـمـلـ رـبـعـ دـيـنـارـ ، فـعـدـدـنـالـمـوـسـرـ وـ الـمـتـجـمـلـ فـكـانـ وـفـقـ الـدـيـةـ أـلـزـمـنـاهـمـ الـدـيـةـ ، وـ لـاـ كـلـامـ ، فـانـ كـانـتـ الـدـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـهـمـ وـ هـوـ إـنـ وـزـعـنـاـ عـلـىـهـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ ، وـ بـقـىـ بـقـيـةـ مـنـ الـدـيـةـ نـقـلـتـ الـفـضـلـةـ إـلـىـ الـمـوـالـيـ أـوـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ .
وـ إـنـ كـانـتـ الـدـيـةـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـهـمـ مـثـلـ أـنـ أـلـزـمـنـاهـمـ كـلـ "ـغـنـىـ"ـ نـصـفـ دـيـنـارـ ، وـ كـلـ "ـمـتـجـمـلـ"ـ رـبـعـ دـيـنـارـ ، فـقـلـتـ الـدـيـهـ وـ بـقـىـ قـوـمـ مـنـ الـعـاقـلـةـ ، فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ قـوـمـ يـوـزـعـ عـلـىـ الـكـلـ "ـبـالـحـصـةـ"ـ ، فـيـلـازـمـ "ـغـنـىـ"ـ مـاـ يـخـصـهـ "ـبـالـحـصـةـ"ـ مـنـ نـصـفـ دـيـنـارـ ، وـ الـمـتـجـمـلـ مـاـ يـخـصـهـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ حـتـىـ يـكـوـنـواـ فـيـ الـعـقـلـ سـوـاءـ ، وـ قـالـ آخـرـونـ لـلـأـمـامـ أـنـ يـخـصـ "ـبـالـعـقـلـ"ـ مـنـ شـاءـ مـنـهـمـ عـلـىـ "ـغـنـىـ"ـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـ عـلـىـ الـمـتـجـمـلـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـ لـاشـءـ عـلـىـ الـبـاقـينـ لـأـنـ "ـفـيـ تـوزـعـهـاـ عـلـىـ الـكـلـ"ـ "ـبـالـحـصـصـ مـشـقـةـ"ـ ، وـ رـبـمـاـ لـزـمـ عـلـىـ جـنـيـهـاـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ ، وـ هـذـاـ أـقـوـيـ فـمـنـ قـالـ يـوـزـعـ عـلـىـ الـكـلـ "ـفـلاـكـلامـ"ـ ، وـ مـنـ قـالـ يـخـصـ "ـالـأـمـامـ"ـ بـالـعـقـلـ مـنـ يـرـىـ مـنـهـمـ فـعـلـ ماـ يـرـاهـ .

فـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ الـعـاقـلـةـ غـائـبـةـ مـثـلـ أـنـ كـانـ الـقـاتـلـ بـيـغـدـادـ وـ الـعـاقـلـةـ بـالـشـامـ ، فـعـلـىـ حـاـكـمـ بـغـدـادـ أـنـ يـكـتـبـ إـلـىـ حـاـكـمـ الشـامـ بـالـحـادـثـةـ ، وـ يـعـرـ فـهـ صـورـةـ الـحـالـ ، فـاـذـاـ ثـبـتـ ذـكـرـ عـنـ حـاـكـمـ الشـامـ وـزـعـهـاـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـقـاتـلـ ، كـمـاـ لـكـانـ الـقـاتـلـ عـنـهـمـ بـالـشـامـ وـ قـدـفـصـلـنـاهـ .
وـ إـنـ كـانـ بـعـضـ الـعـاقـلـةـ حـاضـرـاـ وـ بـعـضـهـاـ غـائـبـاـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ

درجة العاقلة مختلفة أو متقدمة ، فإن كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت ، فإن كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معاً ، وفيهم المسائل الثلاثة ، وإن كانا بعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، وفيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدار ، وقال آخرون يقسىط على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندى ، لأن حق يتعلّق بالتعصي فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسىط على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما

أن تكون الديمة وفق العدد أو تكون الديمة أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى .

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً في فيها المسائل الثالث إن كانت وفق العدد فلأكلام ، وإن كانت الديمة أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فإن فضل منها نقلنا إلى من هو بعد منهم ، فاما إن كانت الديمة أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، وكل موضع نقلنا الفضل في المنشول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، والحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم ، ويكون اليد واحدة وكذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، والعريد هو الرجل ينضوي إلى قوم ويختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فاما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجالان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، مالم يعقل عنه ، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم و أيهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلّق به حكم .

و العاقلة قد بيّنتنا أنها عصبة الرجل ، و إنما يعقل عنه من كان مناسباً معروفاً النسب منه ، فاما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، ولا يكفيته فيهم ،

لم يعقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأنّا وإن علمنا أنَّ المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبه من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أىْ بطن هو ، و من عائلته ؟ وكذلك كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنج و نحو ذلك ، لأنّا نعلم أنَّ الناس كلّهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما ، و متى قتل رجل خطاء ولم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، وإن علمنا أنَّ الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، وهكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة والنسب ، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال لأنَّ ميراثه ينتقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب و كيفية ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتي كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل ذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعيه فيقول صدق أو يبتدئ بالدعوة فيقل أنت ابني فيقول صدق أنا ابنك فإذا تقارأ على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميّت فقال أنا ابن فلان الميّت ، فان صدقه كلُّ الورثة ثبت نسبه بلا خلاف ، وإن أقرَّ اثنان و كانوا عدلين مرضيّين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فأمّا إن كان صغيراً فأنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قولُ لأنَّه لا حكم لقوله ، وإذا ثبت نسبه بذلك لم يزد ولم يسقط بقول الآبقين : ليس هذا مناسباً له بالشايح الذايغ ، خلافاً لما ذكر فأنه يقول متى أدعى نسباً وقد شاع و ذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشايح ، فمتي ثبت نسبه فان لم ينمازع فيه أصلًا فلا كلام ، فان جاء رجل فادعى أنَّ هذا ولدي وأقام بيضة بذلك حكم له بالبيضة

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأن البيضة مقدمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيضة فجاء آخر فادعاه وأقام البيضة أنه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به وأسقطنا غيره ، لأن بيضة شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كمال التنازع فرساناً فما أحدهما البيضة أنه له وأقام الآخر البيضة أنه نتج في ملكه كان من شهد بالنتائج أولى لأنه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقر سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بـ لأن له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالذى رواه أصحابنا لأن ديته على الامام لأن عاقلتهم من حيث يؤدون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الديمة على عاقلته من أهل الذمة ، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاة في الدين فاما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباً لهم لأن النصرة بينهم ساقطة والموالاة منقطعة ، بدلالة أنه لا يرث الحرب ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبة مسلمين لم يعلقوا عنه لأن موالاة الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

ولورمى ذمى سهماً إلى طاير ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأن الاصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأن الارسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الديمة في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طاير ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنه أصابه وهو مرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنه أرسله وهو مسلم ، فتكون الديمة في ماله .

فاما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لا يقر عليه قال هو كامر تد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقر عليه ، فكانه نصراى لا صل يقر على نصرانىته فيعقل أهل الذمة من

فربما سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأنَّ الكفر كله ملة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الآطراف ، وكذلك إذا جنا جنائية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة والمؤامرة ومادون الموضحة ، فالكلُّ حالٌ عند قوم في مال العاجاني ، وقال غيرهم كلُّ هذا مؤجلٌ على العاجاني في ثلاثة سنين ، وعندنا كلُّ ذلك في ماله في سنة ، لأنَّ دية العمد عندنا تؤدى في سنة .

﴿ فصل ﴾

﴿ في وضع الحجر و نصب السكين ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات ، فالديه على عاقته ، والكافارة في ماله ، وعندنا أنَّ الدية في ماله أيضاً ، لأنَّه قد تعددَ فيه ، فكان كالدافع له ، وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، وإن وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوق على السكين فمات فكذلك أيضاً لأنَّ تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فاما إن كان هذامن رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقربه سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالدية على الواضع وحده لأنَّه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً و حفر الآخر بقربه بئراً فتعقل رجل بالحجر فوق في البئر ، فالضمان على واضح الحجر كما لو دفعه في البئر ، و جملته أنَّ واضح الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فاما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين أو وقع فمات ، فالضمان على واضح الحجر بحال ، لأنَّه فعل ماله فعله ، و التعددَ كان من الهالك لأنَّه فرط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فاما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الاجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضح الحجر ، لأنَّ الناصل هو المتعددَ دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثم وضع أجنبى الحجر فالضمان على الاجنبي بكل حال لأنَّه هو المتعددَ .

إذا حفر الرجل بئراً فوق فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت ، نظرت

فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأنَّ له أن يصنع في ملكه ماشاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فإذا وصل إلى الماء ملكتها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرًا يملكها به ، وإن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مارث في قافلة فلاضمان أيضًا لأنَّه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئرًا في ملكه الباب واحد ، لأنَّه بمنزلة من حفر بئرًا في البادية .

وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكيها ، فالضمان على الحافر لأنَّه تعدى بحفرها ، فإن أبراهام الملك وقال قد برئت و رضيت بحفرك و أقرْت عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنَّه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، والأول أقوى .

فاما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنَّه لا يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، ويقصد نفع المسلمين بها ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأنَّ للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم ولا تضييق عليهم ، وأما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنَّه تعدى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفرها طلبًا للثواب طنفعة المسلمين ، قال قوم لاضمان عليه لقوله عليك البئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليك وفي النفس مائة من الأبل ، والأول أقوى .

وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، وإن كان واسعاً فان بناء باذن الامام فلاضمان ، وإن بناء بغير إذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، وإن كان طنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمنون و عند آخرين لا يضمنون وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حابطاً أو سقفاً

فيه سقفاً أو علقة فيه قنديلاً فوق على إنسان فمات أو تعلق بالبادية فوق فمات ، فإن كان باذن الإمام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، وأصل هذا كله البئر وكلّ موضع قلنا عليه الضمان معناه الديمة عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته والكافرة في ماله بلا خلاف .

إذا بني حائطاً في ملكه فوق فأتلف أنفساً وأموالاً ففيه خمس مسائل :

أحدها بناء مستويأً في ملكه فسقط دفعه واحدة فلا ضمان لأنّ له أن يفعل في ملكه ماشاء من غير تفريط ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوق فيها إنسان فلا ضمان عليه .

الثانية بناء هايلـاً إلى ملكه فوق فأتلف فلا ضمان له ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناء هايلـاً إلى الطريق فعليه الضمان لأنّ الإنسان إنما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فاما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقع على إنسان فقتله فعليه الضمان .

الرابعة بناء مستويأً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنّه لوبناه هايلـاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستويأً في ملكه فمال إلى الطريق ثمّ وقع قال قوم لاضمان عليه ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنّه يستحق إزالتة عليه ، بدليل أنّ المحاكم مطالبة بنقضه ، والأول أقوى لأنّه بناء في ملكه و مال بغير فعله فوجب ألا يضمن .

إذا كان حائط بين دارين تشقيق و تقطيع و خيف عليه الوقوع غير أنه مستوهما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان ملناً إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأنّ الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، ولو مطالبه بازالتة ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بازالتة بتعرية وقطعه .

وعندنا أنّ المسئلة الخامسة إذا بناء مستويأً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لاضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه بنقضه أو لم

يطالب ، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفاساً وأموالاً فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان ، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعلية الضمان ، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، وهذا قوى .
وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعلية الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه ، أو أراد إصلاح ساخط نظرت ، فإن كان على صفة تستضر به المارة والمجتازون منع منه ، وإن لم يستضر وبه لم يمنع منه .

و حد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لاتزاله الأحمال الثقال الجافية ، والكناس والعمارات على الجمال ، وقال بعضهم لأننا رمح الفارس إذا كان منصوباً والأول أصح لأن الرمح لاحده له ولا نه لا ينصبه وإنما يحطه على كتفه فمته فعله على حد لا يستضر به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، وقال قوم إنما له ذلك هالم يمنعه مانع ، فاما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه وهو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلعه فان سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بل طينا في الطريق أو طرح تراباً فيه ، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ، وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعلية نصف الديمة ، لأن هلك من فعل مباح ومحظور ، وذلك لأن بعض الخشبة وضعها في ملكه ، فيما أتلف ذلك القدر لضمان ، وإنما الضمان بما كان خارجاً عنه ، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأن الخشبة إنما تقتل بثقلها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله نقل الطرفين ، فإن انصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعلية كمال الديمة ، لأن الواقع منها في غير ملكه ، و ذلك القدر يضمن به كل الديمة ، وأما المرازيب فلكل أحد نصيبها للخبر

والأجماع ، ولا نَّ به حاجة داعية إلى ذلك إلَّا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء قال بعضهم ههنا الضمان عليه ، لَأْنَه محتاج إلى فعله مضطرب إليه والأول هو الصحيح .

إن بالـتـ دـاـبـةـ فيـ الطـرـيـقـ فـزـلـقـ بـهـ إـنـسـانـ فـمـاتـ فـالـدـيـةـ عـلـيـهـ ، سـوـاءـ كـانـ رـاكـبـاـ أوـ قـائـدـاـ أوـ سـايـقاـ لـأـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ لـوـ بـالـ هـوـفـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ ، وـ مـثـلـهـ إـذـاـ أـكـلـ شـيـئـاـ فـرـمـىـ بـقـشـرـهـ فـيـ الطـرـيـقـ كـالـبـطـيـخـ وـ الـخـيـارـ وـ الـبـاقـلـاـ ، وـ كـذـلـكـ لـوـرـشـ فـيـ الطـرـيـقـ مـاءـ ، الـبـابـ وـاحـدـ فـيـ أـنـهـ يـضـمـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ ، وـأـمـاـ إـنـ وـضـعـ جـرـةـ عـلـىـ جـدارـ دـارـهـ فـسـقـطـتـ ، وـأـنـلـفـتـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ وـضـعـهـ فـيـ مـلـكـهـ ، فـهـوـ كـمـاـلـوـ كـانـ الـحـاـيـطـ مـسـتـوـيـاـ فـوـقـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـاـنـهـ لـاـضـمـانـ عـلـيـهـ .

إـذـاـ مـرـ رـجـلـ بـيـنـ الرـمـاـةـ وـ بـيـنـ الـهـدـفـ فـأـصـابـهـ سـهـمـ مـنـ الرـمـاـةـ فـهـوـ قـتـلـ خـطـاءـ لـأـنـ الـرـامـيـ مـاـقـصـدـهـ وـإـنـمـاـ قـصـدـ الـهـدـفـ ، فـانـ كـانـ مـعـ هـذـاـ الـمـارـ صـبـيـ فـقـرـ بـهـ إـلـىـ طـرـيـقـ السـهـمـ فـوـقـ فـيـ السـهـمـ فـقـتـلـهـ ، فـعـلـىـ مـنـ قـرـ بـهـ الضـمـانـ دـوـنـ الـرـامـيـ ، لـأـنـ الـرـامـيـ مـاـ قـصـدـهـ ، وـ الـذـىـ قـرـ بـهـ عـرـضـهـ لـذـلـكـ ، وـيـفـارـقـ الـمـمـسـكـ وـ الـذـابـحـ فـانـ الضـمـانـ عـلـىـ الـذـابـحـ لـأـنـهـ قـصـدـ القـتـلـ وـ كـانـ مـنـهـ ، وـ هـهـنـاـ الـرـامـيـ مـاـ قـصـدـ القـتـلـ ، وـ إـنـمـاـ الـذـىـ قـرـ بـهـ هـوـ الـذـىـ أـنـلـفـهـ ، فـلـهـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ الضـمـانـ ، فـالـذـىـ قـرـ بـهـ هـهـنـاـ كـالـذـابـحـ ، وـ الـرـامـيـ كـالـمـمـسـكـ وـ فـيـهـاـ نـظـرـ .



فصل *

) مسألة الزبعة ()

إذا كان جماعة على رأس بئر فهو واحد منهم فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً
فوقعوا فيها و ما توا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملته إذا حصل رجل
في بئر هشل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقه آخر نظرت ، فان مات الأول فالثانى
قايل كما لورماه بحجر فقتله ، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فقتله وبين أن يرمي نفسه
عليه فقتله .

وإذا ثبت أنَّ الثاني قاتل نظرت في القتل ، فإن كان عمداً مبحضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان مما يقتل غالباً لشلل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء يجب به الديمة مغلظة مؤجلة عندنا عليه ، وعندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطاء أو اضطرَّ إلى الواقع فيها فالقتل خطاء و يجب الديمة مخففة على العاقلة .

وأَمَّا إِنْ مَاتَ الْأَوْلُ كَانَ دَمَهُ هَدْرًا لَا نَهُ رَجُلٌ وَقَعَ فِي بَئْرٍ فَمَاتَ فِيهَا، وَالْأَوْلُ لَا صُنِعَ لَهُ فِي وَقْوَعَهُ، وَغَيْرُ مُفْرَطٍ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ مَاتَ مَعًا فَعَلَى الثَّانِي الصَّمْدَانَ عَلَى مَا قَلَنَاهُ إِذَا مَاتَ الْأَوْلُ وَحْدَهُ، وَدَمُ الثَّانِي هَدْرٌ كَمَا لَوْ مَاتَ الثَّانِي وَحْدَهُ.

فان كانت بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الاٰوَّل في البئر ثمَّ وقع الثاني ثمَّ وقع الثالث بعضهم على بعض، فان مات الاٰوَّل فقد قتله الثاني والثالث معاً لَا ته مات بشقيمهما فالضمان عليهمما نصفين، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الاٰوَّل، والثالث هو الذي قتله الثاني، فالضمان عليه وحده على ما مضى، وإن مات الثالث كان دمه هدرأً لَا صنع لغيره في قتله، فان ماتوا جميعاً ففي الاٰوَّل كمال الديمة على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الديمة على الثالث وحده و دم الثالث هدر .

فانا ثبت هذا عدنا إلى مسئلة الزنية، فإذا كانوا على رأس بئر فهوى واحد فيها

فيجذب إليه ثانيةً فوقعاً معاً نظرت ، فإن مات الأول كان دمه هدرأ ، لأنَّه هو الذي طرح الثاني على نفسه ، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسخين وإن مات الثاني فالضممان على الأول لأنَّه هو الذي قتلها بجذبه وطرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البئر فرمى بها فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمي بها فيها من فوق وبين أن يجذبها من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر ودم الثاني مضمون على ما فصلناه . فإن كانت حالها فجذب الأول ثانيةً ، والثاني ثالثاً فوقعاً بعدهم على بعض وماتوا ، فقد مات الأول بفعله و فعل الثاني : أما فعله فإنه طرح الثاني على نفسه ، وأما فعل الثاني فإنه جذب الثالث فوقع هو والثالث عليه ، فيكون الثاني وال الأول كالمصطدمين لأنَّه قد مات كلُّ واحدة منهما من جنائية على نفسه وجنائية الآخر عليه ، فعلى كلٍّ واحد منهما نصف الديمة لأنَّ ما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون .

وأما الثالث فقد جنَّى عليه وما جنى هو لأنَّه جذب و ما جذب ، وفيه كمال الديمة ، على من يجب ؟ قال قوم على الثاني لأنَّه هو الذي باشر جذبه وقال آخرون ديته على الثاني وال الأول معاً لأنَّ الثاني باشر جذبه وال الأول باشر جذب الثاني ، فكأنَّهما قد جذبا معاً .

فإن كانت حالها فجذب الأول ثانيةً والثاني ثالثاً والثالث رابعاً فوقعوا فماتوا ، ففي الأول ثلثا الديمة لأنَّه مات من فعله و فعل الثاني والثالث ، أما فعل الثاني فبأن جذب ثالثاً وأما فعل الثالث فلا لأنَّه جذب رابعاً ، وأما فعله فإنه جذب الثاني على نفسه ، مما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث ، ولا شيء على الرابع ، لأنَّه جذب و ما جذب . وأما الثاني فيه أيضاً ثلثا الديمة ، لأنَّه مات من فعله و فعل الثالث وال الأول ، لأنَّ الثالث جذب إليه رابعاً ، وال الأول جذبه فطرحه في البئر ، مما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الأول وثلثها على الثالث .

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديمة لأنّه مات من فعله وفعل الثاني ، أما الثاني فلا نه باشر جذبه و أما فعل نفسه فلا نه طرح الرابع على نفسه ، فيكون على الثاني نصف الديمة والنصف هدر ، وقال آخرون فيه ثلث الديمة ، لأنّه مات من فعله و فعل الثاني والأول معاً ، لأنّ الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإنّ الأول قد جذب الثاني ، وقد جذب هو الرابع على نفسه ، مما قابل فعل نفسه هدر ، وما قبل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ، ثلثها على الثاني و ثلثها على الأول .

وأما الرابع فيه كمال الديمة لأنّه قُتل و ما قتيل ، فإنه جذب وما جذب ، وعلى من يجب ؟ قال قوم على الثالث وحده ، لأنّه هو الذي باشر جذبه ، وقال آخرون على الثالث والثاني والأول لأنّهم كلّهم جذبوا ، فعلى كلّ واحد منهم ثلث الديمة وعلى هذا أبداً وإن كثروا ، وقد روي في هذا أثراً أاما أصحابنا فقد رووه من جهات . وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أنّ قوماً من اليمن حفروا زبيبة للأسد فوقها الأسد واجتمع الناس على رأسه ، فهو فيها واحد فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوق ذاك إلى على عليك فقال للأول ربع الديمة لأنّه هلك فوقه ثلاثة ، والثاني ثلثا الديمة ، لأنّه هلك فوقه اثنان ، والثالث نصف الديمة لأنّه هلك فوقه واحد ، والرابع كمال الديمة ، فبلغ ذلك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال هو كما قال على ، قالوا وهذا حديث ضعيف ، والفقه على ما بيّنا في الأربعه وروايتنا خاصة مطابقة لما بيّناه أو لاً يعنيه .

والذي رواه أصحابنا في هذه بأنّ الأول فريسة للأسد وألزمته ثلث الديمة للثاني وألزم الثاني ثلثي الديمة للثالث ، وألزم الثالث الديمة كاملة ، وفقه هذه الرواية على ما بيّناه .



﴿ فصل ﴾

﴿ في دية الجنين ﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاماً وهو الحرج المسلم فديته عند فائمة دينار، وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الديمة، والغرّة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداهما الآخر بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرّة عبد أو أمة، وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال جمل بن مالك بن النابغة الهدلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهبل؟ فمثلاً ذلك بطل وفي بعضها مطل، فقال النبي ﷺ إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها سجع كسجع الجاهليّة، هذا كلام شاعر.

ومثل هذا الخبر رواه أصحابنا وبياناً الوجه فيه في كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام وهو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الذي قد منازد كره. فإن ألقت جنيناً هيتاً بضربة فيه الديمة مائة دينار، وعندهم غرّة لما مضى وفيه الكفاررة، وإن ألقت جنينين فيهمما ديتان هائتا دينار، وعندهم غرّتان، وإن ألقت ثلاثة أحنةً فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرّ وثلاث كفاررات، وإن كان الجناني اثنين فعليهما الديمة وكفارتان كما لو قتلا رجلاً فالديمة واحدة، وعلى كل واحدة كفاررة، وعلى هذا أبداً.

فإذا ثبتت هذا فأنما ي يجب ذلك بالجنين الكامل، وكماله بالإسلام والحرّية أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأما الحرّية فمن وجوه أن تكون أمّه حرّة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدوها زوجته الحرّة فإذا هي أمة، ففي كلّ هذا يكون حرّاً بلا خلاف، وعندنا إذا كان أبوه أيضاً حرّاً، وإن كانت الأم مملوكة، فإنَّ الولد يلحق بالحرّية عندنا و

في كل هذه المواقع ما تقدّم ذكره من مائة دينار أو غرّة .

فإذا ثبت أنها تجب في الجنين الكامل ، فأنما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله
ويفصل عنها ، فاما إن كانت هناك حركة فسكنت بضربه فلا ضمان ، و قال الزهرى إذا
سكنت الحركة فيه الغرة لأنها اذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن امه ، والالأول أصح
لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحًا فيخشى فلا يجب شيء ،
وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الذمة .

وأما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا ألقى مافيها تصوير كالإصبع والعين والظفر فهو كالخلقة التامة فتعلق به أربعة أحكام تصوير به أمّ ولد، وتنقضي به العدة، وتجب فيه الديمة أو الغرة والكفارة.

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور و تخلق ولكن الرجال لا يعرفون ذلك فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلنا و تعلقت به الأحكام الأربع الدية و الكفارة و صارت أمّ ولد و انقضت به العدة .

الثالثة شهدن أنَّه مبتدأ خلق بشر غير أئِنَّه مخلوق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعَدْدَة
تنقضى به و أمَّا الْحُكْمُ الْثَلَاثَةُ فَقَالَ بعْضُهُمْ يَتَعَلَّقُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْعَدْدَةِ وَقَالَ آخَرُونَ
لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْحُكْمَ الْثَلَاثَةِ، وَالْأُولَى تَشَهِّدُ بِهِ رَوَايَاتُنَا.
الرَّابِعَةُ أَلْقَتْ مَضْعَةً عِنْدَنَا فِيهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَعِنْدَهُمْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ الْثَلَاثَةِ
وَالْعَدْدَةُ عَلَى قَوْلِينَ.

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فان كان ذكرًا فعشر ديته لو كان حيًّا ، و ان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيًّا ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضًا لكنه إن كان ذكرًا فنصف عشر ديتها لو كان حيًّا وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيًّا و قال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشردية أنثى أو عشردية أمّه .

و فايدة الخلاف في ذلك في جنين الْأَمْةِ ، فمن قال لا فرق بين الذكر والأنثى استدل بظاهر الخبر وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في الجنين بعْرَةً عبد أو أمّة ولم يفصل ولا نَهَى

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة والمجاذبة بين القوابل، هل هو أثني أم لا؟
لنقاصان الخلقة فجسم المادة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والأنثى.
إذا ضرب بطنهما فألفت جنيناً فان ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها وفي
الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات، وإن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها، وفي
الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات.

و فيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لا شيء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتاً
فيه الديمة كاملة سواء ألقته حياً في حيواتها ثم مات أو بعد موتها ثم مات.
إذا ثبت أنَّ في الجنين دية أو غرة فانها موروثة عنه، ولا يكون لامه بلا خلاف
إلا الليث ابن سعد، فإنه قال يكون لامه ولا يورث عنه، قال لأنَّه بمنزلة عضو من
أعضائها بدليل أنه يحيى بحياتها ويموت بموتها.

و يرثها من يرث الديمة فان كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب
كان لامه الثالث، والباقي للأب، وان كانت أمه ماتت قبل أن تلقيه فلا شيء لها
لأنَّها ماتت قبل وجوب الديمة، فيكون الكل للأب فان لم يكن أب فلعصبته، فان
كانت الأم هي التي ضربت بطنهما فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء من فعل ذلك
بها لأنَّه قاتل ولا ميراث لقاتل.

و كل هوضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفاراة عند قوم، و قال قوم لا كفاراة
و هو الأقوى، لأنَّ الأصل براعة الذمة.

إذا قتل الرجل نفسه فلادية له سواء قتلها عمداً أو خطأ و عليه الكفاراة كما لو
قتل عبد نفسه لأنَّ الكفاراة حق لله، والدية فلا يجب لأنَّها حق المقتول، و من قتل
نفسه فقد أسقط حق نفسه و بقى حق الله بحاله و يتعلق الكفارارة بتركة كما يتعلق
حقوق كثيرة بتركة، و ان تجد دليل بعد موتها: مثل أن جرح غيره ثم يموت المجروح
فإنَّ ديتها يتعلق بتركة، ومثل أن يحفر بئراً ثم يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلق
ديتها بتركة.

فإن اصطدمت أمرأتان حاملتين فمما تناولت كل واحدة منها جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منها نصف دية صاحبتها لأنَّ كلَّ واحدة منها ماتت بجنائتها على نفسها، وجنائية صاحبتها عليها، مما قابل جنائتها هدر و ما قابل جنائية صاحبتها مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منها دية جنين كامل نصف دية جنinyaها ونصف دية جنين صاحبتها، ولا يهدى منها شيء، ويفارق هذا ديتها لأنَّ ذلك حق لهما فهو يهدى بفعلهما، وهذه جنائية على الغير فلم يهدى منه شيء، لأنَّهما اشتراكاً في قتل كل واحد من الجنين .

فإذا تقرَّر هذا فعلى كل واحدة منها أربع كفارات، لأنَّ كلَّ واحدة منها شاركت صاحبتها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها وقتل صاحبتها، وقتل جنinyaها، وجنين صاحبتها، فيكون عليهما ثمانى كفارات وعلى مذهبنا لا كفارة أصلاً .

قد مضى أنَّ الواجب في الجنين الدية إماماً دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سنِّها وصفتها أما سنِّها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حد التخثير بين الأُبُّين ، فإن كان لها أقلَّ من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة. والغرة من كلَّ شيء خياره ، ومن كان لها دون هذا السن ، فليس من خيار العبد وأما أعلى السن فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرة ، وإن كان غالماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة ، لأنَّ الغرة فيها إلى هذا السن .

وقال بعضهم إنَّ الشاب والكهل والشيخ الجلد كلَّ هؤلاء من الغرر ، لأنَّه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ورأيه ، فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأنَّ الغرة غير المعيب وأما الخصي فلا يقبل منه سواء سُلِّت بيضاته أو قطع ذكره أو سُلِّتا وقطع الذكر، لقوله عليه السلام غرَّة وهذا ناقص .

وأما قيمتها فنصف عشر دية المحرر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنَّه أدنى مقدر ورد به الشرع ، وفي الجنائيات نصف عشر الدية أرش موضحة .

هذا في جنين المسلم فان كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، وأوجبنا عشر دية أبيه ، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، وإن كان الجنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنّه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنّه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متّقين في قدر الديمة ، فان اختلفا في الديمة كالمتولّد بين مجوسي ونصرانيّة أو نصراني ومجوسيّة ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأنّ عندنا دية الجميع سواء ، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانيّة ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسيّة فنصف عشر دية أبيه الـ نصراني لأنّه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك هبنا .

فاما في الذبيحة فان كان الأباء مجوسيّاً فلا اعتبار به بكل حال لا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، وإن كان الأباء نصرانيّاً والأمه مجوسيّة فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأباء ، لأن الانتساب إلى الآباء ، والثانية الاعتبار بأمه لأنّه إذا اجتمع التحريرين والتحليل غالب التحرير ، وعندنا لفارق بين الجميع في أنه لا يحل مناكحته ولا أكل ذبيحته .

وأمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمة إن كان ذكرأ و كذلك عشر قيمة إن كان أنثى ، وعندهم نصف عشر قيمة أمه .

إذا ضرب بطن نصرانيّة ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب وهى نصرانيّة وهو نصريّ ، والاسقاط وهى وجنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمه ثم اعتقت ثم ألقت جنيناً فكان الضرب وهم مملوكان ، والاسقاط وهم حرّان ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمّة قيمة كلها خمسون ديناراً .

وعندنا مائة دينار لأن الجنائية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديمة بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم اعتق ثم سرى إلى نفسه فيه دية حرّ وكذلك لقطع يدي ذمّي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه فيه دية مسلم اعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حرية ثم أسلمت ثم سقط الضمان لأنَّ هذه الجنائية ما وقعت مضمونة ، فلاتتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدى عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجنائية ، لأنَّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندماج ، وإنْها إذا اندملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنائية وإنْما يستقر بالاندماج ما وجب بالجنائية ، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنائية ، وليس كذلك إذا سرت لأنَّها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أنَّ الواجب فيه غرفة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فأنَّ للسيد من ذلك أقلَّ الأمررين من عشر قيمة أمه أو الغرفة ، فإنَّ كانت عشر قيمة أمه أقلَّ من الديمة فليس له إلا عشر قيمة أمه ، لأنَّ الزيادة عليها بالعقد والحرية ، ولا حق لها فيما زاد بالحرية لأنَّها زيادة في غير ملكه ، وإنَّ كانت دية الجنين أقلَّ من عشر القيمة كان له الديمة كلها لأنَّه قد نقص حقه بالعقد ، فكانه قد جنا بالعقد على حقيقته فنقص فلهذا كان له الديمة .

إذا قطع رجل يدى عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديمة اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقلَّ الأمررين من قيمة العبد أو الديمة على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقلَّ كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لوارث الجنين .

وإذا وجبت الديمة في الجنين عندنا أو الغرفة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطاء ، وإن كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على العاقلة على كل حال لما رواه المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرفة عبد أو أمة على عصبة القاتل ، لأنَّ الجنائية على الجنين لا تكون إلا خطاء عندهم أو شبه العمد فاما العمد الممحض فلا يتصور .

فالخطاء أى يرمى طايراً فيقع على بطنهما ، والعمد لا يتصور لأنَّ العمد ما كان عامداً في قصده عاماً في فعله وفي الجنين لا يتصور أنَّ يعمد كذلك لأنَّه لا يتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعلمة وإذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محسناً فثبت أنه شبه العمد.

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأنّه دية نفس وإن لم يكن دية كاملة، لأنّ ما كان دية نفس حملته وإن لم يكن دية كاملة، كدية المرأة ودية اليهودي، والنصراني والمجوسي، ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلاث الكاملة، فعلى هذا دية الغرفة تعقلها في سنة أو ثلاث سنين على الفولين، وعندنا يحملها في ثلاث سنين.

إذا ألقت امرأة جنيناً فادع أنّه هذا ضربها على بطنها فألفته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأنّ الأصل أنه ما ضربها وإن اعترض بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقاطه أو استعارته، فالقول أيضاً قوله لأنّه مما لا يتعذر عليه إقامة البيينة والأصل براءة ذمة.

فاما إن اعترض بالضرب واعترض بالاسقطات ثم اختلافاً فقالت أسقطته من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قوله، وعليه الضمان، لأنّ الظاهر أنه سقط من ضربه وإن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب، فإن كان معها بيضة أنها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بيضة فالقول قوله، لأنّه يتحمل أن يكون الاسقطات من الضرب ومن غيره، والأصل براءة ذمة.

هذا إذا لقيته ميتاً وهكذا إذا لقيته حياً مات إن كان الاسقطات عقيب الضرب والمموت عند الاسقطات فعليه الضمان، لأنّ الظاهر أنه من ضربه، ويكون الواجب فيه الدية كاملة، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بيضة تشهد أنه لم ينزل ضمناً وجعاً متآلاماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان، وإن لم يكن لها بيضة فالقول قوله لأنّ الأصل براءة ذمة، وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الباجاني ولد الميت، فقال الولي "مات من القطع وأنكر الباجاني، نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول

الولى وإن مات بعد مدة يندمل الجراح في مثلها ، فان كان مع الولى **بَيْنَهُ** لم يزل ضمناً من الجنائية حتى مات فعلى الجنائى الضمان ، وإن لم يكن له **بَيْنَهُ** فالقول قول الجنائى لأنّه يحتمل أن يكون من سرارة القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع ، والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً فان استهل **أَى** صاح وصرخ ثم **ثُمَّ** مات فيه الدية كاملة ، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، والكافرة في ماله بالخلاف ، وفي وجوب الدية كله إجماع . وأما إن لم يستهل **نَظَرَتْ** فان كان فيه حيوة مثل أن يتنفس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل **عَنْدَنَا** وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الغرفة لا تجب فيه الدية كاملة .

فإذا ثبت هذا فان استهل **أَوْ تَحَقَّقَ** حياته ومات عقب الإسقاط فالحكم على ما مضى ، وإن مضت مدة **ثُمَّ** مات **ثُمَّ** اختلف وارثه و الجنائى ، فقال الوارث مات من جنائيةتك ، وأنكر الجنائى ، نظرت فان كان مع الوارث **بَيْنَهُ** أنه لم يزل ضمناً وجماً متالماً **حتَّى** مات فالقول قول الوارث ، وإن لم يكن له **بَيْنَهُ** فالقول قول الجنائى ، لأنّ **الْأَمْرُ** محتمل ، والأصل براءة ذمته .

ويقبل ههنا من **البينة** ما يقبل على الولادة شاهد ان أو شاهدو أمرأتان أو أربع نسوة ، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا .

هذا إذا خرج وفيه حياة فأما إن خرج يختلجم ولم يسمع له نفس ، فهذا ميت ، لأنّه قد يختلجم الشيء من غيره ألا ترى أنّ من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده **ثُمَّ** أرسلها اختلجم فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتتمل أن يكون اختلجم له ذلك لأنّه حي ، فلا توجب فيه الدية بالشك .

فإذا ثبت أنّ فيه الدية الكاملة إذا استهل **أَوْ** ، والغرفة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرّع على هذين الموضعين ، فقيل إذا ألقت جنيناً ومات ، و اختلف وارثه و الجنائى ،

فقال الوارث استهله ثم مات ففيه كمال الديمة ، وقال الجناني ما استهله و ليس فيه غير الغررة ، فالقول قول الجناني ، لأن الأصل أنه ما استهله والأصل براءة ذمته ، فان اعترف الجناني بذلك وجبت الديمة كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغررة خمسون ديناراً ، و المباقي عليه لأن العاقلة لا تعقل اعتراضاً .

فإن اختلفا كذلك و أقام الجناني البيينة أنه خرج ميتاً و أقام الوارث البيينة أنه استهله قدّمنا بيضة الوارث لأنها انفردت بزيادة خفية على بيضة الجناني ، كما قلنا مات و خلف ولدين مسلماً و نصراانياً فأقام المسلم البيينة أنه مات مسلماً و أقام النصارى البيضة أنه مات نصراانياً كانت بيضة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة وهو حدوث الإسلام فيه .

فإن ضرب بطنهما فألقت جنينين نظرت فإن ألقيتهما ميتين كان على عاقلة الضارب غرّتان ، و كفارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو أحدهما ذكرأ و الآخر أنثى ، وعلى ما بيناه من مذهبنا يلزم في حاله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فمائتا دينار ، وإن كانا اثنين فمائة دينار ، وإن كان ذكرأ و أنثى فمائة و خمسون ديناراً لأن المراعي عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، و يلزم الكفارتان في ماله أيضاً .

و إن خرجا حيين ثم ماتا في الحال فإن كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، و كفارتان في ماله ، وعندهم ديتان على العاقلة ، وإن كانوا اثنين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، وفي ماله كفارتان ، وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر أنثى كان على عاقلته أو في حاله عندنا دية الذكر كاملة ، و دية الأنثى و الكفارتان في ماله وإن خرج أحدهما حياً و الآخر ميتاً فإن كانا ذكرين ففي الذي خرج ثم مات دية كاملة ، وفي الذي خرج ميتاً دية الجنين عشر ديته ، لو كان حياً ، و الغررة عندهم الجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة ، وفي مال الضارب كفارتان وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر أنثى .

فإن اتفقا على أن الذكر خرج حياً ثم مات ، و الأنثى خرجت ميتة ففي

الذكر الديّة كاملة وفي الاُثني دية الجنين، ويلزمان من ذكر ناه عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و الكفارتان على الضارب .

فإن كانت بالضد من هذا فاتسقها على أنَّ الذى خرج حيَا ثم مات هو الاُثنى و الذى خرج ميتاً هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة ، والغرَّة ، و الكفارتان على ما مضى ذكره من الخلاف .

فإن اختلفا فقال الوارث الذى خرج حيَا ثم مات هو الذكر ، و الذى خرج ميتاً هو الاُثنى ، و خالف الضارب في ذلك ، فإن كان مع الوارث بيْنَة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الاُثنى وإن لم تكن بيْنَة كان القول قول الجانى ، لأنَّ الأصل لا حياة والأصل براءة ذمة الضارب و ذمة عاقلته عما زاد على الغرَّة ، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة و دية جنين في الذكر .

و إن اعترف الجانى فقال الذى خرج حيَا ثم مات هو الذكر ، وفيه الديّة كاملة و الاُثنى خرجت ميتة فيها الغرَّة وأنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذى خرج حيَا هو الاُثنى ، و الذى خرج ميتاً هو الذكر ، ولم يكن مع الوارث بيْنَة و كان الضرب خطاء محضاً ، عندنا كان القول قولهم مع أيمنهم ، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلادية الاُثنى و غرَّة في الذكر ، و وجوب على الجانى بقيمة الديّة التي اعترف بها وأنكرها العاقلة لأنَّ العاقلة قد بيْنَت أنها لا تعقل اعترافاً ،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات في الحال فيه الديّة كاملة ، فإن كان خطاء على العاقلة ، و الكفارارة في ماله ، لأنَّا قد تحققنا جنابة عقيب الضرب ، و الظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضرب وجوب على الضارب القود ، لأنَّ الظاهر أنه مات من ضربه .

إذا كان الجنين حيَا لكنه لا يعيش مثله ، و هو إذا كان له أقل من سنتة أشهر ثم مات عقيب الاسقط ، فإنَّ فيه الديّة كاملة كالتي قبلها سواء ، لا فرق بينهما عندنا

و عند الأكثـر ، و قال بعضـهم فيه الغرـة ، و الأول هو الصـحيح لأنـا تحققـنا حـيـوـتـهـ عـقـيبـ الضـربـ ، و أـنـهـ مـاتـ منـ ضـربـهـ ، لـأنـهـ لوـ لمـ يـضـربـهـ رـبـماـ بـقـىـ وـ عـاشـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ كانـ لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

إـذـاـ أـلـقـتـ مـنـ الضـربـ جـنـيـنـاـ حـيـاـ ثمـ قـتـلـ آـخـرـ فـفـيـهـ مـسـئـلـاتـ إـنـ كـانـ فـيـهـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ يـعـيـشـ الـيـوـمـ وـ الـيـوـمـيـنـ ، فـقـتـلـهـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ ، إـنـ كـانـ عـمـداـ ، وـ إـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـ الـكـفـارـةـ فـيـ مـاـلـهـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، وـ الـضـارـبـ لـاـشـيـعـ عـلـيـهـ غـيرـ التـعـزـيرـ ، لـأـنـ الـأـلـمـ لـاـ يـضـمـنـ بـاطـالـ .

الـثـانـيـةـ كـانـتـ فـيـهـ حـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ وـ كـانـتـ حـرـكـتـهـ حـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ ، فـلـاـ وـلـ قـاتـلـ عـلـيـهـ الدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ الـثـانـيـ جـانـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ .

فـانـ خـرـجـ حـيـاـ فـقـتـلـهـ قـاتـلـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـحـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ أوـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ فـلـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ لـأـنـاـ تـحـقـقـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـوـةـ لـكـنـاـ نـوـجـبـ فـيـهـ الدـيـةـ إـنـ كـانـ خـطـاءـ مـخـفـفـةـ ، وـ إـنـ كـانـ عـمـدـ الـخـطـاءـ فـمـغـلـظـةـ .

إـذـاـ ضـرـبـ بـطـنـهـاـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ وـ مـاتـ وـ لـمـ يـخـرـجـ جـنـيـنـ ، فـفـيـهـ الدـيـةـ الـكـامـلـةـ ، وـ فـيـ جـنـيـنـ الـغـرـةـ ، لـأـنـهـاـ إـذـاـ لـقـتـ يـدـاـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـهـ جـنـاـ عـلـيـهـ فـأـبـانـ يـدـهـ وـ مـاتـ مـنـ ذـاكـ ، وـ كـانـ فـيـهـ الـغـرـةـ ، وـ هـكـذـاـ إـذـاـ لـقـتـ يـدـيـنـ أـوـ أـرـبـعـ يـدـيـنـ أـوـ رـأـسـيـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـحـيـ وـاحـدـ ، فـاـنـهـ قـدـ يـخـلـقـ هـكـذـاـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـأـخـيـهـ فـاـنـاـ اـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ فـلـاـ صـلـ بـرـاعـةـ ذـمـتـهـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ ضـمـانـ جـنـيـنـ وـاحـدـ .

فـانـ ضـرـبـ بـطـنـهـاـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ ثـمـ إـلـقـتـ بـعـدـهـاـ جـنـيـنـ ، لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـ بنـ إـمـاـ أـنـ لـاـ تـرـازـ وـجـعـةـ ضـمـنـةـ مـتـالـمـةـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ أـوـ بـرـئـتـ ثـمـ إـلـقـتـهـ فـانـ لـمـ تـرـزـ ضـمـنـةـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ فـفـيـهـ ثـلـثـ مـسـائـلـ .

إـنـ أـلـقـتـهـ مـيـتـاـ فـفـيـهـ الـغـرـةـ ، يـدـخـلـ أـرـشـ الـيـدـ فـيـهـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ عـقـيبـ السـقـوـطـ فـفـيـهـ الـدـيـةـ ، وـ يـدـخـلـ بـدـلـ الـيـدـ فـيـ الـدـيـةـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ وـ عـاشـ لـمـ يـضـمـنـ جـنـيـنـ ، وـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الـيـدـ وـحـدـهـ ، وـ كـمـ يـضـمـنـ ؟ـ تـسـأـلـ الـقـوـابـلـ فـانـ قـلـنـ هـذـهـ

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح ، ففيه نصف دية الجنين ، وإن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة فيها نصف الديمة ، لأننا لو تحققنا حياته كان فيه الديمة ، وكان في يده نصف الديمة .

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألقت فاما إن زال الألام وبرئت ثم ألقته ضمن اليدين دون الجنين ، لأنّه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندرمت فانه يضمن اليدين وحدها .
فاما ألقته بعد هذا فيه المسائل الثالث إن ألقته ميتاً ففي اليدين نصف دية الجنين ، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب الاسقط او عاش ففي هذين الفصلين اربى عدول القوابل ،
فإن قلن يد من لم تخلق له حياة ، وفيها نصف الديمة ، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الديمة .

وإن ضرب بطنهما فألقت جنيناً وما تا نظرت ، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبيها منه ثم ورثها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم هو ، ورث نصيبيها منها وورثه ورثتها .

وإن اختلافاً فقال وارثها مات الجنين أو لاً فورثته ، وقال ولـ الجنين بل ماتت أو لاً فورثاهم مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منها لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

وأما إن ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت ثم ألقت جنيناً حياً ثم مات في الأول دية الجنين وفيها الديمة ، وفي الثاني الديمة ترث من الأول نصيبيها ثم يرث الثاني منها نصيبيه ، وأما إن خرج رأسه ثم مات فيها الديمة والجنين مضموناً هنـا ، قال بعضهم غير مضمون لأنـ إنـما يثبت له أحـكام الـديـمـاـ إـذـاـ انـفـصـلـ فـأـمـاـ قـبـلـ أنـ يـنـفـصـلـ فـلاـ ، وـ الـأـوـلـ أـصـحـ لأنـنا تـحـقـقـناـ كـوـنـ جـنـيـنـ حـيـنـ الضـرـبـ وـ لـيـسـ كـذـاكـ إـذـاـ سـكـنـ الـحرـكـةـ لـأـنـاـ لـمـ تـحـقـقـ جـنـيـنـ .

فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً فيه دية الجنين ، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس فيه الديمة لأنـنا تـحـقـقـناـ حـيـاتـهـ حـيـنـ الضـرـبـ .

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه ذكرأ كان أو أثني عنده قوم ، أو غرّة تامة مثل جنين الحرّة ، وهو الذي رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان أثني وإن كان ذكرأ فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرأ كان أو أثني ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثية .

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأثني وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منهما عشرين ديناراً فيكون في الأثني ديناران عشر قيمتها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمتها .

وأماماً إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بالخلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أمه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والأول إقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكتبة أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشر قيمة أمه ، لأنّه جنين مملوك ، فإن وطىء أمة بشبهة يعتقد ها وزجتها الحرّة أو أمته فأحبلها فالولد حرّ لاعتقاده أنه حرّ وإن وضعته حياً فعليه قيمة يوم وضعته حياً ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطاء أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبلها الواطي بحرّ فضرب رجل بطنها فألقته ميتاً ففيه دية الجنين الحر لآنّه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حرّة ، وتكون هذه الدية على الجانبي للوطاطي فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه .

وأماماً أبوه فعليه لسييد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنّه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا له على الضارب ، فإذا أعتقد بسببه فقد حال بين سيدها وبين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسييد الأمة على الواطي عشر قيمة أمه وللواطي على الجانبي الغرّة .

فإذا ثبت هذا قبلنا بين الغرّة وعشر القيمة ، فإن كانوا سواء أخذوا الواطى من الجانى الغرّة وأخذ السيد من الواطى عشر القيمة ، وإن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للوطاى لأنّه أبوه وإن كانت الغرّة أقلّ كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها .
إذا جئى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرّة عبد قيمة عشر دية أمّه ، وعندنا عشر دية أمّه فان قالت أمّه هذا الجنين مسلم لأنّي حملت به من مسلم بازنا لم يلتفت إلى قوله لأنّ المُسلم إن كان قد فعل هذا فلا يتحقق النسب به بالزنا .

فإن قالت هازنا لكنه أصابني بشبهة والولد مسلم ، نظرت في العاقلة والجانى فان أنكروا بذلك فالقول قول العاقلة والجانى معاً مع اليدين على العلم لأنّا لا نعلم أنّ هذا وطئها لأنّها يمين على النفي على فعل الغير فإذا حلقوها على العاقلة غرّة جنين نصراني ، وإن اعترفت العاقلة والجانى معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم وهكذا لو اعترف العاقلة وحدها فإن اعترف الجنانى بذلك وأنكرت العاقلة حلقت و كان عليه غرّة جنين ذمّي قيمة عشر دية أمّه ، و كان الفضل إلى غرّة هي في جنين الحر المُسلم على الجنانى ، لأنّه قد اعترف بذلك ، و العاقلة لا تعقل اعترافاً .

إذا وطى مسلم و ذمّي ذمية في طهر واحد فأدت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها فضرب بطنهما رجل فألقت جنيناً ميتاً على الضارب الكفاره لأنّه لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمّياً و أيهما كان فعليه الكفاره .

و أمّا الضمان فالذى يوجب في الحال دية جنين ذمية عشر ديتها لأنّه يتحمل أن يكون مسلماً فوجب عليه الأقلّ لأنّ الأصل براءة ذمّته ، ثم ينظر فيه فإن الحق بالذمّي فقد استوفى الحق من الجنانى ، وإن الحق بالمسلم استوفى من الجنانى تمام دية جنين حر مسلم .

إذا كانت العجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضرب انسان بطنهما فألقته ميتاً نظرت ، فإن كان أجنبيةً فعليه الكفاره و ضمان الجنين عشر قيمة أمّه يمكن ذلك للسيدين لأنّ الجنين بينهما ، وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفاره لأنّه

لو كان الجنين كمله له كان عليه الكفاره .

وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنّه لا يضمن لنفسه ملك نفسه ،

وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة الأمه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد الشريكين بطنها ثم اعتق أحد الشريكين نصيبيه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين ميتاً بعد العتق لم يدخل المعتق من أحد أمريرن إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب .
فإن كان المعتق لنصيبيه هو الضارب لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يكون موسرأ أو معسرأ فإن كان معسرأً عتق نصيبيه منها ومن الحمل لأنّ الحامل إذا اعتقت سرى العتق إلى حملها فإذا اعتق نصيبيه منها وفى حملها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها ومن حملها ، فعلى الضارب الكفاره .

وأما الجنين فقد وضعته ونصفه مملوك ونصفه حر فأما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأم ، وأما النصف الحر فيه نصف الغرفة اعتباراً بحال الاستقرار .

ومن يكون هذا النصف ؟ هبئي على من نصفه حر إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحرية ثم مات فهو يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون السيد الذي يملك نصفه لأنّه ناقص بما فيه من الرق فإذا لم يورث كان أحق الناس بما خلفه سيده الذي يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنّه مال ملكه بالحرية فوجب أن يورث عنه ، وقال بعضهم يكون ما خلفه لبيت الطال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرفة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من

الحرية ، فمن قال يكون سيده الذي يملك نصفه كان نصف الغرفة له على الضارب ، و من قال يورث عنه هذا النصف من الغرفة فأما أمه فلا ترث منه شيئاً لأنّ نصفها مملوك ويكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيده الذي اعتقه شيئاً منها لأنّه قاتل ، ويكون ذلك لعصبة مولاه الذي اعتق ، وإن لم يكن

عصبة فلبيت هال المسلمين ، وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال .
هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و سرى
العقل إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتى سرى قيل فيه ثلثة أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثاني باللفظ
و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فإن دفع القيمة تبيننا أنه عتق باللفظ ، وإن لم يدفع
فنصف شريكه على الرق ، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع
القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق
معسراً حرفاً بحرف ، وقد مضى ، لأنه إذا كان معسراً أقتله ميتاً و نصفه حر فلهذا كانا
في الحكم سواء ، ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعاً فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم
أسقطته حر ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه ، لأن الجنين
يتبع أمه في الابدال ، كما لو باعها حاملاً فإن جنينها يتبعها وأما الجنين ففيه دية
جنين حر وهو الغرفة ، وأنها تورث كلها لأن كلها حر يكون لأمه منها الثالث إن
لم يكن له إخوة لأنها حر حين وضعته و الباقى للأب ، فإن لم يكن رد عندنا على
الأم و عندهم لوريته ، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذى أعتق شيئاً لأنه قاتل
و إن كان مولاه عصبة كان لهم وإلا فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق هو الضارب وأما إذا كان المعتق هو الذى لم يضر بها لم يدخل
أيضاً من أحد أمرىء إنما أن يكون معسراً أو موسراً ، فإن كان معسراً عتق نصيبه من
الجنين و منها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب
الكافارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فأما نصيب الضارب فهو ر لأنه مملوك له ، وأما
نصيب المعتق فقد صار حرًا و فيه نصف الغرفة ، و ملن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيده الذى لم يعتق ، فالذى لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان
عليه لأنه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فإذا كان ضارباً لا يضمن لأنه لو ضمن
ضمن لنفسه وإنما عاد هذا الحق إليه لأنه ليس بميراث وإنما هو حق يملكه القتل
لأنه لا يمنعني .

و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث أمه شيئاً لأنّ نصفها رقٌ ويكون لغير أمه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى اعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فليبيـت امـال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فاما إن كان موسرأ سرى إلى نصيب شريكـه منها ومن جنـينـها ، فمن قال يسرى باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعـى فـلم يدفع القيمة حتى أـسقطـت فقد أـسقطـت ميتـاً و نصفـه حرـ . فيـكونـ الحـكـمـ فيهـ كـماـ لوـ كانـ المـعـتقـ معـسـراـ وـ قدـ مضـىـ وـ منـ قالـ يـعـتقـ بـالـلـفـظـ أوـ مـرـاعـىـ فـدـفعـ الـقـيـمـةـ ثـمـ أـلـقـتـهـ مـيـتـاـ فـعـلـىـ المـعـتقـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـةـ لـلـضـارـبـ يـتـبعـهـ جـنـينـهـ فـيـهـ .

وـ أـمـاـ الـجـنـينـ فـفـيـهـ الـغـرـةـ عـلـىـ الضـارـبـ فـتـكـونـ الـغـرـةـ عـلـىـهـ ، وـ لـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـأـمـ وـ هـذـهـ الـغـرـةـ كـلـهـ تـورـثـ ، فـلـامـهـ الـثـلـثـ وـ الـبـاقـىـ فـلـوـرـثـتـهـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ منـاسـبـ فـلـمـولاـهـ الـذـىـ اـعـتـقـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـقاـتـلـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ فـلـعـصـبـةـ مـولاـهـ ، وـ أـلـاـ فـلـيـبـيـتـ اـمـالـ وـ عـنـدـنـاـ كـلـهـ لـلـإـلـامـ .

كتاب القسامية

القسامية عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامية من القسم و سميت قسامية لتكثير اليمين فيها ^(١) .

إذا ادعى الرجل دمًا على قوم لم يدخل من أحد أمرئين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فإن لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً ممداً استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .
ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً ودمًا هل يغليظ اليمان فيه أم لا ، قال قوم تغليظ ، وقال آخرون لا تغليظ ، وسيجيئ الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في بريءة وهو طرى والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، والرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلواه ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً ، فإن وجد القتيل نهاراً فلا لوث ، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلواه .
وحكم المحملة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد ، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنهم قتلواه .

فمتى كان مع المدعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة : القسامية عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فغير المصادر عنهم : وأقيم المصادر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً وقسامية فإذا بهما كان فاشتقاً من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره .

و يستحق ، فإن كان حلف على قتل عمد ممحض عندها يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد و فيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث ولا أعده ولا أرعايه ولا أجعل اليمين في جنبة المدعى فإذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرية يحلفون ما قتلوا ، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصة ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيام ، و إذا كان واحداً حلف خمسين يميناً ، فإذا حلفوا وجبت الديمة على باقى الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال . قال : فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فإذا حلفوا كانت الديمة عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد بيّنا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً لأن المدعى عليه قتلها ، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيام ما تكون خمسين يميناً ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد ، فإن أباً أو ماماً يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتمرار ، فإن كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف بريء من ذلك ، وكانت الديمة على القرية أو المحلّة التي وجد فيها فاما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المطال .

و قتل الخطاء فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء و هارأيت أحد أمن الفقهاء فرق .

فإذا ثبت أن البداعة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال إما أن يكون قتل خطاء ، أو عمد الخطاء أو عمد ممحض ، فإن كان خطاء ممحضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحدة مع بينته و استحق الديمة لأنه إثبات مال يثبت بالشاهد و اليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندها خمساً وعشرين يميناً وعندهم خمسين يميناً و وجبت الديمة على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحدة ، ومع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا ، و خمسين عندهم ، و ثبتت

بـه دـيـة مـغـلـظـة عـنـدـنـا فـي مـالـمـدـعـى عـلـيـه وـعـنـدـهـم عـلـىـالـعـاقـلـةـ .
وـإـنـ كـانـ الدـعـوـى عـمـدـاـ مـحـضـاـ يـوـجـبـ القـوـدـ ، حـلـفـ المـدـعـى خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ معـ
الـلـوـثـ ، سـوـاءـ كـانـ الـلـوـثـ شـاهـدـاـ أـوـ غـيرـ شـاهـدـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ ثـبـتـ يـمـيـنـهـ قـتـلـ عـمـدـ يـوـجـبـ
الـقـوـدـ ، فـاـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ يـمـيـنـهـ قـتـلـ الـمـلـحـولـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ جـمـاعـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـقـتـلـ
بـهـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ الـوـلـىـ قـضـىـ لـهـ بـالـدـيـةـ مـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ ، فـمـنـ أـوـجـبـ الـدـيـةـ
قـالـ الـدـيـةـ مـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ .

وـمـنـ قـالـ يـوـجـبـ القـوـدـ نـظـرـتـ فـاـنـ كـانـ الـمـلـحـولـ وـاحـدـاـ قـتـلـ وـلـاـ كـلامـ ، وـإـنـ حـلـفـ
عـلـىـ جـمـاعـةـ فـكـذـلـكـ يـقـتـلـوـنـ بـهـ غـيرـ أـنـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ يـرـدـ وـنـ فـاـضـلـ الـدـيـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ
لـاـ يـقـتـلـوـنـ لـكـنـ يـخـتـارـ الـوـلـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ فـيـقـتـلـهـ بـهـ ، وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـفـعـلـهـ
غـيرـ أـنـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ أـنـ يـرـدـ وـاـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ الثـانـيـ مـاـ يـخـصـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ .
فـأـمـاـ صـورـةـ الـلـوـثـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ قـصـةـ الـأـنـصـارـ وـقـتـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـخـيـرـ وـ
الـسـبـبـ الـذـىـ قـضـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ هـوـ أـنـ خـيـرـاـ كـانـ دـارـ يـهـوـدـ مـحـضـةـ لـاـ يـخـلـطـهـمـ
غـيرـهـمـ ، وـكـانـ الـعـداـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـنـصـارـ ظـاهـرـةـ لـأـنـ الـأـنـصـارـ كـانـوـاـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
لـمـ فـتـحـهـاـ فـقـتـلـوـهـمـ وـسـبـوـهـمـ فـاجـتـمـعـ أـمـرـانـ : عـداـوـةـ مـعـرـوفـةـ وـاـنـفـرـادـ الـيـهـودـ بـالـقـرـيـةـ ،
وـقـدـ خـرـجـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـوـجـدـ قـتـيـلاـ قـبـلـ الـلـيـلـ وـقـيلـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ فـغـلـبـ
فـيـ ظـنـ كـلـ مـنـ عـرـفـ الصـورـةـ أـنـ بـعـضـ الـيـهـودـ قـتـلـهـ .

فـاـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـحـكـمـ غـيرـهـمـ حـكـمـهـمـ ، فـمـتـىـ كـانـ مـعـ الـمـدـعـىـ مـاـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ .
صـدـقـ مـاـ يـدـعـيـهـ مـنـ تـهـمـةـ ظـاهـرـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـهـوـ لـوـثـ ، فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ صـغـيرـاـ
يـنـفـرـدـ بـهـ أـهـلـهـ ، أـوـ كـانـ الـقـرـيـةـ مـنـفـرـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـحـلـةـ مـنـ مـحـلـةـ الـبـلـدـ فـيـ بـعـضـ
أـطـرـافـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ أـوـ حـلـةـ مـنـ حـلـلـ الـعـربـ بـهـذـهـ الصـورـةـ ، فـمـتـىـ دـخـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـ
بـيـنـهـ عـداـوـةـ فـوـجـدـ قـتـيـلاـ بـيـنـهـمـ فـيـهـذـهـ وـخـيـرـ سـوـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـهـ .

وـمـتـىـ عـدـمـ الشـرـطـانـ أـوـ أـحـدـهـمـ فـلـاـلـوـثـ مـثـلـ أـنـ وـجـدـ قـتـيـلاـ فـيـ قـرـيـةـ لـاـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ
أـهـلـهـ ، وـكـانـ مـسـطـرـقـةـ ، وـلـاـ عـداـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـتـيلـ فـلـاـلـوـثـ ، أـوـ كـانـ مـنـفـرـةـ لـاـ
يـخـلـطـهـمـ غـيرـهـمـ لـكـنـهـ لـاـعـداـوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ ، أـوـ كـانـهـنـاكـ عـداـوـةـ وـالـقـرـيـةـ مـسـطـرـقـةـ فـلـاـلـوـثـ

فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث .
فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فقرقوا عن قتيل بينهم ، كان هذا لوثاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أولاً عداوة بينهم ، والفرق بين الدار والقرية أن الدار لا يدخلها أحد إلا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرقة لـ "أنه يدخلها كل أحد" ، فلا جل ذلك لم يكن لوثاً في القرية ، و كان لوثاً في الدار .

و أما إن وجد قتيل في الصحراء والقتييل طرى" والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهو لوث عليه ، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يبعده مولياً والأثر أن يشاهد الدم متراشاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكل ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأنَّ هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أنَّ هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغى أو قتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت ، فإن اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرقا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته ، فإن كان الصُّفان متفرقين وكان ما بينهما قرب يصل السُّهام والنِّشاب من كل واحد منها إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال ، فلافصل بين أن يتقارب الصُّفان أو يتبعاداً فإذا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفة ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفة ، فقيل إن مروان رماه فقتله .

فاما إن ازدحم الناس في موضع وتضيقوا ملعني كالطواف والصلوة و عند دخول المسجد والكعبة أو عند بئر أو مصنع لا يأخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوثاً عليهم لأنَّه يغلب على الظن أنهم قتلواه وروى أصحابنا في مثل هذا أن دينه على بيت الماء .

فَأَمّا ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فإن كان مع المدّعى شاهد عدل كان هذا لو ثناً
فإن ادعى قتله خطاء أو محمد المخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحق "الدية لأنّه" هذه
دعوى مال ، والمال يثبت بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا
القتل بالفسامة ، وهل يثبت القود على ما مضى من الخلاف ، عندنا يثبت وعندهم
لا يثبت .

وأما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يكون ممّن لقوله
حكم في الشرع ، أو لا حكم لقوله ، فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد والنساء ،
فإن أخبارهم في الدين مقبولة ، والنساء في القتل لا يقبلن ، نظرت فإن أنت طائفة من
نواحي متفرقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطوء على ما أخبروا به ، وكل
واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا اللوث لأنّه إذا قبل قولهم في الأخبار وقع الخبر
منهم على وجه متجرد عن التواطوء عليه غالب على الظنّ صدق قولهم ، وكان لو ثناً .
هذا إذا لم يبلغوا حدّاً يوجب خبرهم العلم فإن بلغوا ذلك خرج عن حدّ غلبة
الظنّ .

واما إن كانوا لاحكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفار وأقبلوا متفرقين من
كلّ ناحية على ما صورناه في المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لو ثناً لأنّه لا حكم لقولهم
في الشرع وقال آخرون وهو الأصحّ عندهم أنه لو ثناً لأنّه يوجب غلبة الظنّ فانهم
أنوّا به متفرقين من غير اجتماع ولا تواطوء ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل ،
وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حد التواتر ولا يجوز منهم التواطوء ولا اتفاق الكذب ،
فإنّ خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظنّ ، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحدّ فلا حكم
لقولهم أصلاً .

وحتى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتيل في قرية أو محلّة أو دار و
هناك لو ث نظرت ، فإن عين الولي واحداً منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه
وهكذا لو ادعى على جماعة يماثلـ منهم القتل فإن ادعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادعى على أهل بغداد فقال كلهم قتلواه ، و نحو هذا قلنا هذامحال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدّة يصح منهم الاشتراك في قتله وإلا فاصرف لأن النبي ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهته وإنما قصد ذلك لأنه أن بين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، وما في معناه ، فدل على ما قلناه .

كل موضع حصل للوث على ما فسرناه ، فللولى أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، وقال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، وإن لم يكن أثر فلاقسامه بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلاقسامه لأنّه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنّه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، وسبب عظم يخرج من أذنه وهذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللواث على من كان في جوف الدار ، وإن ادعى القتل على واحد منهم وأنكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، ولم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبينة لأن اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف بريء وإن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أنت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أن تقيم البينة أنها ولدته على فراشه ، فإذا أقامت البينة ثبت و إلا لم يثبت لأن الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فإن أقامت البينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فإن لم يكن بيئنة وحلف أنها ما ولدته انتفي بغير لعان . قد ذكرنا أقسام اللوث وأصنافه و قال بعضهم لاثوث إلا بأحد أمررين شاهد عدل مع المدعي ، فاما ما عداه من الدار والقرية فلا ، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمى عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، وما عداه فاللوث ، وهذا الأخير عند ما ليس بلوث أصلاً .

إذا وجد اللوث الذى ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدّ عى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأن القصة كذا جرت لأن عبد الله بن سهل قتل بخبير فعرض النبى ﷺ على أخيه و كان بالمدينة لأنَ اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن ، مثل أن يجده بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أخيه و في روز ناججه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكم ، فإنه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فإن قيل أليس لو اشتري رجل بال المغرب له عشرون سنة عبداً بالشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أنَ به عبيداً وأنه آبق وقد أبقى فيما سلف ، حلف البائع أنه ما أبقى وإن جاز أن يكون أبق خمسين سنة قبل أن يولد البائع ، فإذا جاز ذلك جاز هنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما أبقى ، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه أبقى لأنها يمين على نفي فعل الغير وعلى من ادعى الباقي البينة .

إذا أراد ولى الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستتبه و يعظه و يزجره و يحذر و يعرّفه ما في اليمين الكاذبة ، ويبيّن له أنَ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعن ، وإن كانت اليمين في الأول ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوّفه وقال آخرون لا يفعل لأنَ المطال أخفض رتبة من الدم ، و يفارق اللعن لأنَه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً والأول أحوط لأنَ فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً و المدعى عليه مشركاً أو قسم ولى الدم على ذلك واستحق بالخلاف فيه ، لأنَ قصة الأنصار كانت مع اليهود ، فإن كانت بالضد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم وليه ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لاقسامه مشرك على مسلم ، والأول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القود وإنما يثبت به المطال .

إذا قتل عبد مسلم و هناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامه أم لا ، قال

قوم له ذلك ، وقال آخرون ليس له ذلك ، والأول أقوى عندى لعموم الأخبار ولأن القساممة لحرمة النفس وهذا موجود ههنا .

فمن قال لا قساممة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتوله في محله فالقول قول المدعي عليه مع يمينه ، ويحلف ويبصر ، ومن قال فيه القساممة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حراً والقتل عمداً ، فلا قود ، و تكون قيمته حالة في مال القاتل ، وإن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة وقال آخرون لا تحمله وهو الأقوى لأن عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البيضة ، و تكون في مال القاتل خاصة .

وإن كان القاتل عبداً فإن القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، وقال قوم لا يقادبه وإن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته بباع فيها ، والمدبر والمدبرة والمعتق نصفه وأم الولد والمؤذن له في التجارة كالعبد القن سواه ، لأن رق ومالكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، وإن كان مطلقاً وتحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلق برقبته بباع فيه ، وانفسخت الكتابة وبقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته .

وان كان المقتول عبداً ملماً فقد قلنا في العبد قساممة ، فمالكاتب في عبده كالحرر في عبده له القساممة لأن له فيه فائدة ، وهو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثاً على العبد ، وللورثة أن يقسموا ويشتبوا القتل على العبد ، ويكون فائدة أنه يملكون قتله عندنا إن كان عمداً وفيه فائدة أخرى وهي أن الجنائية إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهنأ فإذا مات كان للوارث أن يقدم حق الجنائية على حق الرهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذا كان لأم الولد عبد فقتل فهل لها القساممة أم لا؟ لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فإن كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبداً يخدمها ولم يملكها فالقساممة ليس بيدها لأن ربه ملكه ، فإذا حلف ثبت القتل على المدعي عليه ، وقد عصي حكمه ، وإن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامية ، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث وقد مضى .

فإن أوصى السيد بشمن العبد المقتول لأم الولد قبل القسامية صحت الوصية والوصية تصح مع الغرر والخطر ، لأنها يصح بال موجود والمعدوم والمجهول والمعلوم ، لأنترى يصح أن يوصى بشمرة نخلة سنتين فكذلك هبنا وإن كانت القيمة ما وجبت قبل القسامية والوصية تصح لأن الولد لأنها تلزم بوفاة سيدها وهي ينبعق بوفاة سيدها عندهم من أصل اطال ، وعندنا من نصيب ولدها ولا يصح للعبد الفن لأن لا يصير حرّاً في الحال .

فإذا صحت الوصية فإن حلف الورثة ثبتت القيمة ، وكانت وصيّة لأن الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركه ودينًا له وعليه ، فإن وارثه يحلف على الدين ، وإن كان إذا ثبت كان لغيره .

فإذا ثبت أن القيمة وصيّة نظرت فإن كانت وفق الثالث أو أقل فالقيمة لها ، وإن كانت أكثر من الثالث فالفضل موقوف على الإجازة ، فإن أجرازه الورثة جاز ، وإلا بطل . وإن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامية عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنها أجنبية وهو الصحيح عندي ، وقال قوم تحلف لأن لها به تعليقاً وهو أنه إذا ثبت القتل كانت القيمة لها ، ومثل ذلك إذا أخلف دينًا عليه ودينًا له شاهد ، حلف وارثه مع شاهده وإن لم يحلف فهل يرد على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس الدين له شاهد واحد حلف مع شاهده ، فإن لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين وهكذا إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة وادعى أنه باذن المترهن ، فالقول قول المترهن ولا يخرج من الرهن ، فإن لم يحلف ردت اليمين على الراهن فإن حلف خرجت من الرهن ، وإن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، وال الصحيح عندي في جميع هذه الموضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها وإنما رتبته السيد لخدمتها فاما إن كان العبد قد ملكها سيدها إياها فهل لها القسامية أم لا ؟ فمن قال إن العبد إذا ملك لم يملكه وهو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها وقد مضى ، ومن قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنّه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنها منقوصه بالرق ، و هذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد ، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنّه وإن كان ملكها فهو غير ثابت الاتری أنَّ للسيِّد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرُّفها فيه لا يصحَّ الا باذن سيدها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق المكاتب لأنَّ له فيه تصرفًا و تنمية المال ، و لهذا كان له القسامه .

فمن قال تقسم أقسام و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسام سيدها ، و هكذا الحكم في كل عبدهون إذا دفع سيده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .
إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فقر قوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجرح و مات في الردة فلا قسامه عندهم ، لأنَّه إذا ارتد لا يورث فصار حاله فيما إذا لم يكن له ولٍ يقسم سقطت القسامه .

ولو كان موروثاً لجامعة المسلمين لا قسامه لأن وارثه غير معين ، و لأن الجرح في حال الاسلام مضمون ، فإذا ارتد فالسريرية غير مضمونة ، فلو ثبتنا القسامه أثبتناها فيما دون النفس ، وهذا لا سبيل اليه ، و عندنا أنَّ القسامه ثبتت إذا كان له ولٍ مسلم فإنَّه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأن ميراثه للامام عندنا ، ولا يمتن عليه و الأمر اليه .

فإذا أقسم الولى ثبت له أرض الجرح الذي وقع في حال الاسلام ، لأن السريرية غير مضمونة ، و القسامه عندنا ثبت فيما دون النفس على ما سذ يتبَّنه .

فاما إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للمجرح سرايه وجبت الدية كاملة ، و هل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سرايه حال الردة فلا قود ، و هل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية و قال آخرون نصف الدية و الاول أقوى ، سواء وجبت الدية أو نصفها فللولي أن يقسم لأنَّ الذي يتبَّنه بدل النفس غير أنه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فإن اعتق فسرى إلى نفسه فمات فيه كمال الدية ، لأن اعتبار الديمة بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حرٌ ويكون للسيّد منها أقل الأُمراء أرش الجنابة أو الدية ، فإن كان أرش الجنابة أقل فليس له إلا أرضاها ، وهازد عليها زاد حال الحرية ، وحال الحرية الحق لغيره ، وإن كان أرش الجنابة أكثر من الدية فله كمال الديمة ، لأن الحرية نقص لها ، فكان له الديمة وحده ، وكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكل موضع اشتراك في البديل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالمحصلة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ، ويكون الناظر عن نفسه المجروح ، وعندنا في الأطراف قسامه على ما سنبينه .

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامه فإن أقسم فلا كلام ، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالاولى ألا يمكنه الامام من القسامه وهو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبة ، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الاسلام أقسم ، وإن مات في الردة بطلت القسامه لأن ماله ينتقل إلى بيت اطال و لا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، وعندنا أنه يرثه المسلمين من أهله .

فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامه ، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار .

و قال شاذ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامه وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب ، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستئناف ، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامه ووقفت ، فإن عاد إلى الاسلام فهي له ، وإن مات ، أو قتل في ردّته كان فيئاً عندهم ، وعندنا لورثته ، فإن لم يكن فللإمام .

هذا إذا ارتد بعد موت ولده ، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامه له ، فإن لم يكن له قسامه فكانه ميت ، ويكون القسامه من هو وارثه لو لم

يُكْنَى لِهِ أَبٌ ، يَقْسُمُ وَيَسْتَحْقُ الدِّيَةَ .

فَإِنْ عَادَ وَالدَّهُ إِلَى الْاسْلَامِ بَعْدَ هَذَا فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا وَلَا قَسَامَةُ ، لَا نَهَا الْمِيرَاثُ
إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَقْرَبِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ لَمْ يَعْدِ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَقْتُلُنِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى
الْاسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ لَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ بَعْدَ
الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَرِّ إِذَا قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ وَارْتَدَ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَهُنَاكَ
لُوثٌ فِيهِ الْمُسْئَلَتَانِ معاً :

إِذَا ارْتَدَ سَيِّدَهُ بَعْدَ الْقُتْلَ لَمْ يَمْكُنَنِ الْحَاكمُ مِنَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ حَلَفَ صَحِّحَتِ
الْقِسْمَةُ وَثَبَّتَ القيمة بِقِسْمَاتِهِ وَوَقَفَتِ ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَوْرَثَتِهِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ لَمْ
يُكْنَى فِي الْمَالِ ، وَعِنْهُمْ يَكُونُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ كَانَتِ القيمة لَهُ .
وَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ السَّيِّدُ أَوْلَأَ ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ وَهُنَاكَ لُوثٌ فَلِلْسَّيِّدِ أَيْضًا الْقِسْمَةُ ،
فَإِذَا تَصَحَّ مِنْهُ الْقِسْمَةُ سَوَاءً ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدِ قُتْلِهِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِّ
أَنَّ الْحَرِّ يَسْتَحْقُ الدِّيَةَ مِيرَاثًا وَأَخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَهُذَا لَا يَقْسُمُ
إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ قُتْلِ وَالدَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَاكَ ، لَا نَهَا يَقْسُمُ طَلَبًا مَلْكَهُ ، وَطَلَبُ الْمَلْكِ لَا
يَمْنَعُ الْكُفَّارَ مِنْهُ ، فَبَيْانُ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

إِذَا كَانَ الدَّعْوَى قَتْلًا لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالُ
أَوْ الْقَوْدُ ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالُ وَهُوَ الْخَطَاءُ أَوْ عَمَدُ الْخَطَائِفِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مَعَ
أَمْدُعِيِّ شَاهِدٍ وَاحِدَ حَلْفٍ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ لَا نَهَا إِثْبَاتِ الْمَالِ ،
وَالْمَالُ يَثْبَتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَلَا قِسْمَةُ هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ لُوثٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ حَلْفٌ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَوْ حَلْفٌ
هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَغَلَّظَتِ الْأَيْمَانُ مَعَ الْلُوثِ دُونَ الشَّاهِدِ ، وَعِنْدَنَا خَمْسٌ وَعَشْرُونَ
يَمِينًا عَلَى مَاهِضِي بَيَانِهِ .

فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقَوْدُ وَهُوَ عَمَدُ الْمَحْضِ ، فَلَا فَصْلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ

شاهد أو لوث ، فانَّ اليمين مغلظة في جنبه ، فاذن في العمد يغاظل الايمان سواء كان معه شاهد أو لوث ، وفي الخطاء وعمد المخطاء يغاظل مع الملوث دون الشاهد .

فإذا ثبت أنها مغلظة نظرت فان كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كلَّ واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكلَّ خمسين يميناً بالحصة من الديمة ، وهو الذي يقتضي مذهبنا .

فإن كان الديمة بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابناء حلف كلَّ واحد خمساً وعشرين يميناً ، وإن كان له ابن وبنت حلف ابن ثلاثي الخمسين ، وجملته أربعة وثلاثون يميناً وتحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبعض و النقصان لا يجوز ، وعلى هذا أبداً .

وإن حلف المدعى ثبت ما ادعاه ، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغليظ أيضاً لأنَّ النبي ﷺ قال للانصار أتبرئكم يهود بخمسين يميناً فنقلها إلى جهتهم مغلظة .

فإذا ثبت أنها مغلظة فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا بجماعة قال قوم يحلف كلَّ واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكلَّ خمسين يميناً وهو مذهبنا ، ولكن على عدد الرؤوس : الذكر والانثى فيه سواء فان كانوا خمسة حلف كلَّ واحد عشرة أيمان ، وإن كانوا خمسين حلف كلَّ واحد يميناً واحدة .

والاقوى في المدعى عليه أن يحلف كلَّ واحد خمسين يميناً وفي المدعى أنَّ على الكلَّ خمسين يميناً ، والفرق بينهما أنَّ كلَّ واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو الفود ، فلهذا حلف كلَّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، وليس كذلك المدعى لأنَّ الكلَّ سواء يثبتون ما يثبته الواحد إذا انفرد .

هذا إذا كان هناك لوث وكانت جنبة المدعى أقوى ، فاما إن لم يكن لوث ولا شاهد ، فاليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء ، لأنَّ اليمين في الاصول في جنبة أقوى المتدعين سبيباً ، والأصل براءة ذمة المدعى عليه ، فلهذا كان القول قوله .

و هل يكون اليمين مغلظة أم لا ؟ قال قوم يكون مغلظة ، و قال آخرون لا يغلظ و هو مذهبنا فمن قال لا يغلظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة ، و ان حلفوا بروا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة كلاماً موال سواء .

و من قال يغلظ قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً و ان كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً و الثاني يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤس .

فإن حلفوا بروا و إن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً ، و الثاني يحلف الكل خمسين يميناً بالحصة من الديمة ، والفصل بين المدعى والمدعى عليه قد مضى .

فاما اذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قسامـة و عندهم لا قسامـة فيها ، و لا يراعي أن يكون معه لوث ولا شاهد ، لأنـه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و لكن إذا ادعـى قطع طرف أو جنـية في مادـون النفس فيما يجب القصاص فهـل يغـلـظ لاـجل حرمة النفس فيها أم لا ؟ على قولـين :

أـحـدهـمـا لاـيـغـلـظـ لـأـنـ التـعـليـظـ لـأـجـلـ حـرـمـةـ النـفـسـ فـاـنـهـ يـجـبـ بـقـتـلـهـ الـكـفـارـةـ وـ لـيـسـ لـلـأـطـرـافـ هـذـهـ الـحرـمـةـ ، وـ الثـانـيـ يـغـلـظـ وـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ الـقـسـامـةـ غـيرـ أـنـهـ فـيـ أـشـيـاءـ مـخـصـوصـةـ وـ هـيـ كـلـ عـضـوـ يـجـبـ فـيـهـ الـدـيـمةـ كـامـلـةـ مـثـلـ الـيـدـيـنـ وـ الـرـجـلـيـنـ وـ الـعـيـنـيـنـ وـ ماـ أـشـبـهـهـاـ وـ يـغـلـظـ الـأـيـمـانـ بـعـدـ ماـ يـجـبـ فـيـهـ مـنـ الـقـسـامـةـ ، وـ يـجـبـ الـقـسـامـةـ فـيـهـ سـتـةـ رـجـالـ يـحـلـفـونـ ، فـانـ لـمـ يـكـوـنـواـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ سـتـةـ أـيـمـانـ ، فـانـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ كـانـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ قـدـ فـصـلـنـاهـ فـيـ النـهاـيـةـ .

فـمـنـ قـالـ لـاـ يـغـلـظـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ الدـعـوىـ مـالـاـ ، وـ القـولـ قـوـلـ الـمـدـعـىـ

عليه مع يمينه ، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة .

فإن حلفوا برأوا وإن نكلاوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغلظ قال : ينظر ، فإن كانت الجنائية مما يجب به الدية كقطع اليدين والرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، وقلنا يغلظ ، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا وشرحه في ذلك .

وإن كانت الجنائية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل ، وهذا يجب فيه نصف الدية ، وفرض الكلام فيها أوضح ، والتغليظ قائم ، ولكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأنَّ الاعتبار بحرمة الدية ، ولو كانت أهلة حلف خمسين يميناً والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية ، والواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً ، وعندنا التغليظ قائم ، والقسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلاثة أيام لأنَّ كمالها ستة أيام ثم على حساب ذلك .

فإذا تقرر ذلك لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرئين إما أن يكون واحداً أو خمسة وفرضه في المخمسة أوضح ، فإن كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمسة وعشرين يميناً .

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسة وعشرين يميناً ، لأنَّ الواحد هكذا يحلف ، ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كلُّ واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فإن لم يحلفو رددنا اليمين على المدعى ، فإن كان واحداً حلف و كم يحلف ؟ على قولين أحد هما خمسين يميناً ، والثانية خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كلُّ واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحد هما خمسين يميناً والثانية خمساً وعشرين يميناً ، وكذلك كلُّ واحد من الخمسة على قولين .

و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك ، فيحلف كلُّ واحد خمسة أيمان ، ويكون القسمة بينهم هنا على قدر استحقاقهم من الديمة ، لاعلى عدد الرؤس وفي المدعى عليهم على عدد الرؤس ، وقد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلُّ واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنائية قطع يد أحدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، والثانية خمساً وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يغلط وقد مضى أصولها .

إذا ادَّى المدعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمداً أو غير عمداً ، فإن كان القتل عمداً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يقرَّ أو ينكر فإن أقرَّ استوفيناه منه ، لا نه أقرَّ فيما لا يلتحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقرَ بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، وإن لم يقرَ فإن كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغفر له الديمة مغلظة .

و إن لم يكن مع المدعى لوث فالقول قول المدعى عليه ، فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فاذ حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه فقامت مقام البيينة أو اعتراف المدعى عليه .

ويفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها ، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالغولد وجعلته أن حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفاً بحرف .

و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فان كان مع المدعى لوث حلف خمسين يميناً ، و إن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة واستحق الديمة ، و إن لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرير إما أن يقر أو ينكر فان أقر لم يلزم ذلك لأنه أقر بمال ، و إقراره بمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقر به من الديون والمعاملات لا يقبل عنه ، لأنها يسقط معنى الحجر ، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمـه فأما فيما بينه وبين الله عز وجل ينظر فيه فكلـما لو ثبت عليه بالبيينة غرمنـاه في الحكم ، فادا أقر به لزمـه فيما بينه وبين الله كاتفاق نفس أو مال ، و إن كان مما لو قامت به البيـنة لم يغـرهـه فـكذلك إذا أقر به لا يلزمـه فيما بينه وبين الله كالـديون والـبيـوعـ والـمعاملـاتـ .

و الفصل بينـهماـ أنـ الحقـ بالـاتفاقـ يـلزمـهـ بـغيرـ رـضـيـ منـ لهـ الحقـ ، فـلـزمـهـ فـيـماـ بيـنهـ وـ بيـنـ اللهـ ، وـ الـديـنـ بـرضـيـ منـ لهـ الـديـنـ فـصـاحـبـ الـحقـ فـرـطـ فـيـ حقـ نـفـسـهـ ، فـلـهـذاـ لمـ يـلزمـهـ فـيـماـ بيـنهـ وـ بيـنـ اللهـ .

هـذاـ إـذـ أـقـرـ فـأـمـاـ إـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـكـلـ ، فـانـ حـلـفـ سـقطـ حقـ المـدـعـىـ وـ إـنـ نـكـلـ فـهـلـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـيـ قـوـلـينـ بـنـاءـ عـلـيـ يـمـينـ المـدـعـىـ معـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـاـنـهـاـ عـلـيـ قـوـلـينـ أـحـدـهـماـ كـالـبـيـنـةـ عـلـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـ الـثـانـيـ كـاعـتـرـافـهـ:ـ فـاـذـاقـلـنـاـ يـحـلـ مـحـلـ الـبـيـنـةـ حـلـفـ المـدـعـىـ وـ إـذـ قـيلـ كـاعـتـرـافـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ نـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ لـاـنـهـ لـوـ اـعـتـرـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، فـاـلاـ مـعـنـىـ لـرـدـهـاـ عـلـيـ المـدـعـىـ .

وإذا ثبت هذا فكلّما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتي زال الحجر عنه فهل يغفره أم لا ؟ قال قوم لا يغفر شيئاً بحال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، وقال بعضهم ينظر فيه فإن كان أزمه عن إتلاف غرمته بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أن البيضة لو قامت بالاتفاق لزمه فألزمته باعترافه ، والبيضة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه .

فاما المحجور عليه لفسس فمتى أدعى عليه القتل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى إن اعترف قتل ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الديمة ، وإن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رد اليهين على المدعى فيحلف ويستحق القود .

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فإن اعترف لزمه ، و إن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يميناً واحدة ، و إن كان معه لوث حلف خمسين يميناً واستحق به الديمة ، و إن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن حلف بريء ، و إن لم يحلف ردنا اليهين على المدعى فيحلف ويستحق الديمة . فإننا تقرر هذا فكلّموضع ثبت المطالع يشارك من ثبت له المطالع أم لا ؟ نظرت فإن كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فإن كان ثبوته بالبيضة شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المطالع في ذمته ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيضة أو بالاعتراف ، إلا في فصل واحد ، وهو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جنائية ، فحينئذ يكون أسوة للغرماء .

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فان ادعى على رجلين أحدهما قتلا رجلاً وليناً له و له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار ، والآخر لم يكن في الدار ، فاته يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحق القود عندنا بشرط أن يرد نصف الديمة ، وعند قوم نصف الديمة ، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف بريء وإن نكل رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق القود ، بشرط رد نصف الديمة عندنا ، لأنه لو كان عليهما لوث حلف عليهمما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كل واحد منهمما حكم نفسه .

فان ادعى حقاً ومعه حجية ثبتت بها ، مثل أن ادعى مالاً و له شاهد واحد أو قتلاً ومعه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً ونسبةً ومعه شاهدان نظرت ، فان ثبت الحق بحجية استوفا حقه بها ، وإن لم يكن له حجية بحال فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فان حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فان كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء مثل أن ادعى قتلاً ومعه لوث أو مالاً وله به شاهد واحد ، فان حلف مع شاهده استحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه ، فان حلف بريء وإن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرد على المدعى بعد أن كانت في جنبة و لم يحلف ؟ نظرت .

فان كان استحق يمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء ، وهو الفسامة عند قوم ، يستحق بها الديمة ، فان ردت إليه استحق القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب أن يرد عليه .

و إن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل الفسامة يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، وإذا ردت عليه استحق القود أيضاً ، وهكذا في الاموال إن حلف مع شاهده استحق أطال ، وإن حلف بيمين الرد استحق

المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جندة أحد المتداعين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بييمين الابداء، كيمين المدعى عليه ابداء إذا لم يحلف ردت على المدعى، فان لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه ، ولا لأن يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً ، كما لو ادعى حقاً وأقام شاهدين ثم قال بما فاسقان لم يقبلها بعد هذا .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمور ثلاثة أحدها يمين الابداء قامت في جنبته بسبب و هو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث ، و سبب الثانية غير سبب الأولى لأنها يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته بسبب غير سبب الأخرى ، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما .

كما لو قل من جاء بعدي فله دينار فجاء بجاريتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرعه من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار ، لأنها يستحق الثنائي بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني .

وهكذا إذا اشتري عبد فأصاب به عيباً كان له رد ، فإن رضى سقط رد ، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له رد به ، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابداء ، وهو كونه مدعى عليه ، والأصل براءة ذمته ، فلهذا لم نرد ، و وهبنا يعود لغير السبب الأول .

ولأنه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فإذا لم يحلف فكانه لا لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف ، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جندة المدعى عليه ابداء ، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى ، ولا لأن المدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً و هو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالظ الظن و الظنة و التهمة ينصرف إليه ، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة و انصرفت عنه التهمة ، فلهذا جاز أن يرد عليه .

و يفارق قولهم أبطل حجّته لآنـه إذا قعد عن حجّته فانـما آخرـها و ما أبطـلـها لغرضـ له ، فوجبـ أنـ لا يـبطلـ عنـه جـملـة ، أـلا تـرى أـنـه لو اـدـعـيـ حقـاً و لهـ بهـ بـيـسـنةـ فـاستـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـحـلـفـ كـانـ لـهـ إـقـامـةـ الـبـيـسـنةـ وـ إـثـبـاتـ الـحـقـ عـنـدـهـ وـ إـنـ كـانـ قدـ أـخـرـهاـ وـ قـعـدـ عـنـهـ .

فـأـمـاـ صـفـةـ الدـعـوـىـ وـ بـمـاـ ذـاـ تـكـوـنـ مـعـلـوـمـةـ ؟ـ فـالـدـعـوـىـ يـتـحـرـرـ بـثـلـثـةـ أـشـيـاءـ :ـ بـأـنـ يـسـأـلـ عـنـ القـاتـلـ ،ـ وـ نـوـعـ القـتـلـ ،ـ وـ صـفـةـ القـتـلـ ،ـ فـالـقـاتـلـ يـقـالـ وـحـدـهـ أـوـ مـعـهـ غـيرـهـ ،ـ وـ النـوـعـ أـنـ يـقـالـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـاـءـ أـوـ عـمـدـ الخـطـاءـ ،ـ فـانـ آنـوـاعـهـ يـخـتـلـفـ فـإـذـاـ قـالـ عـمـدـاـ قـيلـ صـفـ العـمـدـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـ ضـرـبـهـ بـمـاـ يـقـتـلـ غـالـبـاـ قـاصـدـاـ إـلـىـ قـتـلـهـ فـقـدـ تـحـرـرـتـ الدـعـوـىـ .

وـ إـنـمـاـ اـعـتـبـرـناـ هـذـاـ تـفـصـيـلـ لـآنـهـ لـوـلـمـ يـفـصـلـ لـمـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ لـآنـهـ لـأـ يـدـرـىـ بـمـاـ يـحـكـمـ ،ـ وـ لـآنـهـ الـحـكـمـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـالـفـ عـدـ القـاتـلـينـ وـ بـأـنـوـاعـ القـتـلـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـاءـ أـوـ عـمـدـ الخـطـاءـ ،ـ وـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ الـمـحـضـ ،ـ فـانـهـ قـدـ يـعـتـقـدـ الـعـمـدـ الـمـحـضـ عـمـدـ الخـطـاءـ وـ لـأـ يـدـرـىـ فـلـهـذـاـ قـلـنـاـ لـأـ يـتـحـرـرـ إـلـاـ بـهـذـاـ تـفـصـيـلـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ نـظـرـتـ فـانـ قـالـ قـتـلـهـ وـحـدـهـ عـمـدـاـ ،ـ وـ وـصفـ عـمـدـاـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ ،ـ حـلـفـ المـدـعـىـ معـ الـلـوـثـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ،ـ فـإـذـاـ حـلـفـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ بـهـ الـقـوـدـ ،ـ وـ عـنـ قـوـمـ يـثـبـتـ الـدـيـةـ دـوـنـ الـقـوـدـ .

وـ أـمـاـ إـنـ قـتـلـهـ وـ مـعـهـ غـيرـهـ فـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :ـ أـحـدـهـاـ قـتـلـهـ وـ آخـرـانـ عـمـدـاـ ،ـ أـوـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ وـ آخـرـانـ خـطـاءـ ،ـ أـوـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ وـ آخـرـانـ لـأـعـرـفـ صـفـةـ قـتـلـهـماـ ،ـ أـوـ قـتـلـهـ وـ عـدـ لـأـعـلـمـ مـبـلـاهـ .

فـانـ قـالـ قـتـلـهـ وـ آخـرـانـ مـعـهـ عـمـدـاـ محـضـاـ وـ وـصفـ عـمـدـاـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ ،ـ فـانـ كـانـواـ حـضـورـاـ سـئـلـوـاـ ،ـ فـانـ اـعـتـرـفـوـاـ بـذـلـكـ قـتـلـوـاـ وـ إـنـ حـضـرـ وـاحـدـ وـغـابـ الـآخـرـانـ حـلـفـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ،ـ لـآنـهـ لـوـحـضـ الـكـلـ لـزـمـ الـكـلـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ حـضـرـ وـاحـدـ ،ـ وـ لـآنـهـ القـسـامـةـ لـأـنـقـطـعـ بـأـقـلـ مـنـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ ،ـ فـإـذـاـ حـلـفـ ،ـ فـهـلـ يـقـتـلـ هـذـاـ الـحـاضـرـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـنـ قـوـمـ يـقـتـلـ وـ عـنـدـ آخـرـينـ لـأـ يـقـتـلـ ،ـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ عـنـدـنـاـ .

فـإـذـاـ حـضـرـ الـثـانـيـ سـأـلـنـاـ ،ـ فـانـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ قـتـلـ ،ـ وـ إـنـأـنـكـ حـلـفـ الـوـلـيـ ،ـ وـهـلـ يـحـلـفـ

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لـ«له لحضر الكل» لزم الكل «خمسون يميناً» فكذلك إذا حضر واحد بعده واحد، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لـ«له لحضر مع الأول» حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصة كل واحد نصفها، ويفارق الأول لأن القساممة افتتحت به، فلهذا حلف خمسين يميناً، والثاني حكمه على الأول لأن القساممة ما افتتحت به، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فاذاحلف ثبت القود عندنا وعند قوم الديبة.

فإذا حضر الثالث سئل فان اعترف قتلناه بالشرط الذي قدّمناه، وإن انكر حلف الأولى وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى. فاذاحلف فهو يقتل على مامضى من الخلاف. وإن قال قتله عمداً وآخران خطاء، حلف على الأول خمسين يميناً فاذاحلف فلا قود، لأنّه قد اعترف أنه شارك الخطأ، ولا قود على من شارك الخطأ، ويكون عليه ثلث الديبة مغلظة حالة في ماله.

فإذا حضر الثاني سئلناه فان اعترف فعليه ثلث الديبة مخففة في ماله، لأن العاقلة لا يعقل اعترافاً، وإن انكر حلف الأولى وكم يحلف؟ عند قوم خمسين يميناً، وعند آخرين نصفها، ويكون ثلث الديبة على العاقلة.

فإذا حضر الثالث سئل، فان اعترف فعليه ثلث الديبة في ماله، وإن انكر حلف الأولى وكم يحلف؟ قال قوم خمسين يميناً وقال آخرون سبعة عشر يميناً، و يجب ثلث الديبة موجلة مخففة على العاقلة.

الثالث قال قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما، فإذا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنّه حقيق القتل عليه، فله أن يحلف على إثباته، فإذا حلف لا يقتله، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرين، فإذا حضرا سئلناهما عن صفة القتل فان قالا عمداً وصفا عمداً فيه القود، قتلناهما لأنّهما اعترفا به، وال الأول يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب لأنّه ثبت بالقساممة.

وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنّه شارك الخطأ و على الآخرين

ثلثا الديمة مخففة في ما لم بما ، وإن أنكر الآخرين القتل بجملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنّه لا يدرى على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدرى المحاكم بماذا يحكم ، وقال آخرون يحلف لأنّه ادعى قتلاً فيحلف عليه ، لأنّ جهلنا بصفة القتل ليس جهلاً بوقوع القتل فلهذا حلفناه ، فإذا حلف الولي ببساطة يصف القتل لأنّه قد ثبت عليه القتل فيلزم منه أن يصف القتل .

الرابع قال قته عمداً و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه و ذكر عدداً يتأتى منهم الاشتراك في قته ، فهل يقسم على الأول ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأنّ الواجب بيمنيه الديمة ، وهو لا يدرى قدر ما يلزم منه منها ، ومن قال يقاد بالقسامة ، فمنهم عن قال يحلفه لأنّه إذا كان الواجب القود فلا يضر الجهل بمبلغ العدد ، فإنّ على الكل القود ، وقال آخرون لا يقسم لأنّه قد يغفو عن القتل ولا يدرى ما يخصه من الديمة ، فلهذا لا يحلف ، ويقتضي مذهبنا أن لا يحلف لأنّه لا يقاد منه إلا بشرط أن يرد الباقون ما يخصهم من ديته ، وهذا مجحول .

هذا الكلام فيه إذ فصلناه عليه ، فذكر نوع القتل لأنّه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فأما إن ذكر لأنّه عمد ثم وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أولئكه أو بعضها خفيفة فمات ، فهل للولي القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنّه ادعى عمداً و فسره بشبه العمد ، فأسقط الديمة عن العاقلة بالدعوى وعن نفسه بالتفسیر ، فلا قسامة وقال آخرون له أن يقسم لأنّه قد حقق الدعواوى وإنما أخطأ في تفسير العمدة فلا يسقط به دعواه ، وهو الأقوى عندى .

إذا ادعى الولي القتل فاستحلقه المحاكم قبل تحرير الدعواوى ، وهو أن أخل بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكل ، لم يعتقد بهذه اليمين ، لكنه يفصل عليه القتل وأنواع القتل والصفة فإذا تحررت أعاد اليمين .

و إنما قلنا لانعدم باليمين الأولى ، لأنّه إذا لم تتحرر الدعواوى كانت كلام الدعواوى ولو استحلقه قبل الدعواوى لم يعتقد بها ، ولا لأنّه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلقه عليه ، ولهذا حلفه بعد التحرير .

إذا ادعى الدم وهنالك لوث لم يدخل الوارث من أحد أمريرن إما أن يكون واحداً أو كثيراً فان كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً وإن قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدية ، وهو الأصح عندنا .

فإذا تقررت ، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدية أو اتفقا ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقتضي على حصصهم من الدية ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيام وإن كانوا امرأة و رجلين حلفت المرأة عشرة أيام ، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً ، وعلى هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيراً و صغيراً أو كبيرين حاضراً و غاباً أو كبيرين حاضرين ، فادعى القتل أحدهما و كذبه أخوه ، فقال : ما قتل هذا أباً ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير ، وللحااضر أن يحلف قبل قدوم الغائب .

واما المكذب فهو له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدح في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدح فيه ، ويكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدح في اللوث ، فهلي هذا يسقط اللوث ، ويكون دعوى دم بلا لوث .

فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام ، ومن قال لا يقدح في اللوث ، وهو الأقوى عندى قال يكون المكذب كان كبير مع الصغير ، والحااضر مع الغائب ، فلكل واحد منهما أن يحلف .

فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القساممة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً وكان الخمسون في القساممة كاليمين الواحدة في إلا موال ، ثم ثبت أنه لوادعى مالاً حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم هبنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصيبيه من الدية ثم كبر الصغير أو قدم الغائب وأراد أن يطالب بحقه حلف واستحق ، وكم يحلف ؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً مغره ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يميناً ويفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يميناً لأنّه افتتح القسامه ، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يميناً ، وإذا قدم ثالث و رابع وأكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يدخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يستدئ باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فان مات قبل أن يستدئ باليمين قام وارثه مقامه ، لأنّ الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج والبراهين ، بدليل أنّه لومات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، ويستحق كما كان يحلف المورث .

فaza ثبت أنّه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً ، لأن أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يميناً على هذا ، وقال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يميناً والأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يميناً لأنّه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأنّه يجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسماء فاما إن مات في أثناء القسامه ، بطلت قسامته و لم يعتد بها ، لأنّ الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يميناً واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها ، ولا لأنّا لو قلنا يمني ولا يستأنف ، حكمتنا له الدية بيمين غيره وأحد لا يحلف يميناً يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غلب على عقله في أثناء القسامه أو جنّ لم يبطل ما مضى من يمينه ، ويترك ، حتى إذا أفاق بني ، لأنّ المحالف واحد فجائز أن يبني بعض يمينه على بعض ولا لأنّه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك .

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي ، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر ، فالثاني يكذب الآخر في نصف دعواه لأنّه ادعى على واحد ، والثاني على اثنين ، فالآخر يكذب الثاني في القاتل الثاني ، فيقول ما قتله ، إلا فلان واحدة .

فمن قال التكذيب لا يقبح في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه واستحق نصف الديمة ، وحلف الثاني على من ادعى عليه وهو القاتل الأول والثاني ، واستحق على كل واحد منهمما ربع الديمة .

ومن قال يقبح التكذيب في اللوث حلف الأول على من ادعى عليه وأخذ منه ربع الديمة ، لأنّه إنّما قدح في نصف دعواه ، و حلف ابن الآخر عليه أيضاً ويستحق ربع الديمة ، وأما القاتل الثاني فلا يحلف ابن الثاني عليه ، لأنّ ابن الأول قد كذبه فيه ، وأسقط اللوث في حقّه ، فيكون القول قوله للابن الثاني ، فان حلف برباع وإن لم يحلف حلف ابن الثاني عليه ، واستحق ربع الديمة .

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد ، ورجل آخر لا أعرفه ، و قال ابن الآخر : زيد بن عامر و رجل لا أعرفه ، فيليس هنا تكذيب لأنّه يكون الذي جهله كل واحد منها هو الذي عرفه الآخر ، ويتحمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منها على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الديمة .

فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منها : قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عينه أخي ؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد : الرجل الآخر هو زيد بن عامر ، وقال صاحب زيد بن عامر : الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد ، قلنا فيحلف كل واحد منها على من عرفه بعد أن جهله ويستحق ربع الديمة وكم يحلف قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون خمساً و عشرین يميناً ، لأنّهما يختلفان على ثان .

فإن كانت بحالها فعاد كل واحد منها فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر ، وقال الآخر : الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبدالله بن خالد ، قلنا فقد كذب كل واحد منها صاحبه في الذي عينه ، و كذبه في الذي استدركه .

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقرَّ ما أقسموا عليه أو لاً ويفلِّف كلًّا واحدًا منهما على الذي استدركه ويستحقُّ ربع الديمة، وكم يفلِّف كلًّا واحدًا منهما ؟ قال قوم خمسين يميناً، وقال آخرون خمساً وعشرين يميناً .

ومن قال التكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسام على عبد الله بن خالد وعلى زيد بن عامر لأنَّا قد يميناً أحدهما قد أقسموا عليهم باللوث ويسترده من كلًّا منهمما ما أخذته منه و بطلت القسام في المستدرك أيضاً لأنَّ كلًّا واحدًا منهما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، وقال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما ، فيبطل القسام في الكلٍّ ويكون الدعوى باللوث .

إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عامر ، وقال الآخر ما قتلته زيد وإنما قتله عبد الله بن خالد ، فكلُّ واحدًا منهما يكذب أخيه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كلًّا واحدًا منهما على من أدعى عليه واستحقَّ عليه نصف الديمة ، ومن قال يقدح في اللوث قال: يسقط اللوث ، وكان القول قول المدعى عليه ابتداء فإن حلف ، وإلا حلف المدعى ، واستحقَّ عليه نصف الديمة .

إذا كان الولى واحداً فادعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه واستحقَّ الديمة ، ثمَّ قال غلطت عليه ما هذا قتيله ، لزمه هذا الاقرار و سقطت قسامته ، و عليه ردَّ ما أخذه من المدعى عليه لأنَّه إقرار في حقِّ نفسه .

فإن كانت بحالها ولم يكذب نفسه ولكن شهد أنَّ هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسام لأنَّ هذه البيينة أقوى من اللوث ، فإن كانت بحالها فشهدت البيينة بذلك ، وزادت فقالت إنما قتلها فلان ، سقطت القسام على ما قلنا ، و قولهما بل قتلها فلان ساقط ، لأنَّهما شهد على من لا يدعه الولى .

فإن كانت بحالها ولم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى

عليه القتل وأخذت منه الدّية ، ما قتله ، أنا قتله والضمان على دوته ، لم يقدح هذا القول في الملوث لأنّه أجنبيٌ وليس بشاهد ولا حقٌّ عليه ، وإن كان أقرَّ به ملن لا يدّع عليه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيرد فقال زيد ليست لي لم يلزمها التسلّيم لأنّه يقرُّ بها ملن لا يدّع عليها ، وهكذا لو أصدقها ألقاً فأقبضها ثم طلّقها وذكر أنه طلّقها بعد الدخول ففقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى ردّ نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنّها تقرُّ به ملن لا يدّع عليه .

و قد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضيّة الحسن عليه السلام وهو لأنّ الدية بلزم في بيت المال ، ولا يلزم المفترّ ولا الذي ادعى عليه الملوث ، وأمضاء أمير المؤمنين عليه السلام . فاما صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول ويقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، وصفات الذات مثل وعزّة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمته الله وما في معناه من علم الله ونحوه ، لأنّ اليمين بغير الله وبغير صفة من صفات الذات لا يصح .

و أمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، فليس بشرط وإنّما هو تغليظ يقصد به التأكيد ، وهذا يأتي .

والثاني يقول إنّ فلاناً قتل فلاناً ويرفع في نسب كل واحد منهمما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلانى لأنّه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

والثالث يقول قتله منفرداً بقتله وإن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنّه قد يكون قتله هو وغيره فلا يلزم هذا كلّ الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فان اقتصر على الأول جاز أعني قوله منفردين بقتله ، وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فان ذكره كان تأكيداً ، وقيل إنّ في ذكره فائدة ، وهوأنه قد يكون هو المكره والمبادر المكره ، والمبادر شريكه حكماً لأنّ عليهم الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعني

شريكه حكماً ، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأنَّ المكره عندنا لا يتعلّق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنایات ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحته .

والرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنَّ ذلك يختلف في القود وقدر الدية فلا يدرى الحاكم بماذا يحكم .

والنية في اليمين نية الحاكم والفائدة في اعتبار هذه الصفات أنَّ كلَّ أحد لا يعلم أنَّ الأمر هكذا ، فربما يعتقد أنَّ النية نية الحالف فيغيير اليمين عن جهةتها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

وأما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله محفوظاً بحرف القسم ، فيقول والله فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعاً أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنَّه لا يغير معنى والأقوى عندي أنه إن كان من أهل الاعراب والمعرفة أن لا يجزيه ، وإن كان لا يعرف ذلك أجزاءه .

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح ، فالللوث قائم عليهم بمحلف الولي على ما شرحته على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل ، فإن أدعى المجاني على الولي أنَّ المقتول قد برع من الجراح الذي يدعى أنه مات منه ، زاد الولي في يمينه وأنَّه ما برع من جراحك حتى مات منها .

وهذا غير صحيح لأنَّ الجنائي متى أدعى أنه برع من الجراح كان معترفاً بالجنائية ، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجنائي؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح لأنَّه يقول اليمين في جنبقك أيها الولي ، فالللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فانت أعلم أنه برع منها فيلزمه أن يحلف ما برع من جراحه .

فلئن قالوا فلا يصح المسئلة من وجہ آخر ، وهو أنه إن كان بين الجرح وبين الموت مدة يندهل في مثلها فالقول قول الجنائي أنه برع منها ، وإن كان بينهما مدة

لا يندمل في مثلها ، فالقول قول الولي .

قيل أُجيب عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيضة أنه لم ينزل ضمناً وجمعًا متألماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أنَّ الموت بسبب آخر فاليمين على الولي ههنا ، لأنَّه يمكن ما يقوله الجناني .

والثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة ، فقال الجناني قد مضت مدة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها .

ومنهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدعى الولي ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجناني ، فإن حلف بريء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستحق ، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

ومنهم من قال المسئلة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجناني أنه مات بسبب آخر وما بريء منها فإن كان هناك لوث فالقول قول الولي لأجل اللوث فاما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجناني .

وأما الكلام في صفة يمين المدّعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ما قتل فلان فلاً ولا أغان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بدّ منه ، لأنَّه هو الذي يدعى عليه ، وعنده يبرأ بيمينه ولا بدّ من قوله ولا أغان على قتله لأنَّه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره ، ولأنَّه من فعله لأنَّه قد يرمي بهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنَّه قد يرمي به حجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنَّه قد يسقيه السمّ فيما مات منه ، وال السادس ولا أحدث شيئاً مات منه ، لأنَّه قد ينصب سكيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محرّرة و هو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسئل مقدّرة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحاط له ، لأنّ موضوع أمر الطفل و المجنون على هذا ، ألا ترى أنّ من أدعى حقاً على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت و أقام به البيانة ، لم يقض له بها حتى يحلف مع بينته احتياطاً ملنا لا يعبر عن نفسه ، ولو كان ممّن يعبر عن نفسه لم يحلف المدّعى مع يمينه فلهذا يحاط في اليمين .

و أيضاً فإنّ هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقة غير محرّرة ، حررت على المحلف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محرّرة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، و من قال لا يسمع إلا محرّرة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنّه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، وقد قلنا إنّ هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التغليظ باللفظ ، ليقع بها الزجر و الردع ، وإن اقتصر على قوله والله أجزاء لأنّ ذلك قدر اليمين بلا خلاف ، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله» و لقول النبي عليه السلام والله لا غرون قريشاً و لقوله للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة ، و قوله لا ابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنك قتلتني ؟ فقال والله إنّي قتلتني ، فاقتصر في جميع ذلك على المحلف بالله وحده .

فاما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبة المدّعى عليهم ، وإنّما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتّأثّى منهم الاشتراك في قتله ، فاما إن ادعى على خلق لا يتّأثّى منهم الاشتراك في قتله مثل أن أدعى أنّ أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنّه يدعى المحال .

و كلّ موضع سمع دعواه فهل يغلظ الإيمان عليه أم لا ؟ قيل فيه قولان : فمن

قال لا يغليظ حلف كل واحد يميناً ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغليظ فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً و قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، و إن كان يوجب المال رددناه ، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعندها لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، و المحجور عليه من نوع من ذلك ، و من قال يثبت المال بمجرد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنّه ما أقر بجناية توجب اطال و لكن بالعفو لزمه ، و مثل هذا لا يكون في البيع والشراء .

إذا ادعى على العبد القتل لم يدخل من أحد أمراءن إما أن يكون عمداً أو خطأ فان كان عمداً نظرت ، فإن أقر به لزمه القود عندهم ، و عندها لا يقبل إقراره ، قالوا فان عفا عنه على مال صحيح ، و عندها لا يصح لما مضى .

و إن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف ، لأنّه متهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيده ، فإذا لم يقبل إقراره عدل الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، و إن انكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برىء و إن نكل فهل يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبيضة ردت ، و إن قيل كالقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه المحاكم حتى يفique ، لأن اليمين للزجر والردع ، والسكران لا ينجزر بها ولا يرتدع ، فان خالف المحاكم و حلفه قال قوم يقع موقعها ، و قال قوم لا يقع موقعها ، وهو الأقوى عندى ، لأن جميع أحكام السكران عندها غير معتمد بها من طلاق و عتق و غيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البيضة لأن هذا المقرر كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل سقطت البيضة لأنّه يكذب بها و إذا كذب بيضة سقطت .

فإن أدعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الديمة ، ثم قامت البيينة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامه واسترجعت الديمة ، لأن البيينة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنها تخبر عن إحاطة ويقين ، والمحالف إنما حلف على غالب ظنه ، فقد منها عليها ، فيسترد الديمة .

وإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلف عليه وأن الذى قتله و الضمان على ، فهل للمحالف أن يدعى على المفتر ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولى في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المفتر ما قتله ، فلا يقبل منه دعوه عليه .

وقال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولى ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، وإنما قاله بغالب ظنه ، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين ، فكان أعرف بما اعترض به ، فلهذا كان له مطالبته به .

ويفارق هذا إذا قال أنا قتنته ثم قامت البيينة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البيينة ، لأن مكذب لها ، وهبنا غير مكذب لهذا المعترض ، فبيان الفصل بينهما .

والآقوى عندي الأول لأننا بيتنا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم وإذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بيتنا قضية الحسن عليك بالراجحت في مثل هذا وأن الديمة من بيت المال .

إذا أقسم الولى وأخذ الديمة مائة من الإبل ، ثم قال هذه الإبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها أن أقسمت كاذباً ، وكان القاتل غير هذا ، والثانى حلف مع اللوث واستوفيت ، وهذا عندي حرام ، فان مذهب أبي حنيفة ، والثالث أن الذى سلم هذه الإبل ما كان يملكتها ، وإنما كانت في يده غصباً .

فإن قال لأنته غير قاتل فعلمه رد الإبل ، وإن قال لأننى عاى مذهب أبي حنيفة

قلنا على مذهبنا إنَّ ذلك باطل ، فلا يلتفت إِلَيْهِ ، وَعِنْدَمَا خَالَفَكَ يَقُولُ أَنْتَ تَقُولُ
ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ وَالْحَاكِمَ قَدْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِ فِيْقَرْ حَكْمَهُ ، وَصَارَ اطْمَالَ لَكَ ، وَقَوْلُكَ لَا
يَحْلُّ لَا يُؤثِّرُ فِي حَكْمَهُ .

فَانْ قَالَ لَا نَهِيَّ غَصِبَهَا نَظَرَتْ فَانْ عَيْنَ الْمَغْصُوبَ ، فَقَدْ لَزَمَهُ رَدُّهَا لَا نَهِيَّ قَدْ اعْتَرَفَ
لَهُ بِهَا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الدَّافِعِ بِشَيْءٍ لَا نَهِيَّ يَقْبِيلُ قَوْلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَقْبِيلُ قَوْلَهُ عَلَى
غَيْرِهِ ، كَرْجَلُ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ الْبَايِعُ أَعْتَقَهُ لَزَمَهُ رَفْعَ يَدِهِ عَنْهُ ، وَلَا يَرْجِعُ
عَلَى الْبَايِعِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْيَنِ الْغَاصِبَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْأَبْلُ لَكَ فِي الظَّاهِرِ ، لَكَ التَّصْرِيفُ
فِيهَا كَيْفَ شَاءَ ، كَرْجَلُ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدِي غَصِبٌ لَا حَقٌّ لَّيْ فِيهَا ، وَلَمْ يَعْيَنِ
الْمَغْصُوبَ مِنْهُ ، فَانْتَهَا تَقْرَرْ فِي يَدِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ الَّذِي أَخْدَتْ مِنْهُ الْدِيْمَهُ قَوْلُكَ حَرَامٌ أَرْدَتْ
أَنْكَ ادَّعَيْتَ دُعَوِيَّ بَاطِلَةً ، وَحَلَفْتَ يَمِينَنَا كَاذِبَةً ، وَأَخْدَتْ مِنْيَ الْأَبْلُ حَرَاماً ، فَقَالَ
الْوَلِيُّ مَا أَرْدَتْ هَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيٍّ لَا نَهِيَّ أَعْرَفُ بِمَا نَوَاهُ ، وَلَا نَهِيَّ قَدْ حَلَفَ يَمِينَنَا
وَاسْتَحْقَقَ فَلَا يَقْبِيلُ قَوْلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي نَفْصُورِهِ .



﴿كتاب﴾

(كفارة القتل)

قال الله تعالى: «وما كان ملؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» الآية^(١) فذكر في هذه الآية دينين و ثلث كفارات ، أوجب الدينة والكافرة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ ، فقال تعالى « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » و أوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال « وإن كان من قوم عدو لکم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » و أوجب الدينة والكافرة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم ، فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم هيئات فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عندنا أنَّ هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد بيسنَاه فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظوظ يأثم به و محظوظ لا يأثم به فالواجب القتل بالردة والزنى واللواء المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، والمباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، والمحظوظ الذي يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به أن يقتله خطاء .

و كذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح و محظوظ يأثم به ، و محظوظ لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظوظ الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إنلاف الاموال ضرمان محظوظ يأثم به و محظوظ لا يأثم به ، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق ، و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى « إلّا خطاء » فيه ثلاثة تأويلات أحدها أنَّ معنى إلّا لكن إن قتله خطاء فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم .

و الوجه الثاني في المعنى « ولا خطاء » فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا » و معناه « ولا الذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مصدر محفوظ ، فكان تقديره : و ما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأثم به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله متعمداً يزيل اسم الايمان ، فلما يكون مومناً إلا إذا قتله خطاء فإنه لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقرر وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية و الكفارة بخلاف ، وإن كان معاهداً قتل في دار الاسلام ففيه الديمة بخلاف ، و الكفارة عند الفقهاء ، وإن كان مومناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهّم فقتله بغير علم أو قتلوا في غارة فبأن فيهم مسلم ، أو رمي سهماً في صفين المشركيين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتلته فعلية الكفارة دون الديمة ، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، وإن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولادية عندنا ، و قال قوم عليه الديمة إذا كان غير مضطراً إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب المسير و قال قوم على أي وجه قتله ففيه الديمة و الكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلا قود ولادية بحال ، سواء قتله عمداً أو خطاء ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صفين المشركيين فلا كفارة

ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، وقال قوم فيه الديمة دون الكفارة ، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصيف وكان مطلقاً منصراً في دار الحرب في تجارة فيه الديمة والكفارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لضمان ، قال قوم فيه الديمة وفي المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الديمة بكل حال ، وقد قلنا إنَّ عندنا لا يجب الديمة بقتله على أى وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر ، فاما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الديمة والكفارة معاً لأنَّه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدمياً محقون الدم بحق الله فيه الكفارة كبيرةً كان أو صغيراً ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال بعضهم القتل العمد الممحض لا كفارة فيه ، وعندنا أنَّ قتل الكافر لا كفارة فيه ، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الديمة ، وأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر ، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، والأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد الكفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهو عتق رقبة مومنة لقوله تعالى « فتحرير رقبة مومنة » وهو إجماع .

فاذثبت أنه مومنة فإنما يجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفایته على الدوام ، فإن لم يوجد ففرضه الصيام لقوله تعالى « فتحرير رقبة مومنة » فختتمها ثم قال « فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين » فإن لم يستطع عندنا يلزم إطعام ستين مسكيناً ، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً فتلاف به آدميًّا فإذا وجبت الديمة وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات و يده عليها أورشٌ ما في الطريق أو بالطريق دانته فيها و يده عليها فرق به إنسان فمات أو شهداً على رجل بالقتل فقتل ثم رجعاً فقاً لا تعمدنا ليقتل فعليهمما القود والكفارة وإن قلا أخطأنا فعليهمما الكفارة والديمة .

وأصله أنَّ الكفارة مع الديمة يجب متى وجبت وقال قوم : كلَّ هذا يجب به الديمة دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا وخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا و هل يسمى قاتلاً ؟ عند الأول يسمى قاتلاً ويجب به الكفارة و عند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر الشهادة على الجنایات﴾

الحقوق على ضربين حق الله ، و حق الادمى ، فان كان حقاً للناس فيه ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : أحدهما لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول وهو الزنا واللواء فقط ، والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو القطع في السرقة والحد في شرب الخمر .

والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لا به إثبات اقرار كساير الاقارات ، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنّه إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأول أقوى .

و إنّما تتصرّر هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حد القذف ، فقال قد أقر بالزنا هذا الذي قدمته فأنكر فأقام المدعى البينة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزنا لم يحدد قادره .

فاما إن أدعى رجل على رجل أنه أقر بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنّه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البينة عليه .

وأما حقوق الادميين فإنّها تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام : أحدهما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهو كل ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال وتطلع عليه الرجال كالوکالة والوصيّة لأنّه إثبات نظر وتصريف ، وكذلك الوديعة والنکاح والخلع والطلاق والجراح الذي يوجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، وهو كل ما كان

مalaً أو المقصود منه المال ، فاماال الدين و القرض و الغصب ، والمقصود منه اطال كل عقد معاوضة محضنة كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العارية و القراءن و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصيّة له و الجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المطهض الذي لا يوجب القصاص كالجحافلة و المأمورمة ، و مثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، و مثل قتل الوالد ولده ، و الحرق العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

والثالث ما يثبت بشهادتين و شاهد و امرأتين وأربع نسوة ، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب و زيد في أقسامه مسئلة اخرى ، وهو إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّاً ثم مات ، وادعى الوالد أنه لم ينزل ضمناً و جعماً حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهن ، وهذا الذي قبله ، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، ولا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذي قبل فيه الشاهد و اليمين ، ولا يقبل النساء على الانفراد .

فإذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل ، وقد ذكرناه فانه ادعى جنائية عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنائية لم يصح لأنّه عفّاعما لم يثبت ، وقد ذكرنا في النهاية أنَّ الزنا يثبت به الرجم بثلثة شهود و امرأتين ، والحد بشهادتين و أربع نسوة ، ولا يثبت الحد بدون ذلك .

إذا ادعى موضحة عمدًا لم يثبت إلا بشهادتين لأنّها شهادة على ما يثبت بها القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأرش يثبت عندنا برضى الجنائي ، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إنما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنّه ربما اختار الولي القصاص فيكون ثبت القصاص بشاهدو امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأنَّ الغرم قد ينفك عن القطع ، فإنه قد يسرق من غير حرز ، ومن أبيه و من ولده ، و من بيت المال ، فيغنم ولا يقطع ، وقد يبرد السرقة فيقطع .

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فاما الهاشمة والمنقلة والمؤومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جنائية يتضمن قصاصاً فانتها موضحة وزيادة ، فلو ثبتت كان له القصاص في الموضحة ، ومالا فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، و القصاص لا يجب في الهاشمة و هو الأقوى عندى ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة و لم يقتصر في الموضحة .

وأما كيفية الشهادة فجملته أنها لثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص ، فإذا قال ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، و إن قال ضربه بالسيف فأثير دمه فمات مكاه ، قبلنا لأنّه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قال ضربه بالسيف فأوضح أضرر به بالسيف فوجدناه موضحاً لم يقبل ذلك ، لأنّه قد يضر به بالسيف والإيذان من غيره و يجدها موضحاً من غير الضربة ، بل إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أضرر به بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها ، لأنّهما قد أضافا القتل إليه .

فإن قال ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، وإن قال أفالأسال دمه قبلناها في الدامية ، وهكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنّه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلاقصاص ، لأنّا لا نعلم أي الموضحتين شهدنا بها؟ كما لو شهدنا أنّه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلاقصاص ، لأنّا لا ندرى أي اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليدين ، لأنّ جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنّه قد أوضحه ، فأجبنا أرش موضحة .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فلاقصاص في هذه الموضحة لأنّا لا نعلم أنّها بحالها

من جنایته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلما يفاصح حتى يقول فأوضحه هذه الموضحة .

فإن جرمه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الأولى مات من الجرح وقال الجنائي من غيره لم يدخل عن أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرمه غدوة فمات عشيّاً نظرت، فإن قال الجنائي اندمل الجرح وبرىء منه ومات ، فالقول قول الأولى بغير يمين ، لأنَّ الجنائي يقول محالاً ، وإن قال الجنائي ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الأولى لأنَّ الظاهر غير ما قال الجنائي ، ومع يمينه لأنَّ ما يقول الجنائي محتمل . وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلغاً فقال الأولى مات منها وما اندملت ، وإن قال الجنائي اندملت فالقول قول الجنائي مع يمينه لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجنائي وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الأولى مع يمينه لأنَّه يحيط بالبيان .

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجنائي كما قلنا فإنْ أقام الأولى البيينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متالماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، وجاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلاً لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : وهو أنك تنظر في الجنائي ، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الأولى بغير يمين ، لأنَّ الجنائي قد كذب الشهود ، وإن قال الجنائي صدق الشاهدان إنته كذلك لكنَّ الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الأولى مع يمينه ، لأنَّ ما قاله الجنائي محتمل ، وما كذب البيينة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهم قتلا زيداً فشهاد اللذان شهدوا عليهما على الآؤين أنهمما هما اللذان قتلوا ، سئل الأولى فإنْ صدق الآؤين قبلناها ، وإن صدق الآخرين أو الكل بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصوّر على قول من لا يسمع الدعوى إلّا مجرّة ، ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل أن يستشهد ، والآخر قد شهد قبل أن يستشهد ، فكيف يسمعها الحاكم ، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل ؟

قال قوم إنّا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فاما إن كان ممّن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو طيّت ، فأنّها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهادته عند المحاكم بحقّ بصيّي سمعها و عمل بها ، وحكم للصيّي بالحقّ ، فإذا كان كذلك فالشهادة هنا ملن لا يعبر عن نفسه وهو الميّت ، والدليل على أنّ الحق له أنه إذا ثبت قضي منه دينه وتنفيذ وصيّاه فلهذا قبلت ، وعلى هذا كلّ من شهد طيّت بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

ومنهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حقّ له به شاهدان يعرفهما فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فهذه مردودة ، والثاني رجل له شاهدان بحقّ ولا يعرف الحقّ فشهادته به أو عرف الحقّ ولم يعرف أنّ له به شهوداً فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فقد فعل خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنّهما عرقاً ما لم يعرفه من حقّه ، وعلى هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ، فكذلك هنا ما كان الأولى يعلم أنّ له بحقّه هؤلاء الشهود ، فشهادتهم به فليهذا سمعها الحاكم و سأّل الأولى .

ومنهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهد ، وقد عرف الحقّ بذلك و علمه وكان بالغاً عاقلاً و المحاكم قد سمع ذلك و سأّل الأولى عنهما ، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء ، فإذا قال الآخران القاتلان هما الأوان و أوردا شبهة فلهذا سمع . فإذا ثبتت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه ، فإذا سأّل المحاكم الأولى عن ذلك ففيها ثلاثة مسائل أحدها صدق الأولى الأولى ، فالمحاكم يحكم بشهادتها ويقتل الآخرين ، لأنّهما شهدا وهم عدلان على حقّ لا يجرّ أن بشهادتها خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتهمان على الآخرين .

الثانية صدق الولي والأولين والآخرين بطلت الشهادة كلهما : بطلت شهادة الأولين لأنّه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لامرين أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين ، والثاني أنّ الآخرين متهمان بأُنْهِمَا يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنّه قد كذب بهما و بطلت شهادة الآخرين لأنّهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل وليه عمدأ فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدأ ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشهادتين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتله ، بين صفة القتل ، فإن بيّن نظرت : فإن قال عمدأ ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتله خطأ سألنا الولي ، فإن قال صدق ثبت عليه دية الخطأ موجلة في ماله لأنّه قد ثبت باعترافه ، وإن كذب به فالقول قول المدعى عليه ، لأنّ صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فإن حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن بكل حلف الولي و ثبت أنه قاتل عمدأ ، فيكون عليه موجب قتل العمد فإن جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فإن وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، و حلف الولي واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلاناً عمدأ وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدأ وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشهادتين و شهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فإن قال قتله عمدأ قتلناه ، وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدقه فالدية في ماله موجلة ، وإن كذب به الولي كان للولي أن يحلف القسامه لأنّه لوث عليه ، و ذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل و انفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فإن يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل و أحدهما بالصفة أولى وأخرى .

فإن حلف الولي استحق القود عندنا و عند بعضهم الديمة مغلظة في ماله ، فإن لم

يحلف الولي مع لوته فالقول قول المدّعى عليه يرد "اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنّه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

و إن لم يحلف قال قوم يرد "اليمين على الولي" ، وقال آخرون لا يرد " فمن قال لا يرد" أو قال يرد "فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخف" الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأنّا لا نلزم العاقلة الديمة بقتل هبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أنّ "الحق" عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادعى على رجل أنه قتل ولیاً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتله عشيّة ، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسکین والآخر أنه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فانّ قتله بكرة غير قتله عشيّاً و قتله بالسيف غير قتله بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأنّ شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أنّ القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوثاً أم لا ؟ قال قوم كلّ واحد منها يكذب صاحبه بوجهه ومثل هذا يوجب القساممة وقال آخرون لا يوجب القساممة والأول أقوى لأنّهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلافا في كيفيته .

إذا ادعى رجل أنه قتل ولیاً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله و شهد الآخر أنه أقرّ بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فانّ إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوثاً لأنّ كلّ واحد منها يقوّى ما شهد به صاحبه ، فانّ من شهد عليه بالأقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوثاً .
فإذا ثبت أنه لوث كان له أن يحلف مع أيّهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فان كان خطأ حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة ، لأنّه إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة ، لأنّهادية ثبتت بالبيّنة لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالأقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنّها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فان كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة ، لأنّه إثبات مال ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله ، لأنّ من قتل عمداً أو أقرّ بقتل العمد كانت الدية في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يميناً ، لأنّ القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولي خمسين يميناً ، فاذ حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الدية مغلظة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولیاً له ولم يقل عمداً ولا خطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يكون لوثاً لأنّه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأنّا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجبه ، فسقطت الشهادة .
إذا شهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه ، لأنّه قد ثبت أنّ القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين ، لم يكن لوثاً لأنّ اللوث أن يغلب على الظنّ صدق ما يدعى عليه الولي ولكلّ واحد منهمما ولّ ولا يعلم أنّ الشاهدين شهدوا له ، فلا يغلب على الظنّ صدق ما يدعى عليه فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً وشهد عليه آخر أنه قتل عمرأ كان لوثاً عليهما في حقّهما ، لأنّ لوبي كلّ واحد منهمما شاهداً يشهد له بما يدعى عليه ، فكان لوثاً عليه في حقّهما .

إذا كان الرجل ملقفاً بشوب أو كسايء فشهد شاهدان على رجل أنه ضرب به فقده باثنين ، ولم يثبتا حياته حين الضرب ، وختلف الولي والجاني ، فقال الولي كان حياً حين الضرب وقد قتله ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنّه قد تحقّقت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحيوة فوجب أن يبني على اليقين كمن تيقن الظاهر وشك في الحديث أو تيقن الحديث وشك في المطهـر فـأنـه يبني على اليقين ، ولاـنـَّ الأـصل حـيـاتـهـ وـالـجـانـيـ يـدـعـىـ ماـ لـمـ يـكـنـ ،ـ وـالـأـولـ أـقـوىـ ،ـ وـهـوـ أـنـَّ القول قولـ الجـانـيـ لـأـنـَّ الأـصل بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود له وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأنـَّ قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كلـهـ لـأـنـهـ متـىـ أـسـقـطـ بـعـضـ الـورـثـةـ حقـهـ منـ القـوـدـ سـقـطـ كـلـهـ ،ـ وـعـلـىـ مـذـهـبـنـاـ لـاـ يـسـقـطـ القـوـدـ لـكـنـهـ إـنـ أـرـادـ القـوـدـ لـزـمـهـ أـنـ يـرـدـ بـمـقـدـارـ ماـ أـقـرـهـ أـنـَّ أـخـاهـ عـفـاـ عـنـهـ عـلـىـ هـاـ بـيـنـاهـ .

قالوا وهذا مثل ما نقوله إنـَّ العـبـدـ إـذـ كـانـ بـيـنـ شـرـيـكـيـنـ مـوـسـرـيـنـ فـأـقـرـهـ أحـدـهـماـ أـنـَّ شـرـيـكـهـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ هـنـهـ،ـ عـتـقـ العـبـدـ كـلـهـ ،ـ لـأـنـَّ قـوـلـهـ قـدـ أـعـتـقـ شـرـيـكـيـ نـصـيـبـهـ،ـ اعـتـرـافـ منهـ بـأـنـَّ نـصـيـبـهـ قـدـ اـعـتـقـ فـانـَّ مـطـوـرـ مـتـىـ أـعـتـقـ شـرـكـاـ لـهـ مـنـ عـبـدـ عـتـقـ نـصـيـبـهـ وـ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ،ـ فـاـذـاـ قـالـ أـعـتـقـ شـرـيـكـيـ نـصـيـبـهـ،ـ فـقـدـ أـقـرـهـ أـنـَّ قـدـ عـتـقـ نـصـيـبـهـ هـنـهـ أـيـضاـ ،ـ وـ اـعـتـرـافـهـ بـأـنـَّ نـصـيـبـهـ نـفـسـهـ قـدـ عـتـقـ هـنـهـ يـفـيـدـ أـنـَّ نـصـيـبـ شـرـيـكـهـ قـدـ عـتـقـ أـيـضاـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتـقـ نـصـفـهـ وـ يـبـقـيـ نـصـفـهـ الـآـخـرـ عـلـىـ الرـقـ ،ـ فـلـهـذـاـ عـتـقـ كـلـهـ .

فـاـذـاـ ثـبـتـ أـنـَّ القـوـدـ قـدـ سـقـطـ بـقـيـ الـكـلـامـ فـأـمـاـ نـصـيـبـ الشـاهـدـ مـنـهـ فـثـبـتـ لـهـ نـصـيـبـ لـأـنـهـ مـاـ عـفـاـ عـنـهـ وـ إـنـمـاـ اـعـتـرـفـ بـأـنـَّ حـقـهـ سـقـطـ مـنـ القـوـدـ بـغـيرـ رـضـاهـ ،ـ فـثـبـتـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـمـالـ ،ـ وـ قـدـ قـلـنـاـ إـنـَّ عـنـدـنـاـ لـمـ يـسـقـطـ نـصـيـبـهـ مـنـ القـوـدـ بـشـرـطـ ردـ دـيـةـ مـاـ أـقـرـهـ بـالـعـفـوـ .ـ فـأـمـاـ نـصـيـبـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ مـنـهـ ،ـ فـيـنـظـرـ إـلـىـ الشـاهـدـ فـاـنـ لـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ حـلـفـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ مـاـ عـفـاـ عـنـ القـصـاصـ وـ الـدـيـةـ ،ـ وـ اـسـتـحـقـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ الشـاهـدـ عـدـلاـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ حـلـفـ الـقـاتـلـ مـعـ شـاهـدـهـ وـ سـقـطـ عـنـهـ الـمـالـ ،ـ لـأـنـَّ إـسـقـاطـ الـمـالـ يـثـبـتـ بـالـشـاهـدـ وـ الـيمـينـ .ـ

فإذا ثبت أنَّ القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنَّه يحلف لقد عفى عن القود والديمة ، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الآخر وإنما الكلام في الديمة فكيف يحلف القاتل أنَّه عفى عن القود والمال ، وأى فايدة فيه ؟
 قلنا إنما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلًا باعتراف أخيه ، وإنما هو شاهد واحد ، و من قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنَّه قد عفى عن المال ، و الشاهد شهد للقاتل أنَّه قد عفى عن القود والمال ، و منهم من قال لا بدَّ أنَّ يحلف القاتل أنَّه قد عفى عن القود والديمة لأنَّه قد يغفو عن الديمة ولا يسقط حقه منها ، ولا من القصاص .

إذا ادعى رجل على رجل أنه جرمه : قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه : أخواه أو عماته بذلك ، لم يدخل الجرح من أحد أمررين إما أن يكون قد اندرمل أو لم يندمل ، فإن شهدا بعد اندرمال الجرح قبلنا و حكمنا بها للم المشهود له ، لأنَّ شهادته للأخ مقبولة ، و هذه الشهادة بعد الاندرمال لا تجر نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، وإن كانت الشهادة قبل اندرمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنَّهم ما هم بمان فانَّ الجرح قد يصير نفساً فيجب الديمة على القاتل و يستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فإذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، وإن اندرمل الجرح لم يحکم بملك الشهادة لأنَّها وقعت مردودة .

فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنَّها ردَّت لا جل التهمة و الشهادة إذا ردَّت لا جل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما لوردت لفسقه ، و قال قوم إذا أعادها بطلت وهو الصحيح عندنا ، لأنَّهما حين الشهادة كانوا متهمماً لا جل الميراث وقد زال ما يتهم به بالاندرمال ، فوجب أن تقبل .

و يفارق الفاسق لأنَّ التهمة في نفس الاقامة ، وهبنا التهمة لا جل الميراث وقد زال ، فبيان الفصل بينهما .


فرع إذا أدعى مريض على رجل مالاً فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين بذلك أخويه أو عمتهما وهمها وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان ، لأن المريض قد يموت فيكون المال لهما ، وقال آخرنون مقبولة غير مردودة وهو الأصح عندى لأنهما لا يجر أن منفعة ولا يدفعان مضره ، لأن الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فإذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه ، وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأن ماتت المجنى عليه وجبت الديمة بمماته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت .

إذا أدعى على رجل أنه جرمه: قطع يده أو رجله و نحوهذا فأنكر المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين بذلك وهما أخواه ، وهناك من يحتج بهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه . فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحتج بهما من الميراث وصارا وارثين لم يدخل من أحد أمريرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما ، لأن حكم المحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدح فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنهما صارا متهمين بعد الإقامة وقبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع المحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحکم .

إذا أدعى على رجل أنه قتل ولیاً له وأقام المدعي شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فإن كان القاتل عمداً يوجب القوْد قبلنا شهادة العاقلة لأنهما لا يدفعان ضرراً ولا يجر أن نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنهما لا يعقل للاعتراض وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت . فان كانوا غنييin موسرين يصل الضمان إليهم حين حصول الحول ردت لأنهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانوا فقيرين أو كانوا من أباعد العصبات

على صفة لا يصل الضمان إليهم حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردّها آخرون ، والأول أقوى .

ومنهم من قال أقبل الأُبَاعِدُ ولا أقبل الأُقْرَبُ المُعْسِرُ ، والفصل أَنَّ الأُقْرَبَ معدود فيمن يعقل ، وإنما خرج بصفة هي الفقر والاعتبار باليسار والاعسار حين حُؤُول الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حُؤُوله ، فلهذا ردّت ، وليس كذلك الأُبَاعِدُ لأنَّهُم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يُعدُّ أنَّ من الجملة فلهذا سمعت فبيان الفصل بينهما .



﴿فصل﴾

﴿في حكم الساحر اذا قتل بسحره﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أنَّ الساحر يعتقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكون الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعبدة ، وهو الذي يقوى في نفسي ، وفي رواياتنا أنَّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أنَّ تعليمه وتعلمه وفعله محرّم لقوله تعالى «ولكنَّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» فنذم على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنَّه قال ليس من سحر أوسحر له ، و ليس من من أمن تكهن أو تُكهن له ، و ليس من من من تطير أو تطير له .

فإذا ثبت أنَّه محرّم فالساحر عندهم اسم جامع ملعان مختلف ، فإذا قال أنا ساحر قلنا صد السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمتنا بأنَّه كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنَّه اعتقاد إباحة ما أجمع المسلمين على تحريمه ، كما لو اعتقاد تحليل الزنا فأنَّه يكفر .

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنَّه حرام لكنني أعمله ، لم يكفر بذلك ولم يحب قتله ، وقال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف والعصا وغير ذلك .

فإذا سحر رجلاً فمات من سحره سُئل ، فإن قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود ، كما لو أقرَّ أنه قتله بالسيف عمداً ، وقال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف ، وأما إذا قتل بالمشغل فلاؤقد لكنه قال إن

تكرر الفعل منه قتله حداً لأنّه بمنزلة الخناف ، و هو من السعي في الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحرى لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الفالب أنه لا يقتل ، قلنا فهذا عمد الخطاء ، فعليك الديمة مغلظة حالة في مالك ، لأنّها يثبت باعترافك . وإن قال أنا أسرح وأقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلهم به ، ولم يعين أحداً فلا قود عليه ، لأنّه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولـي يطالب به ، و القتل بالأقرار إذا عين المقتول وهناك ولـي يطالب به ، و ليس هنا واحد منهم ، و قال قوم أقتلـه هنا لأنّه تكرر الفعل وأـقتله حداً و هو قوى على أصلنا .

فإن قال سحرى يقتل لكنـه لا يقتل غالباً وقد سـحرـتـ فلانـاً فـمـرـضـ منـ سـحـرـيـ وـلكـنهـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ غـيرـ سـحـرـيـ ،ـ أـقـسـمـ أـولـيـأـهـ أـنـهـ مـاتـ مـنـهـ ،ـ وـ كـانـ الـدـيـمـةـ فيـ مـالـهـ إـذـ كـانـ لـازـمـاـ عـلـىـ فـرـاشـهـ حـتـىـ مـاتـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ يـدـخـلـ وـ يـخـرـجـ ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ السـاحـرـ مـعـ يـمـيـنـهـ ،ـ وـ لـادـيـةـ عـلـىـ هـوـ الـأـقـوىـ .ـ

و جملته أنه إذا سحر رجلاً فـمـرـضـ بـسـحـرـهـ ثـمـ مـاتـ وـ اـخـتـلـفـ فـقـالـ السـاحـرـ مـاتـ منـ غـيرـ سـحـرـيـ ،ـ وـقـالـ الـوـلـيـ بـلـ مـنـ سـحـرـكـ ،ـ فـالـحـكـمـ فيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ كـمـاـ لـوـجـرـحـ رـجـلـ وـ بـقـيـ مـدـةـ يـنـدـمـلـ فـيـهـ ثـمـ مـاتـ ،ـ فـاـخـتـلـفـ فـقـالـ الـوـلـيـ مـاتـ مـنـ السـرـاـيـةـ وـقـالـ الجـانـيـ اـنـدـمـلـ ثـمـ مـاتـ ،ـ فـقـدـ قـلـنـاـ إـنـ كـانـ مـعـ الـوـلـيـ بـيـسـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـزـلـ ضـمـنـاـ وـجـعـاـ مـتـأـلـمـاـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ مـاتـ ،ـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـلـيـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـسـنـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الجـانـيـ ،ـ لأنـهـ يـمـكـنـ مـاـ يـقـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ،ـ وـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ .ـ

فـانـ قـالـ السـاحـرـ :ـ أـرـقـىـ وـلـكـنـىـ لـاـ أـوـذـىـ بـهـ أـحـدـاـ ،ـ نـهـيـ فـانـ عـادـ عـزـرـ ،ـ وـ إـنـ قـالـ أـحـسـنـ السـحـرـ وـ أـعـرـفـ لـكـنـىـ لـاـ أـعـمـلـ بـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـالـ قـوـمـ قـدـ اـعـتـرـفـ أـنـهـ زـنـدـيـقـ وـلـاـ تـوـبـةـ لـهـ ،ـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ عـنـدـيـ ،ـ لأنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ قـتـلـهـ ،ـ وـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ .ـ الذـمـةـ .ـ

﴿كتاب﴾

﴿قتال أهل البغى﴾

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعثت إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فان فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ^(١) » قيل نزلت في رجلين اقتلا ، وقيل في فترين ، و ذلك أن النبي عليه السلام كان يخطب فنازره عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلاح النبي عليه السلام بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس والخرج .

قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البغاة على الإيمان لأن الله سمّاهم مؤمنين و هذا عندنا باطل لأنّه إنّما سماهم مؤمنين في الظاهر كما قال « و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبيّن كأنّما يساقون إلى الموت و هم ينظرون ^(٢) » و هذه صفة المنافقين بالخلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا التي تبغى » و هذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية و هو أن يفيء إلى أمر الله بتوبيه أو غيرها ، و هذا صحيح لأنّه قال « حتى تفيء إلى أمر الله » .

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغى في دم ولا مال ، لأن ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعة ، فلو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأنّ التبعة على أهل البغى فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٦ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أنَّ من كان عليه حقٌّ فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا أوجب قتال هؤلاء منع حقٍّ كان كلُّ من منع حقاً بما يبيهم ، وعلى كل أحد قتالهم ، وهذا ليس بصحيح عندى ، لأنَّ هذا خطاب للائمَّة دون آحاد الامة وليس- من حيث قال « فقاتلوا التي تبغى » فأنتي بلفظ الجمع - ينبغي أن يتناول الجميع لأنَّ ذلك يجري مجرى قوله « و السارق و المسارقة فاقطعوا أيديهمما (١) » ولا خلاف لأنَّ هذا خطاب للائمَّة و نحن و إن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء ، فإنَّ قاتلنا تبع لقتال الامام ، و ليس لنا الانفراد بقتالهم .

و روى ابن عمر و سلمة بن الأكوع وأبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، و روى عنه أنه قال : من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميته جاهلية ، و روى ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الاسلام عن عنقه ، و روى ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجَّة له عند الله ، ومن مات و ليس في عنقه بيعة فقدمات ميتة جاهلية .

ولالخلاف أيضاً أنَّ قتال أهل البغي واجب جائز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النَّبِيَّ ﷺ ، وقاتل مانع الزكاة و كانوا مؤمنين ، وإنما منعواها بتأويل ، يدلُّ على ذلك أنَّ أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النَّبِيَّ عليه وآله السلام أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذ قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها ، وحسا بهم على الله ، فقال أبو بكر والله لافرق بين ما جمع الله ، هذامن حقها لو منعوني عنفاً مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها . فموضع الدلالة أنَّ عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين ، وأيضاً فانَّ القوم لما أسروا ، قالوا والله ما كفربنا بعد إسلامنا وإنما شجحنا على أموالنا ، و قالوا حين منعوا قال الله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إنَّ صلوتك

سكن لهم» جعل الله صلواة النبي «سكنانا وليست صلواة ابن أبي قحافة سكناً لنا ، وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان يبننا
فياعجبنا ما بال ملك أبي بكر
فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فإذا ثبت قتال مانعى
أهل الزكوة كان قتال أهل البغى بذلك أولى .

وأيضاً فلأ أحد من الأمة يفرق بين المستثنين : وقد قاتل على ^{عليه السلام} ثلث طوائف
قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين ^{عليه السلام} قال : دخلت على مروان
بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أيك ما هو إلا أن ولينا يوم الحمل فنادى
مناديه لا يقتل مدبر ولا يدبر على جريح .

وقاتل أهل الشام ومعاوية ومن تابعه وقاتل أهل النهر والنهر والنهر وهؤلاء
كلهم عندهم محكوم بکفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام وهم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا
الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان على ^{عليه السلام} بلا خلاف ، وكل من خالفه
فقد بغي عليه وخرج عن قبضة الامام ووجب قتالهم ، وتسميتهم البغاة عندنا ذم لا نه كفر
عندنا و قال بعضهم ليس بذم ولا نقصان ، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فاختطاوا بمنزلة
طائفة خالفوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأنيل سائغ وقد قلنا إن هؤلاء
كفار وهذا التاویل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغى ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جعهم إلا باتفاق وتجهيز
جيوش وقتل ، فاما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغى ،
فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين ^{عليه السلام} عندنا كفر و تأويله غير نافع له ، و
عندهم هو وإن تأول فقد أخطأ ووجب قتلها قوداً .

والثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فاما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي ، وروى أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعالى أنت حكم في دين الله ، فقال على عليه السلام كلمة حق يريده بها باطل ، لكم علينا ثلات ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال ، فقال ما دامت أيديكم معنا يعني لست منفردين .

والثالث أن يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم ، وأما من بين و انفرد بغير تاويل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، وليس من شرط قتالهم أن ينصبو لأنفسهم إماماً لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، وقال بعضهم نصبهم الإمام شرط وهو ضعيف عندهم .

فكل موضع حكم بأنهم بغاة لم يجعل قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويدرك لهم ما ينقمون منه ، فإن كان حقاً بذلك لهم ، وإن كان لهم شبهة حلها ، فإذا عرّفتهم ذلك فان رجعوا فذاك وإن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال: فأصلحوا بينهم فان بفت فقاتلوا ، ثبت أنهم لا يقاتلون قبل ذلك .

وروى عن علي عليه السلام أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى إليهم فقال هذا على بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله مما تنقمون منه ؟ قالوا قلنا حكم في دين الله وقتل ولم يسب ، فاما أن يقتل ويسبي أو لا يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه ؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعذبون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن خفتم شقاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهليها » و قال « يحكم به ذو اعدل

منكم » فحكم في أربب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيّسكم لو كان معه فوق في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل « ولا تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم مخي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفة بينه وبين معاوية كتب بينهم « هذا ما وافق أمير المؤمنين على معاوية » قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحي اسمه . فقال ابن عباس إن كان مخي اسمه من الخلافة فقد محا رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا عليه سهيل بن عمرو بالحدبية ، كتب الكتاب على « هذاما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو » فقال إنه لو كنت رسول الله ما خالقناك فقال النبي ﷺ لعلى : اميحه فلم يفعل فقال لعلى أرنيه فأراه فمحا النبي ﷺ عليه وآله السلام باصبعه ؟ فرجع بعضهم ، وبقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على عليهم السلام فقتلهم . فثبت أنهم لا يبدؤن بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة و روى عن النبي ﷺ أنَّه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام ، وقد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، وروى أنَّ علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنهم تحرموا بحرمة الأنلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أنَّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذنه ، فمر بنا رجل فعرف قدرأ يطبع فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذها وقد روى أصحابنا أنَّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق " بأموالهم .
فاما ما كان قتلاً وإتلافاً نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب
أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفير
أهل البغي عن الدخول في الطاعة .

و إن كان هذا الانلاف وال الحرب قائمة نظرت فان كان المتفق من أهل العدل فلا
ضمان عليه لأنَّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال ويوجب
الضمان على القاتل ، وأما إن كان المتفق من أهل البغي ، فان كان مالاً فعلى من أتلفه
الضمان عندنا ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، و إن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود
عندنا ، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الديمة ، و فيه من قال لا قود ولا دية .

وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، و من قال لاضمان
عليهم بحال ادعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأنَّنا نحن ننزع فيه ، و هالك يخالف
فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فانه قال في الذين قاتلهم بدون قتالنا ولا ندين قتالهم
قالوا رجع عنه فانَّ عمر قال له أصحابنا عملوا الله و أجرهم على الله و إنَّما الدنيا بلاغ
قلنا ليس هذا رجوعاً و إنَّما هو ترك ما لهم في جنب الله .

ولا خلاف لأنَّ الحربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثمَّ أسلم فانه
لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدین والحكمة في تضمينهم على ما فعلناه في أهل البغي سواء
أنْلقوها قبل القتال أو بعده ، فعلهم الضمان ، و إن كان الانلاف حال الحرب فعلهم
الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل هسيلمه و طليحة
والعنسي وأصحابهم و كانوا مرتدّين بالخروج من الملة بخلاف .

والضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام و تمسّكهم به ، فسمّوا
كلّهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا و عند الاكثر .

والردة في اللغة ترك حقٍّ كانوا مقيمين عليه هتمسّكين به فكلٌّ من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذى ارتد واعنه ينقسم ف منه خروج عن الملة بالكفر و هو ترك حق ، و منه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة و نحو ذلك ، وقد يبينا أن ما يجرى هذا المجرى لا يسمى به هرتدأكما أن من وجب عليه الدين ف منه مع المطالبة لا يسمى هرتدأ .

و قال قوم كانوا من دين لائهم استحلوا منع الزكوة و من استحل معمدا منعها كفر ، و هذا ليس ب صحيح لأننا يبينا أنهم ما استحلوها وإنما منعوها لشبهة . قد ذكرنا أن أهل البغى الذين يتعلّق بهم أحكام البغاء أن يكونوا في منعة يحتاج في فلتهم و تفرقه جعهم إلى إتفاق الأموال و تجهيز الجيوش ، فأماما إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغى ، و كانوا كافير المتأولين يقام عليهم الحدود ، و يستوفى منهم الحقوق .

و روى جعفر بن محمد عليه السلام أن عليه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره ، فان عشت فأنا ولدي دمي أعفو وإن شئت استقدت ، و إن مت فقتلتموه فلا تمثيلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً و إحساناً ، و إلا فقد يبينا أنه كافر بما فعله ، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

و أمّا إن كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الإمام فتألو ولو أتلقوها ضمنوا ، و أقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن عليه عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا : كلنا قاتله ، قال : فاسسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الإمام شرط ، ولا لهم إذا كانوا في قبضته وتحت يده وحكمه يجري عليهم ، لم يوجد استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيذهم و منعهم من المتابعة ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغى إلى الطاعة و تركوا المباينة حرم قتالهم ، و هكذا إن قعدوا فالقوا السلاح ، و هكذا إن وقوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدفن على جريتهم بالخلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا الّتى تبغى حتى تفزع إلی أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فاما إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يتبعون إليها فلا يتبعون أيضاً ، وقال قوم يتبعون ويقتلون ، وهو مذهبنا ، لأنّا ولم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، واجتمعوا ورجعوا للقتال .

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا ، وإن أتلف جماعتهم وال الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا ، وقال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أنَّ الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التنفيذ عن الرجوع إلى الحق ، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينقض بالواحد ، لأنّما ضمنه أدى إلى تنفيذه .

الخوارج هم الذين يعتقدون أنَّ من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر ، وصار مخلداً في النار ، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات ، وقالوا لا نصلح خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتلهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف ، طاروا ابن عباس أنَّ علياً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاثة لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتل ولم يزد على هذا .

وروى أنَّ ابن ملجم أتى الكوفة لقتل على عليه السلام ففطن به واتى به إلى على فقيل له إنَّه يريد قتلك ، فقال على عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلنى ، ولا نتهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تجري عليهم ، لم يحل قتالهم ، وإن كانوا معتمدين خلاف قوله ، ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآلـهـ السـلامـ معـرـوفـينـ مشهورـينـ بأعيانـهـمـ وـأنـسـابـهـمـ وـأـسـمـائـهـمـ ، وـيـنـزـلـ فـيـهـمـ الـقـرـآنـ ، وـلـمـ يـقـتـلـهـمـ النـبـيـ عليه السلام

وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، و كف عنهم لاظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، و لم يتعرض لم يستنبطونه .

فإذا ثبتت هذا نظرت فان صر حوا بسب الإمام عز روا عندهم مطعنين : أحدهما لو سب غير الإمام عز ، فبأن يعز إذا سب الإمام كان أولى ، و لأن فيه تقصير أي حقه ، و عندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة ، و إن لم يصر حوا له بالسب لكنهم عرضا له به عز روا .

وقال قوم لا يعزرون لأن عليا لما سمع قول القائل « لا حكم إلا لله » يعني حكمت في دين الله لم يعزره ، و الأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عز كذلك إذا عرض بالشتم والسب وجب أن يعزز ولا نه إن لم يعزز أفضى إلى التصريح .

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فان بعث الإمام إليهم وآيا فقتلوا أو قتلوا أصحابا للإمام غير الوالي ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أن عليا بعث عبدالله بن خباب عاملا على الخوارج بالشهر وان فقتلوا ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتلبه به ، فلم يفعلوا ، و قالوا كلنا قاتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فساد إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم . و إذا تقرر أنا قاتله قصاصاً فهل يتتحم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتتحم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معادين ، و قتلوا ، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا ، و قال آخرون لا يتتحم ، و لولي القتل أن يعفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح وأخافوا السبيل لقطع الطريق وأخذ أموال الناس فقتلهم متتحتم و هؤلاء قتلوا جبراً لغير هذا فلم يتتحم عليهم القود .

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغى ، قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم ، لأن العادل يقاتل أهل البغى في حكم الدافع عن نفسه وما له ولو قصدها له و أعادته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قاتله ، و إن أتى القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فان كان من أهل القتال ، و هو الشابُ و الجلد الذي يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتلته ، و قال بعضهم له قتله الاوّل مذهبنا .

فإذا ثبت أنه لا يقتل فاته يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فان باييع على الطاعة و المحرر قائمة ، قبل ذلك منه وأطلق ، وإن لم يباييع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فان أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو وَلُوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، وإن وَلُوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنَّه لا يتبع مدبرهم ، وقد بيّننا أنه يتبع مدبرهم إذا وَلُوا منه زمرين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنَّهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشبّاب سواء ، وهو الأقوى عندي ، لأنَّ في ذلك كسرًا لقوليهم ، و فلا لجمعهم وهكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأّل أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت ، فان سأّلوا إنظارهم زماناً قليلاً كال يوم و نحو ذلك أنظرهم ليذربوا و يتفگروا في الطاعة ، لأنَّه من المصلحة ، و إن سأّلوا الانظار مدةً طويلة كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الامام عن هذا ونظر فيه ، فان علم أنَّها مكيدة و تدبير على القتال و التجمع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منهم ما يتبعه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أنَّقصد التكفّر و التدبير في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته انظرهم لأنَّها مصلحة .

ومتي قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأنَّ المال إنْما يؤخذ على ترك القتال ذلة و صغاراً ، ولا صغار على المسلمين ولا نَهَّر ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم . فان سأّلوا الانظار ببذل الرهائن من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه وبما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلوا لم يحل لنا قتل الرهائن ، لأن الجائى غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهائن .

وإن كان في أيدي أهل البغى أسير من أهل العدل ، فطلبووا الصلح من أهل العدل وال الحرب قائمة ، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى ، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن ، واستوثق لل المسلمين ، ثم ينظر فان أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسراهم ، وإن قتلوا الأسرى لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيهم فان كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسرى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقتلها ، و خاف أن تنا لهم نكبة من أهل البغى كان له الانظار حتى يشتدد شوكته ، ويقوى أمره ، ويكثر جنده ، لأن لا يأمن إن قاتلهم أن يهزمه وربما استأصلوا شافية ، فلهذا كان له إنتظارهم .

إذا استعنوا أهل البغى على قتال أهل العدل بالبشر كين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بامستامين .

فإن استعنوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمة أو أمايا على هذا ، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

وأيضاً لو كان لهم عهد و ذمة مؤسدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، وأيضاً عقد الأمان يقتضي الكف عن و أن تكف عنهم و هذا شرط أن لا يكفي بعضنا عن بعض ، وهذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أعنوا أهل البغى على قتال أهل العدل ، كانوا كالمendirin عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدبرين كأهل الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيراً فيهم بين المحن و القتل والاسترقاء و الفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ، لا لأنّ الأمان صحيّة لهم لكن لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان ، وإن كان فاسداً لزمهم الكف عنهم لسكنوهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أنّ عقد الأمان يصح من آحاد المسلمين كيف لم يصح من أهل البغي ؟ قلنا لم يصح طعني آخر ، وهو أنّهم شرطوا ما يبطله . وأما إن استعوانوا بأهل الذمة فعاونوه وقاتلوا معهم فهيل ينتقض ذمتهم أولاً ؟ نظرت ، فان ادعوا عذراً و ذكروا شبهة ، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين ، فالقول قولهم ، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظنناً أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعاونة إعانتهم جائزة ، فالقول قولهم ، و كان هذا شبهة في بقاء ذمتهم ، و ثبوت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فأنه ينتقض ذمتهم عندنا ، و قال قوم لا ينتقض و الأول اصح لأنّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك اذا قاتلواهم مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكف عن القتال نطاً فاما إن كان مشروطاً نطاً و خالفوه نقضوا الذمة ، فكلّ موضع قلنا انتقض العهد فهيل يقتلون أو يسبّون أو يرددون إلى دار الحرب ؟ قد يسناه في السير ، و متى قلناها انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء .

فاما إن اختلفوا نقوساً و أموالاً ضمنوها عندهنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، و الفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلاح بين الطائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال ، و الطائفتان مؤمنتان ، و ليسوا هيهنا كذلك ، و الفرق الآخر أن الضمان سقط من أهل البغي لأنّ في تضمينهم تنفيتهم وبقائهم على المخالفة و المباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، و ليس كذلك أهل الذمة ، لأنّا قد أمننا هذا فيهم فلا يخف تنفيتهم و لا مقامهم على المعاونه ، فلهذا ضمنناهم .

وأما إن استعنوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيينة على ذلك كانوا على العهد ، وإن لم يقيموا بيضة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأوكد في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدة ولا نَّ على الإمام أن يكف عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم سواء و ليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكف عنه من يجري عليه أحكاما فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة .

لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى قتالهم مدبرين ، و يجهز على جريتهم ويقتل أسيرهم ، لأن قتلهم مدبرين ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدّى ويظلم ؟ فإن احتاج إلى الاستعانت بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما لا يجدهن يقوم مقاومهم و الثاني أن يكون مع الإمام عدّة و قوّة متى علم منهم قتلهم و قصدهم مدبرين أمكنته كفته عنهم ، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فاما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الإيمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتلهم طاعة أولى ، ولا نَّ لهم يرون قتلهم ديانة و طاعة و قرابة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، لأن القصد فلتهم و تفريق جمعهم دون قتلهم وإلاكthem . فلا يستعن عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين ، فإن رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن ، وكان مشركاً ، واستعلن بغشه من المشركين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام و الثاني أن يكون بالإمام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنَّ النبِيَّ ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأي في الإسلام ، لأنَّ هوازن غلبت في أول النهار وانهزم أصحاب النبي عليه وآلِه السلام فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد فقال له صفوان بن أمية بيتك الحجر لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ

وتراجع الناس ، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الإسلام .

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلت الطائفتان الباقيتان ، فان كان للإمام به قوَّة و منهَّة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى ، لأنَّ كلَّ واحدة منهما على الخطاء ، و الاعانة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، و لأنَّ معاونة إحداهما كلاماً مان لهم مع مقامهم على البغي ، ولا يجوز عقد الأُمان لأنَّ أهل البغي .

فاذ ثبت أنَّ هذا لا يسوغ ، قاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، و إن علم من نفسه أنَّه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الآخرى ، ينوي بقتالها كسرها و منعها عن البغي ، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها ، فاذ ثبت أنَّه يقاتل مع إحداهما فأنَّه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فان كانوا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فاذ انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعوه إلى الاجابة و يعذر إليها ، لأنَّ قتاله معها يجري مجرى الأُمان لها .

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنَّه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرقهم بالنار و رماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله .

وإن اضطرَّ إلى ذلك ساغ ذلك له ، وإنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقابلة ، و هو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، و الثاني أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية و استأدوا الخراج
و قع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنّ "عليها علامة قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل
عنه أنّه لم يعتقد بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، و عندنا لا يقع ذلك هو موقعه ، غير أنّ
للإمام أن يجيزه ، لأنّه إن أخذ منهم مرّة أخرى أدّى ذلك إلى الإضرار بالناس ،
ف بذلك أجاز على علامة ذلك .

و أمّا المحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرّة أخرى لما ذكرناه ، فإذا زالت أيديهم
عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فإن ذكرروا أنه استوفى هنّهم فإن أقاموا
البيضة بتنفيذها ، وإن لم يكن به بيضة أمّا الصدقات إذا دعى رب "المال أنها قضت منه ،
فالقول قوله مع يمينه لأنّه أمين ، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين
على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعي رب "المال بالزكوة فادعى أنّها لا يجب عليه أو قد
استوفيت منه ، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على المالك
فقال رب "المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأنّ قوله لا يخالف الظاهر ،
لأنّ الأصل أنّ الحول ما حال ، وإن كان قوله مخالفًا للظاهر مثل أن قال قد حال
الحول على المالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنّى بعثتها ثمّ اشتريتها أو قال
قد حال الحول وقد أخذ الزكوة مني ساع قبلك ، فالقول قوله لأنّه أمين .

و هل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ما مضى ، فمن قال مستحبة فإن حلف وإلا تركه
و من قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى ، وإن لم يحلف أخذته بالزكوة لا
بالنکول ، ولكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنّه لا يمين عليه بحال ، و كذلك في
هذه المسألة سواء .

و أمّا أهل الذمة إذا ذكروا أنّهم أدّوا الجزية فلا يقبل قوله ، لأنّ "الجزية
بمنزلة الأجرة ، فإنّها تحققن الدم و المساكنة ، ومن سكن الدار و ادعى أنه أدى
الأجرة لم يقبل قوله ، و لأنّه لا أمانة لهم ، و يفارق أهل الزكوة لأنّهم أمناء .

وأما الخراج فان زعموا أنّه قد استوفى منهم فهيل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟
 قال قوم يقبل قولهم ، لأنّهم مسلمون ، وعندنا لا يقبل قولهم ، لأنّ الخراج ثمن أو
 أجرة المثل وأيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، ويفارق الزكوة لأنّها على سبيل
 المطواحة وأداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك الجزية والخرج ، لأنّها معاوضة
 وهذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه في بيان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضى بينهم وبين غيرهم نظرت ، فإن كان القاضي من
 يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء
 وافق الحق أو لم يوافقه ، لأنّ من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و
 عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

وإن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاوته
 أيضاً لأنّه لم يتقلّده من قبل من له التولية ، وقال قوم ينفذ قضاوته كما ينفذ قضاوته
 غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل .

وقال بعضهم إنّ كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وإنّ كان من أهل البغي لم
 ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاوهم قال: لا يردّ من قضاياهم إلا
 ما يردّ من قضايا غيرهم ، فإنّ حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً
 لا يتحمل إلا معنى واحداً نقضناه ، وإنّ لم يخالف شيئاً من هذا أمضيناها ونفذناها .

فإنّ كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اختلفوا على أهل العدل ، نظرت فإنّ كان
 حكم بسقوط الضمان عمّا اختلفوا قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنّه خالٍ من الأجماع
 وإنّ كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما اختلفوا حال القتال ، سقط لأنّها مسئلة خلاف
 يسوغ فيها الاجتهاد ، وقد بيّنا على مذهبنا أنّ جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأنّ
 ولايته غير منعقدة ، ولأنّ الاجتهاد عندنا باطل ، والحقُّ في واحد لا يسوغ خلافه .
 فاما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده
 عندنا لا يجوز له أن يحكم به ، وعندهم يستحب له أن يردّه ولا يقبله استئنافاً بهم

و كسرأ لقلوبهم ، فان قبله و نفذه جاز ، و قال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما
قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغى لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أنَّ
بعضهم يقول إنَّ أهل البغى فساق لكنه فسق على طريق التدين ، و الفسق على طريق
التدین لا ترد به الشهادة عنده لأنَّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنَّ عندنا أنَّ
لا يقبل لأنَّهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين
أولاً على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممْن لا يرى أنَّه يشهد لصاحبته بتصديقه مثل
الخطابية ، فأنَّهم يعتقدون تحريم الكذب والافدام على اليمين الكاذبة ، فإذا كان
بعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنَّه
صادق فيما يدَّعِيه ، فإذا حلف ساغ له في دينه أنَّ يشهد له بالحق مطلقاً على ما صحَّ
عنه باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنَّه لا يؤمِّن أنَّ يشهد
على هذا المذهب ، لأنَّه شاهد زوراً لا يقبل شهادته بوجهه .

و قال بعضهم إنَّ شهادتك مطلقاً لم أقبل شهادته ، لئلا يكون على مذهبها ، و
إنَّ شهاد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنَّه لا يمكن أنَّ يشهد
بأنَّه شاهد هذا و ما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاة ، فان كان من أهل البغى غسل و صلَّى عليه كساير
المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه باين الامام كالحربي ، و يقتضى
مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه كافر عندنا كالحربي .

و إن كان المقتول من أهل العدل يصلَّى عليه و لا يغسل عندنا لأنَّه شهيد ، و قال
قوم لا يصلَّى عليه لأنَّه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسل و يصلَّى عليه .

يكره للعادل قتل ذري رحم له من أهل البغى و يعرض عنه ليلى قتله غيره ، لقوله
تعالى « و إن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و أصحابهما في

الدنيا معرفة^(١) » وروى أنَّ أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه و قال دعوه ليلي قتله غيرك ، وكفَّأباً حذيفه عن قتل أبيه . وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي « فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فإن خالف و قتله كان جائزًا و روى أنَّ أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبي عليه وآله لم قتله ؟ فقال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغى لأنَّه محکوم بكفره ، وقال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم و تفليل حدُّهم و تفريق بعدهم ، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله ، وإنْ أتى على نفسه .

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتلته دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به ، وإنْ أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا ثبت أنَّ ذلك له ، فهذا يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و لأنَّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فلزمـه فعلـه كالطعام و الشراب .

وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فإنَّ عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنَّه قيل أنه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حرٌّ فلم يقاتل أحد قتـل ، والأول أقوى لأنَّ دفع الضـر واجـب عن النفس بحكم العـقل و كذلك المضـطـر إلى طـعام أو شـراب نـجـس وجـب عـلـيه أـن يـتـناـولـه و قال بـعـضـهـم لا يجب لأنَّه يتـوقـًا بـنجـاسـةـ ، فـانـ قـصـدـهـ قـاصـدـ لـيـقـتـلـهـ وـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـهـرـبـ مـنـهـ وجـبـ عـلـيهـ الـهـرـبـ وـ قـالـ قـوـمـ لاـ يـجـبـ وـ قـالـ آخـرـونـ إـنـ كـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـبـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ وـ قـدـرـ عـلـىـ الـهـرـبـ وجـبـ عـلـيهـ الـهـرـبـ .

أمانـ الـحـرـاـ مـسـلـمـ وـ الـمـرـأـةـ وـ أـمـانـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ مـأـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ القـتـالـ صـحـيـحـ بـالـخـالـفـ

فـازـ ثـبـتـ أـنـهـ جـايـزـ فـاـنـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـقـدـ الـأـمـانـ لـآـحـادـ الـمـشـرـكـينـ ، وـ الـنـفـرـ الـيـسـيرـ ،

كـالـقـافـلـةـ الصـغـيـرـةـ وـ يـحـوـ هـذـاـ ، فـأـمـاـ إـنـ أـرـادـ عـقـدـ الـأـمـانـ لـكـلـ الـمـشـرـكـينـ أـوـ لـجـنـسـ مـنـ

أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح لأنّ فيه افتتاحاً على الإمام .
وأمّا الإمام فيجوز له أن يعقد الامان للكل ، ولائي جنس شاء إذا كانت
المصلحة في ذلك ، فاما صاحب الإمام فاما يعقد الأمان للجنس الذي في موضع نظره
منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، ووالى مصر يعقد للروم ، ووالى عمان يعقد للهند .
فاما أمان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجائز عند قوم ، وقال آخرون
إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمانه ، والأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام
« المسلمين تكافى دماءهم ويسعى بدمائهم أدناهم » .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال
ويرمون بنشاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحويه
العسكر كان غنيمة ، ولا يجب ردّه على أربابه ، وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و
متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم .

وقال بعضهم يجوز الاستمتاع بدواهم وسلاحهم وال Herb قائمة فإذا انقضت كان
ذلك ردّاً عليهم ، ومن منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فاما حال الاضطرار
مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فإذا وجد دابة لهم حل ذلك
له ، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبه الحال
لأنّها أموال أهل البغي وأموال أهل البغي وغيرهم فيها سوء ، كما لو اضطر إلى
طعام الغير جاز له أكله .

إذا انتفع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد ، فمتي ظهرنا عليهم
أقيم ذلك عليهم ، وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود ، ولا يستوفى منهم
الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا .

كتاب المفرد

قال الله تعالى « وَ مَن يُكَفِّرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ جَبَطَ عَمَلَهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »
وقال « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ
وَ لَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا » وَ قَالَ تَعَالَى « وَ مَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
جَبَطُتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » فَدَلَّتْ هَذِهِ
الآيَاتُ كُلُّهَا عَلَى خَطَرِ الْإِرْتِدَادِ .

فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً قتل لاجماع الأمة، وروى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يدخل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلث : كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس، وروى عبد الله بن عباس أنَّ النبي ﷺ قُتل قبله من بدَّل دينه فاقتلوه.

و روی أَنَّ معاذًا قدم اليمن و بها أبو موسى الأشعري ، فقيل له إِنَّ يهوديًا أَسلم ثم ارتدَّ هنـذ شهرـين فقال : والله لا جلست و في بعضها لا نزلت حتى يقتل قضـى رسول الله عليه السلام بذلك فقتل و عليه إجماع الـأمة .

و روی أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِعَلَى تَكْلِيفِهِ أَنْتَ اللَّهُ فَأَجِجْ نَارًا فَحَرَّقْهُمْ فِيهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتَ أَنَا لَقْتَهُمْ بِالسَّيْفِ ، سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَام يَقُولُ لَا تَعْذِّبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

و في هذه القضية قول على عَلِيٍّ عَلِيَّاً :

طـا رأـيـتـ الـأـمـرـ أـمـرـاًـ منـكـراًـ *ـ أـجـبـحـتـ نـارـيـ وـ دـعـوـتـ قـنـبـرـاًـ

و روی اَنْ شِيْخاً تَهُصُّر ، فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ عَلِيٰ: ارْتَدِدْت ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ

لعلك أردت أن تصيب مالاً ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال لعلك ارتدت بسبب امرأة خطبتهما فأبىت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله .

وإن كان المرتد امرأة حبسها عندنا وستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترققت ، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء ، لأن النبي عليه وآلهم السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يعنيان بسب النبي ﷺ فقتلتا وهذا ليس بصحيح لأن النبي عليه وآلهم السلام ما أمر بقتلهم للارتداد ، لأنهما ما أسلمتا لكن لكرههما والغناه بسبه عليه وآلهم السلام .

الكفر على ثلاثة أضرب أصلي وارتداد وزنقة ، فالآخر أصلي ما كان كافراً لم ينزل وهو المتولد بين كافرين ، فمتي أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وروي عن النبي ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء قد قالوها وهذا إجماع أيضاً .

وأما الردة فأن يكفر بعد الإيمان ، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتد أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فمتي أسلم بعد ردته قبل إسلامه ، وحقن دمه كاسلام الكافر الأصلي ، وفي الناس من قال لا يقبل إسلام المرتد بوجهه .

وعندنا أن المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الإسلام ، فهذا لا يقبل إسلامه ، ومتى ارتد وجوب قتله ، والآخر كان كافراً فأسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع والإلقاء .

واما الزنديق فقال قوم يقبل توبته وقال آخرون لم يقبل توبته ، وروى ذلك أصحاينا .

هن يستتاب فعل الاستتابة واجبة أو مستحبة ، قال قوم واجبة ، وقال آخرون مستحبة ، والأول أقوى ، لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وكيف يستتاب ؟ قال قوم يستتاب

ثلاثاً ، و قال آخرون يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى ، والأول أحوط لأنّه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبئه عليها .

فاما إن ارتدى وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردة ؟ قال قوم يوقف ماله و يكون مرعا ، فإن مات أو قتل تبيينا أنه زال عنه بالردة ، وإن قاتب تبيينا أن ملكه باق بحاله ، وما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفا ، و قال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرّفه صحيح ، وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردة و تصرّفه باطل . و الذي يقتضيه مذهبنا أن المتردّ إن كان من فطرة الإسلام فإنه يزول ملكه بنفس الردة و تصرّفه باطل ، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً فإنّ ماله موقوف و تصرّفه موقوف ، وإن قلنا لم تزل كان قوياً لأنّه لا دليل عليه والصلب بقاء الملك . فإذا ثبت ذلك فإن كان عليه دين أو أرش جنائية أو نفقة فرابة و زوجة استوفي كلّ هذا من ماله على سائر الأقوال ، لأنّ هذه الحقوق لا تمطل أصلاً ، فلا بدّ من استيفاؤها .

هذا إذا كان في حياته فاما بعد وفاته فإنه يقضى الديون وأرش الجنائيات ونفقة الزوجات وإن كان اجتمع عليه كلّ هذامن التركة ، فاما نفقة الأقارب فلا يستوفي بعده وفاته . فإذا ثبت أن الكلّ في تركته نظرت فإن وفت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام ، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال فيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حرق دمه أو حال إباحة دمه ، وقال قوم ما اكتسبه حال حرق دمه - وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، وما اكتسبه حال إباحة دمه فييء ومنهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلة نظرت فإن كان لا يعتقد وجودها فهو كافر إجماعاً لأنّه خالف

إجماع الخاصة وال العامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها و قال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرني منها استطيب ، فان تاب و إلا قتل والاستتابة على ما قلناه في المتردّ ، فتارك الصلوة يجب قتلها عند هذا القائل .

و قال قوم لا يقتل ، وإنما يحبس حتى يصلّى و قال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر ويعزّر دفعه ، فان عاد عزّر ، فان عاد راماً قتل ملأ روبي عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنّه مباح الدم لقوله عليه السلام « من بدّل دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنّه فعله بغير إذن الامام ، وإن جرّحه جارح ثم عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، و قال قوم عليه نصف الديمة والأوّل أصحّ عندنا . فاما إذا قتل المتردّ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطاء فان كان عمداً محيضاً يوجب القود ، فاللوائى بالختار بين القصاص والغفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فان القصاص مقدم عليها ، فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة ، كما لو مات المتردّ ، وإن اختار الغفو على هال يثبت الديمة مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

و إن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الديمة مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فان مات أو قتل قبل انقضائه أحالت بوفاته ، لأنّ الديون المؤجلة يحلّ بالوفاة ويستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المتردّ والاختلاف فيه فأماماً تصرّفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرّفه فيه ، و من قال ثابت أو مراعي فالحاكم يحجر عليه فيه لثلاً يتصرّف فيه بالاتفاق ، لأنّ هذا المال محفوظ ، فان عاد إلى الاسلام ردّ إليه ، وإن مات أو قتل كان فيها أو ميراثاً على ما تقدم .

فإنما ثبت أنه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فان كان

ناضاً أو أثناً دفع إلى عدل ، وإن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه واستغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً ، و يدفع الإناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يواجر بذلك ، وإن لم يكن له صنعة يواجر المخدمة و يواجر الأمة من النساء ، والذكور من الرجال والأمة الفن " وأم " الولد في هذاسواء .

و أمّا المكاتب فيكون على كتابته يؤدّي من مال الكتابة إلى الإمام و يعتقد لأنَّ الإمام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الإسلام ردَّ إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلَّا في فصل و هو أنَّه يباع عليه الحيوان لأنَّه لا يدرى متى يكون رجوعه إذا كان له الحظُّ في بيته ، فاما ما كان له الحظُّ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحلُّ ديونه المؤجلة ، و يعتقد المدبر وأمُّ الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرائض الله ، و الأول أقوى لأنَّه لدليل على ذلك ، و لأنَّه ربما عاد إلى الإسلام فيضيع ماله .

فاما زوجاته فقد بيَّناه في كتاب النكاح فان ارتدَّ قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ، و لها نصف المهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، و ان عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية و إن انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدة .

فاما ولده فلا يخلو من أحدُ أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الردة ، فان ولد حال الإسلام أو خلفه حالاً فهو على الإسلام لا يتبع أباءه في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قاتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الإسلام أُقرَّ عليه ، و إن لم يصف الإسلام و وصف الكفر استتب ، فان تاب و إلَّا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الإسلام أُقرَّ على كفره ، و الصحيح هو الْأَوَّل ، لكن إن قاتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنده القود للشبهة ، ولو قاتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنَّه مُحْكوم باسلامه ، و يقوى في نفسي أنَّه يجب على قاتله

القواعد على كل حال مالم يظهر منه كفر .
فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لانه ولد بين كافرين
و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأنَّ الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أنَّ
أباه لا يسترق لانه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لانه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلى وهو الأقوى
ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن
كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال
لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فان رجع وإلا قتل .

و من قال يسترق فمتي لحق بدار الحرب فوق في الاسر كان كالكافر الأصلى
يكون الامام مخيراً فيه بين القتل و المحن و الفداء و الاسترقاق ، غير أنه لا يقر على
دينه ببذل الجزية لانه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، و خلف
عندنا أموالاً وذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنَّ ما صحي أن يعقد الامان طاله دون
نفسه ، وهو أن يبعث بما له في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام
أن يعقد له الامان على ماله ففعل صحيح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا
بأمان صحيح ، فإذا صحي كل واحد على الانفراد ، فإذا انقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أنَّ أمانه باق بحاله ، فان مات ورثته من أهل الذمة عندي ، و
قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنَّه لا
توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنَّه
مال من ليس بيمنا وبينه أمان في نفسه ولا ماله ، فهو كمال حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء
بغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان ملن ورثه لأنَّ كلَّ من ورث شيئاً ورثه بحقوقه
كم من ورث شخصاً قد استحق به الشفعة ، فإنَّ الوارث يستحق به الشفعة ، و كذلك من

ورث دينناً به رهن كان بحقوقه ، و الأول على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيما ، ومن قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الأمان وعلى هذا أبداً فاماًن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه . فاماًن ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فإذا بلغا قيل لهم لكم العهد ، فاماًن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، و إلا فانصرفو إلى مأمنكم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه ، فإن ارتدَّ و هو سكران ثم مات كان ماله فيما ، و إن أسلم و هو سكران حكم بالسلامه ، و إن قتلهقاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتبرح حتى يتمتنع مفيقاً فاستظاهر في توبته إلى حال إفاقته ، و قال قوم هذا استحباب لأنّا قد حكمنا بارتداده ، و قررناه كالصحي ، فعلى هذا إن ارتدَّ و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه ولا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام ، فان وصفه حكم بالسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكافره و هو حين امتنع بعد الإفاقه ، ثم استتب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم بالسلامه حال سكره ، وإنما استبعديناه لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقته استظهاراً .

و عندنا أنَّ السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه ، فاماًن طلاقه و عتقه و عقوده كلها فلا يصح عندنا بحال ، و أما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصحي وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم بالسلامه ، و يكون على ما مضى سواء ، و إنما قلنا ذلك ، لأنَّ الظواهر التي تتعلق بهذه الأحكام بها عامة في السكران والصحي ، و إنما أخرى جنا بعضها بدليل .

فاماًن صفة الاسلام المتردَّ و الكافر الأصلى سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أنَّ محمدًا رسول الله ، و يبرء من كل دين خالف الاسلام ، فان قالأشهد أن لا إله إلا

الله و آنَّ مُحَمَّداً رسول الله ، كان كافياً ، والأولى أَنْه إذا كان لا يعترف بالنبوات ولا بالكتب ، ويكون مُمْنَ يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم ، لآنَه كفر بهذا القدر فإذا اعترف به فقد أسلم .

وإذا كان هذا الكافر مُمْنَ يعتقد أنَّ مُحَمَّداً نبِيٌّ لكنه يقول بعث إلى الأميين وهم عبادة الأوثان من العرب ، دون أهل الكتاب ، أو يقول إنَّ مُحَمَّداً نبِيٌّ حَقٌّ ، ولكنه ما بعث بعد و سيعيث فيما بعد ، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً ، لآنَه معترض أنَّ مُحَمَّداً نبِيٌّ ، فلا يزول هذا التأويل حتى يبرء من كل دين خالف دين الإسلام .
إذا جنى في حال ردّه فأتلف أنفساً وأموالاً نظرت ، فإن كان وحده أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء ، لآنَه قد التزم حكم الإسلام ، وثبتت له حرمتها فألازمه ذلك ، ويفارق الحربى لآنَه ما التزم حكم الإسلام ، فلهذا لم يكن عليه الضمان .

فأمّا إن كان في منعة ، و كان الاتلاف حال القتال ، فعندنا عليه الضمان ، وقال بعضهم لا ضمان عليه ، وقد بيّنا أنه إذا جرح وهو مرتد ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه وهو على الردة أو أسلم ثم سرت إلى نفسه لآنَ الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة .

فأمّا إن جرح وهو مرتد ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه نظرت ، فإنَّ الذى جرحه حال إسلامه هو الذى جرحه حال كفره فلا قود عليه لآنَه مات من جرحين مضمون وغير مضمون وإن كان الذى جرحه حال إسلامه غير الذى جرحه حال كفره ، فهل عليه القود أم لا ؟ قال قوم عليه القود ، وقال آخرون لا قود عليه ، وعليه نصف الديمة ، وعندنا أنَّ عليه القود ويرد عليه نصف الديمة .

إذا ارتدَّ و هو مفيق ثم جنَّ ، لم يقتل حال جنونه ، لأنَّ القتل بالردة والمقام فإذا جنَّ لم يكن من أهل الاقامة عليها ، فلهذا لم يقتل ، فإنَّ ارتدَّ عبد لرجل ثم جنَّ لم يقتل حال جنونه أيضاً ، وإن قُتِلَ ثم جنَّ قُتِلَ حال جنونه قصاصاً و الفصل بينهما لأنَّ الفصاص يجُب بنفس القتل وقد وجد الموجب منه ، و ليس كذلك الارتداد ، لآنَه

إنما يجب القتل بعد المقام عليه ، و هذا لم يوجد .

و أمّا الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوج المتردّ كان نكاحه باطلًا ، سواء قلنا ينفذ تصرّفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنّه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحلّ للكافر و إن تزوج ونذية و مجوسيّة لم يصحّ لأنّه كانت له حرمة الاسلام ، وهي ثابتة ، و إن تزوج كتابيّة لم يصحّ لأنّه لا يقرّ على دينه ، ألا ترى أنّه لو كانت له زوجة كتابيّة فارتدّ انفسخ النكاح بينهما .

فأمّا إنكاحه فلا يصحّ أن يزوج أمته ولا بنته ولا أخته ، أمّا البنت والاخت فالآنّه لا ولایة له عليهما ، و أمّا أمته فقد قلنا إنّ للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، و للمسلم أن يزوج أمته الكافرة ، لكن لا يصحّ هيئتنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعي لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه المحاكم قال يصحّ و إن كان بعد الحجر لا يصحّ .

فأمّا طلاقه فإن كان قد ارتدى قبل الدخول فقد بافت بالردة ، فلا يتحققها طلاقه و إن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدة ، تبييناً أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق ، وإن لم يعد حتى انقضت عدّتها بانت ، وتبييناً أنّ الطلاق ما وقع عليها لأنّ البيونة سبقت الطلاق .

فأمّا الذبيحة فلا تحلّ فيحيته ، لأنّه كافر و عندنا لا يحلّ ذبيحة الكفار و عندهم لأنّه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، و إن كانت غيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء عالمه مرتداً أو لم يعلمه ، لأنّه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيينة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب ، لم يحكم بكفره ، لأنّه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريرمه كما يفعله المسلم في دار الاسلام ، و إن قامت البيينة على أنه أكره على الكفر لم يحكم بكفره ، وإن مات كان ماله لورثته ميراثاً بالخلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن قاب تبييناً أنّ

الذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً ، وإن وصف الكفر تبييناً أنه قد كان كفر من حين ارتدَّ .

فإن ارتدَّ باختياره ثم صلَّى بعد الردَّة نظرت فإن صلَّى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، وإن صلَّى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .

والفرق بين الدارين أنه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلة ، فلهذا حكم بسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلة ، وهو الشهادتان ، فلهذا لم يحكم بسلامه بالصلة ، ولا أنه إذا صلَّى في دار الحرب لم يحمل على التقية ، فإنَّ التقية في ترك الصلة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك دار الاسلام ، لأنَّه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فبيان الفصل بينهما ، ويقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام بالصلة في الموضعين .

تِمْ كِتَابُ الْمُرْتَدِ

وَيَلِيهِ فِي الْجَزْءِ الثَّامِنِ كِتَابُ الْحَدُودِ

﴿فهرس﴾

﴿ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها﴾

﴿كتاب الجراح﴾

فصل

في تحرير القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

الصفحة

العنوان

٣	في الآيات الكريمة التي تحرّم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بآنه لا توبة لقاتل العمد بالآية والرواية
٤	الحق أنة لقاتل العمد توبة بالكتاب و السنة
٤	أوّل ما ينظر الله تعالى يوم القيمة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص و وجوبه بالكتاب و السنة
٥	الجروح قصاص بالكتاب و السنة
٥	شرائط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و استواء المحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به مطلقاً
٦	إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم الفاعل قبل القولد وفيه فروع

العنوان

الصفحة

- حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لا بي المصرخي في ذلك
إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به
إذا قتل عبد عبداً عمداً محسناً قتل به و فيه فروع
إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيّد المقتول و سيّد القاتل بالخيار بين أن يسلمه
للبيع أو يغديه وفي ذلك فروع
إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبته فبكم يغديه سيّده؟
إذا قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلهم
إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين
إذا قتل عبد عبداً بين شريكين
ديمة العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديمة الحر
بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه
إذا توالت عليه جنائية و ضمان يد
إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل
إذا تداعى رجلان لقططا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بوحدة منها
إذا أنت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع
رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث
إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها
المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا
ـ لكنه لم يقتلها لكن قذفها
الفصل بين القصاص و العد في تلك المسئلة
رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أبوه ثم قتل الآخر أمه فيه كلام
إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير

الصفحة

العنوان

- ١٢ المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم
كان له زوجة وله ابنان فأباها ثم إن أحدهما قتل أباها وقتل الآخر منها أمّه
كان لكل واحد منهما على أخيه القود ١٢
- ١٢ المسئلة بحالها فبادر أحدهما وقتل صاحبه
- ☆ ☆ ☆
- ١٣ لا يقتل الكامل بالناقص و يقتل الناقص بالكامل
كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف ١٣
- ١٣ كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف
- ١٣ إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرط
إذا جرّحه أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات ١٣
- ١٤ إذا قطع واحد يده و آخر رجله و ثالث أوضنه و سرى إلى نفسه
المسئلة بحالها فاندملت الموضحة و سرى القطuan إلى نفسه ١٤
- ١٤ «ادع الموضحة أنها اندملت وصدقه الولي»
- ١٥ إذا اشترى جماعة في جرح يجب القود على الواحد كقطع العين
لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا ١٥
- ١٥ إذا اختلف الصبي و ولد القتيل بعد بلوغه فقال قتله وأنت بالغ فأنكر
إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاقته فقال قتله وأنت عاقل فأنكر ١٥

﴿ فصل ﴾

في صفة قتل العمد و جراح العمد

- ١٦ قتل العمد إنما يكون إذا جرّحه بما له حدّ يجرح و يفسح و يبعض اللحم
إذا جرّحه بما يشقّ البدن ولا يجرح كالمسئلة و المخيط ١٦

العنوان

الصفحة

- إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالمت و الدبوس
إذا قتله بعصا خفيفة صقيلة
- إذا خنقه بيده أولف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالى حتى مات و فيه فروع
- إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة و والى عليه حتى مات
- إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت
- إذا طرحته في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه ولم يفعل حتى مات
- إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك و فيه فروع
- إذا طرحته في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع
- إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين
- إذا جنى على رجل و صيره في حكم المذبح ثم وجاه الآخر
- إذا جرّه جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاه الآخر
في معنى الحياة المستقرة وأن عمر بن الخطاب جرح كذلك
- حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرة
- إذا جرح رجلاً ثم جاء آخر فوجاه بذبح أو غيره وفيه فروع
الفصل بين هذه المسئلة وبين ما لو جرّحه مما فسرى إلى نفسه
- إذا جرّجه جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجاه فقتله و فيه فروع
أرش الطرف يدخل في دية النفس وأما قود الطرف . . .
- إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجروح نفسه بسم ساعة
المسئلة بحالها ، و داوي المجروح نفسه بسم لا يقتل غالباً
- » ، و كان السم يقتل غالباً
- كل من هلك بعد مدين ممحчин كان حكمه هكذا
هل يكون فعل هذا المجروح عمد محض أو عمد الخطأ

- إذا جرّحه جرحاً يكُون منه التلف فخاط جرّحه بالابرة و فيه فروع
المسئلة بحالها ، و كان المجرّوح مولى عليه فخاطه فمات
- إذا قطع مسلم يد نصارى له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجنائية
إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حربى كذلك
- إذا أرسل على نصارى سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم و فيه فروع
إذا أرسل إلى حربى سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله
- إذا قطع يد نصارى ثم أسلم و مات أو يد عبد فاعتق ثم مات
- إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان
- ١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة والقود والديمة
المسئلة بحالها : عاد إلى الإسلام قبل أن يسري الجنائية ثم مات
- ٢ - ثبت في الردة مدة يكون فيها سراية ثم أسلم
- إذا ارتد المجنى عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفوه على مال
إذا فقا يعني عبد أو قطع يديه أو رجليه و قيمته ألفاً دينار
- المسئلة بحالها : أعتق ثم اندرمت حال الحرية أو سرت إلى نفسه
كلام في أن اعتبار الديمة بحال الاستقرار
- إذا قطع يد نصارى ثم أسلم أو تمجّس و سرى إلى نفسه
- إذا قطع يدى عبد فاعتق و سرت الجنائية إلى نفسه فمن الذي يستحق الديمة
- إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
- إذا قطع يدى عبد قيمته ألف ولم يزد يتناقص حتى ساوي عشرة ثم مات
- إذا قطع حر يد عبد فاعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها
في أربعة فصول : القود ، و القدر الواجب ، و من عليه ، و من له
- إذا قتلا من نصفه حر و نصفه عبد ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها

- إذا قطع حرث يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها ٣٣
- إذا قطع حرث يد عبد ثم عاد الحرث فقطع يده الأخرى ٣٤
- إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ٣٥
- إذا قطع حرث يده حال الرق و حرث آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الأول ٣٦
- المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثاني ٣٧
- المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبي ٣٧
- إذا جنا عليه جان حال الرق ثم اعتق فجئ عليه آخران حال الحرية ، الكلام فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له ٣٧
- إذا قطع الجاني إصبعه حال الرق و أرشهما عشر الدين ثم اعتق فجنا عليه آخران حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات ٣٩
- الاعتبار بأرش الجنابة لا بعد الجنابة ، و معنى ذلك ٣٩
- إذا جنا عليه الأول ثم ارتد المجنى عليه ثم جنا عليه آخران و هو مرتدٌ فروع فيما إذا كان عدد الجنابة حال الرق أكثر أو اتفق العددان ٤٠
- هل الامر يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟ ٤١
- إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل بغير حق ٤١
- المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله ٤١
- إذا كان الامر من خرج على الامام كالخوارج والبغاة ٤٢
- إذا كان الامر من خرج متعلماً على موضع لقطع الطريق ٤٢
- إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعمى بقتل رجل فأطاعه و قتله ٤٢
- إذا أمره بالسرقة ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها ٤٣
- إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلني أو اقتل نفسك فأطاعه ٤٣

العنوان

الصفحة

- ٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً
إذا كان المأمور صبياً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل فأطاعه
فالكلام في أن عمد هذا الصبي "عمد أو عمده خطأً
- ٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان الصبي غير عاقل وغير مميز
إذا سقاه سماً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصة بين الولي والساقي
إذا جعل السم في طعام وأطعمه رجلاً بكراه أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام
إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله
إذا كتبه وقىده وطرحه في أرض مسبعة فاقتصره الاسد و أكله
إذا رماه بين يديه السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع
إذا ألقاه في أرض ذات حيات فقتلته وفيه فروع
إذا قتل من تدّ نصراينياً له ذمة في الإسلام
إذا جرح مسلم نصراينياً ثم ارتداً الجارح ثم سرى إلى نفسه
إذا قتل نصراينياً من تدّ وفيها ثلاثة أوجه
إذا قتل رجلاً زنا و هو محصن
إذا وجد على أمرته رجلاً فقتلها ، و فيه احاديث و حكاية
إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتلها
إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً
إذا جنا على عين الرجل فذهب بالحدقة
المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضمورها والحدقة باقية بحالها
إذا قتل الصبي أو المجنون أو السكران رجلاً
إذا قطع ذكر رجل و أنثييه أو قطع شفري امرءة
إذا كان المجنى عليه خنثى مشكل له ما للرجال و ما للنساء فقطع رجل ذكره
و أنثييه و شفريه فيه فروع
٥١

العنوان

- إذا قتل عمداً محسناً فما الذي أوجب عليه ؟ فيه أبحاث وفروع
ج ٧
- 51 إذا كان القتل قتلاً ي يجب به الديمة ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- 54 إذا كان القتل قتلاً ي يجب به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع
- 54 المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة مولى عليه
- 54 المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً مولى عليه
- 55 إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما عن القصاص
- 55 إذا وجب القصاص مفلس بعد الحجر عليه أو قبله
- 56 إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتضي ؟
- 56 إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة
- 57 يجوز التوكيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك
- 57 إذا وكل في الاستيفاء رجال ثم عفى عن القود فيه ثلاثة مسائل
- 58 المسئلة بحالها ، فأدى الديمة فهل يرجع بها على موكله ؟
- 58 إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتضي منها
- 59 إذا ادّعت أنها حامل وأنكر ولّي الدم ؟
- 59 إذا حكم الحكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي مبادراً
- ٦٠ إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص
- ٦١ المسئلة بحالها ، و كان ولّي أحدهم غائباً أو صغيراً
- ٦١ إذا قتل واحد جماعة دفعه واحدة
- ٦١ إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟
- ٦٢ إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به
- ٦٢ المسئلة بحالها ، ولكن كان الأمر بالعكس
- ٦٢ إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطع يده

الصفحة

العنوان

- رجل قطع يدي رجل فقطعنا يديه ثم سرى إلى نفس المجنى عليه ٦٢
- إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجانى ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ٦٣
- المسئلة بحالها ، ولم يمت الجانى بل كان بحاله ٦٤
- رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل فمكן المجنى عليه من القصاص فقطع أنملتين العليا والوسطى ؟ ٦٣
- يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمى اليهودي و سرى القطع إلى نفس المسلم فيه أبحاث ٦٤
- المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين ٦٤
- إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده واندملت يدها و سرى القطع إلى ٦٥
- نفس الرجل ٦٣
- المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين ٦٤
- إذا قطعت يدي الرجل ورجله فاقتصر منها واندملت هي و سرى القطع إلى الرجل ٦٥
- إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجانى فاندمى المجنى عليه و سرى القطع إلى نفس الجانى ٦٥
- إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه ٦٥
- إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتضى فمات و بعد ذلك سرى إلى نفس المقتضى منه فمات ٦٥
- إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد القاطع فقتله فاقتصر وليس يد الجانى و مات بالسرابيه عن هذا القطع ٦٥
- المسئلة بحالها : فقطع المجنى عليه يد الجانى ثم سرى القطع إلى الجانى وبعده سرى إلى المجنى عليه ٦٥

الصفحةالعنوان

إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بعد ذلك سرى
القطع إلى المجنى عليه ٦٤

المسئلة بحالها و كانت الجنائية مما لا يوجب القود ٦٦

إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافى ٦٧

إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع ٦٧

إذا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيًّا نَفِيَ فِيهِ فَرَوْعَ ٦٨

المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاثة مسائل ٦٩-٧٠

إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع ٧١

إذا وجب قتل القاتل لمجموعة من الأولياء فكيف يصنع ؟ ٧٢

إذا قتل رجل رجلا يجب به القود فيما يستقيمه منه ؟ ٧٢

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟ ٧٣

* فصل *

في القصاص و الشجاج و غير ذلك

وجوب القصاص في الطرف (مادون النفس) و معنى ذلك ٧٤

شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامة ٧٤

اعتبار المماثلة في الاطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة ٧٤

كيفية القصاص في الشجاج وأنه لا يقتضى منها إلا في الموضعة ٧٥

رأس البهانى و المجنى عليه على ثلاثة أحوال ٧٦

ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً ٧٧

إذا شحثه دون الموضعة كالمتألمة فهل فيه قود ٧٧

الصفحة

العنوان

٧٧-٧٨ المسئلة بحالها : فأراد الديبة ، فكيف يعتبر الارش و هل فيها مقدر

القصاص في الأطراف

٧٩ إذا قطع يده من مفصل الكوع وفيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فلا قصاص

إذا قطع يده من مفصل المرفق وقال المجنى عليه : أنا أقتصر من الكوع وأخذ

٧٩ منه حكمة في الذراع

٧٩ إذا خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره

٧٩ إذا قطع يدأً كاملة الأصبع و يده ناقصة أصبع

٨٠ إذا قطع يدأً صحيحة و يده شلاء

٨٠ المسئلة بعكسها : يده شلاء وقد قطع يدأً صحيحة

٨٠ إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهب ثم اندملت فيه فروع

٨١ فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين

٨١ إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتصر من العجائب والدم جار ؟

٨١ إذا قطع أطرافه : يداه ورجلاه وأراد أن يأخذ الديبة فهل يأخذ ديات ؟

القصاص في الموضحة

٨٢ إذا شجّه موضحة في الشعر النابت في محلها قصاص أو حكمة ؟

إذا شجّه موضحة فسرى إلى ضوء عينيه فاقتصر في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء

٨٢ عين العجائب فكيف يستوفيه

٨٣ فرع هذه المسئلة فيما إذا لطمها فذهب ضوء عينيه

٨٣ المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت

٨٣ إذا أزال شعر بدنها أو شعر رأسه أو لحيته ففيه حكمة أو مقدر

٨٤ جرح رجل رجلاً ثم قطع المجروح من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه

الصفحةالعنوان**القصاص في الأصابع**

إذا قطع الانملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الانملة التي تحتها

٨٤ ثم سرى القطع إلى نفسه فمات

إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنه

٨٤ سرى إلى نفسه

إذا قطع يد رجل فيها ثلث أصابع سليمة وأربعان شلاؤان ويد القاطع لا شلل

٨٤ بها فيه فروع

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويد ناقصة أصبعين

إذا قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أربعان شلاؤان والفرق بينها وبين

٨٥ المسئلة قبلها

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع

٨٦ كل أصبع أحذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهان

٨٧ إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ويد المقطوع ذات ست أصابع

٨٧ المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائد فكيف يعتبر الأرش

٨٨ كيفية التقويم أن يقوم والدم جار، أو يقوم بعد الاندماج

٨٨ إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة

٨٩ المسئلة بالضد من هذا، فكانت الكاملة يد المقطوع لا القاتل

٨٩ إذا كان في يد كل واحد منها أصبع زائدة

القصاص في الانملة

٨٩ إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فيه فرعان

قطع الانملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبابة آخر من

دون أن يكون له العليا، والجانب نفسه له الأعليان فيه فروع

٨٩-٩٠

الصفحة

العنوان

- إذا قطع الا نملة العليا من سبابة رجل و العليا و الوسطى من سبابة آخر
المسئلة بحالها ، ولكن قطع الوسطى و العليا من رجل و العليا من آخر
إذا قطع يمين رجل وليس له يمين فهل يقتضى منه
إذا قطع أذن رجل فأبانها ثم أصبه المجنى عليه في الحال فالقصة
حكم الصلاة في الاذن المطلقة أو العظم الميتة المنجبر به
إذا قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجلدة

القصاص في الذكر

- يقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب وذكر الشيخ انتشر أولا
إذا قطع ذكرأ به شلل
إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقطاع ذكر و هو فحل
إذا قطع طرف الرجل ثم اختلافا فقال الحانى كان أشل وأنكر المجنى عليه
إذا لم يسلم الجانى أن العضو المقطوع كان سليما في الاصل فالكلام في العضو
الظاهر والباطن

القصاص في الانف

- إذا قطع أنفآ مجدومآ فهل يقطع به الانف الصحيح
يؤخذ أنف الشام بالاخشم والاذن الصحيحة بالصماء
الذى يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصبة

القصاص في الاذن

- تقطع الكبيرة بالصغيرة ، والثخينة بالرقية والسمينة بالهزيلة كالصحيحة بالصماء
إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لاما ساحة
إذا قطع اذناً منقوبة ولا ثقبة باذن القاطع
فرع المسئلة : قطع يداً أظافيرها خضر أو مستحبة أو محنة

القصاص في الاسنان

- السن قد يكون سن متغير وغير متغير
إذا قلع سنًا غير متغير فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود المسئلة بحالها فعادت الاسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أقصر المسئلة بحالها فعادت السن المقلوع كاملة لانقصص فيها فهل في إسالة الدم حكمة المسئلة بحالها فمات المجنى عليه ، فيه فرعان إذا قلع سن متغير وأليس من إعادةتها أو عادت بعد الاياس فروع في أن هذه العائدة هل هي الاولى أو هبة مجددة من عند الله المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ثم عادت سن الجناني ولم يعد سن المجنى عليه إذا قلع سنّه وأخذ سن الجناني قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجناني فقلع هذه العائدة أيضا المسئلة بضدها : عادت سن الجناني بعد القصاص دون سن المجنى عليه فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود إذا كان له سن زائدة فقلعها قالع إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصرها فأخرج الجناني يساره فقطعها المجنى عليه فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطع المسئلة بحالها : وسرت قطع اليسار إلى نفس الجناني المسئلة بحالها فقال الجناني إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يسارى أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنى دهشت فأخرجت يسارى ، أو قال : ظننت أن قطعها يسقط القود عن يمينى وفيه مسئلان

الصفحةالعنوان

- المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس ١٠٢
- المسئلة بحالها و اختلفا فقال البازل بذلك يدى لتكون بدلا عن يمينى وأنكر القاطع ١٠٣
- المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجنوناً فيه مسئلتان ١٠٤
- إذا قطع يد مجنون فونب المجنون فقطع يمين الجانى فهل هو قصاص ؟ ١٠٥
- إذا قطع يدى رجل و رجليه فعليه ديتان ١٠٥
- المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه و اختلفا فقال الولى مات بعد الاندماج فعليك ديتان وقال الجانى مات بالسرایة فعلى دية واحدة ١٠٥
- اختلفا فقال القاطع : مات بالسرایة وقال الولى مات بسبب آخر ١٠٦

* * *

- يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الامام عدلين من قبله ١٠٧
- لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كال ١٠٧
- إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سرایة ١٠٨

* * *

- يعطى الذى يقيم الحدود و يقتض "للناس أرزاقه من بيت المال ١٠٨
- إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و هل يمسك العبد مولاه ؟ ١٠٧
- إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى تمسك المولى عبده بلا خلاف ١٠٨

الصفحة

العنوان

فصل

في عفو المجنى عليه بموت

- إذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه وقال عفوت عن عقلها وقودها
إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط وقال الجنائي عفوت عن
القود والعقل
- المسئلة بحالها : ولم يندمل الأصبع بل سرى القطع إلى الكف
« سرى القطع إلى نفسه وقد كان عفواً عن القود والديبة وما
يحدث منها
- المسئلة بحالها : وقد قال عفوت عن الجنائية وقودها وعقلها ولم يقل وما
يحدث منها
- إذا جنى عبد على حر جنائية فارشها يتعلق برقبته
إذا قتل حر حراً خطأ ، وفيه ثلاثة مسائل
- إذا قتل ذمي مسلماً خطأ في فيه المسائل الثلاث
- إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرش مقدر فيه أبحاث
- كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فإذا سرى إلى النفس وجب القصاص أيضاً
- وكذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليته القصاص في الطرف والنفس

كتاب الدييات

۱۱۲

وجوب الديمة بحكم الكتاب والسنة

فصل

في أقسام القتل و ما يجب به من الديات

١١٥ أقسام القتل: عمد ممحض، عمد الخطاء، الخطأ الممحض

أقسام الدّيانت : المعلظة والمخففة وذوالوجهين

العنابة على الاطراف كالجنبالية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام

^{١٦} دبة الخطاء المحيض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرحم

١١٧ إذا قُتِلَ أو قُطِعَ طرفاً في الحرم استقيم منه و إذا قُتِلَ في الحل و لجأ إلى الحرم

• • •

أصناف الديبة : مائة من الأبل ، مائتان من البقر ، ألف من الغنم ، ألف دينار

١١٨ **عشرون ألف درهم ، مائتا حلة وكل واحد أصل بنفسه**

١١٨ اذا كانت له ابا من غير اب المدفأة ان يعدل الى اب المدفأة

١١٨ اذاً أعزوت الابل بأن لا توحد ابل أو توجد بأكثـر هـن ثـمـن مـثـلـهـا

دلة الموضحة

^{١١٩} فـ الـ هـ ضـ حـةـ خـمـسـ،ـ مـنـ الـ أـبـلـ يـحـكـمـ السـنـةـ صـفـرـتـ أـوـكـبـرـ

١١٩ اذاً اوضعيه ووضعيتين ثم عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتتا واحدة

المسئلة بحاليا ولم يخرق بعضهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما

۱۲۰ « : فحاء أهنيء، فشق ما ينتميها »

العنوان

الصفحة

- اختلفا فقال المجانى أنا شفقت ما بينهما فعلى هوضحة وقال المجنى عليه بل
١٢٠ إذا فعلت و عليك أرش موضحتين
- إذا شجّهه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة
١٢٠ إذا مد السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفأة
- إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحدهما إلى الآخرى
١٢٠ دية الهاشمة
- معنى الهاشمة وأن فيها عشر من الأبل بالسنة
١٢١ إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب القصاص ففي الإياضح القود ولا قصاص فيما زاد
- عليه من الهرشم
١٢١ إذا كان بعضها هشماً وبعضها إياضاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة
- إذا هشمه من غير شق لحم ولا جرح
١٢١ إذا أوضحه في موضعين و هشم العظم في كل منهما واتصل الهرشم في الباطن
- دية المنقلة
١٢٢ في المنقلة ويقال لها المنقلة خمس عشرة من الأبل ولا قصاص فيها
- دية المامومة والدامفة
١٢٢ معنى المامومة والدامفة ، وأن فيهما ثلث الدية
- إذا أوضحه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر يجعلها منقلة
١٢٢ دية الخارصة والباضعة
- الخارصة فيها بغير والباضعة فيها بغيران و المتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق
١٢٢ وفيها أربعة
- وعندهم فيها حكمه لا يبلغ أرش الموضحة والاعتبار بالشين
١٢٣ قيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان

الصفحة

العنوان

١٢٣	كل شجّة فيما عدا الرأس والوجه وفيها الحكومة و عندنا فيه مقدر ديمة الجائفة
١٢٤	معنى الجائفة وأن فيها ثلث الديمة
١٢٤	إذا جرح موضعًا ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
١٢٤	إذا أجاشه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
١٢٥	إذا خيط جائفته ثم جاء آخر ففتحتها فيه ثلاثة مسائل
١٢٥	إذا جرمه فأجافه وأطعنه من ظهره أحهما جائفتان؟
١٢٥	إذا جرمه في وجنتيه فشق الجلد واللحم والمعظم ودخل إلى جوف الفم ديمة الأذنين
١٢٥	في الأذن دية والاعتبار بحساب الأجزاء
١٢٥	إذا قطعهما قاطع بعد الشلل
	ديمة السمع
١٢٥	إذا ثبت أن سمعه ذهب بفعل الجنائي فيه الديمة
١٢٦	إذا أدعى أن سمعه ذهب بفعل الجنائي وأنكر الجنائي وكذا به
١٢٦	أن سمعه قد نقص بفعل الجنائي فكيف يعتبر ذلك
١٢٦	إذا قطع أذنيه فذهب سمعه كله
	ديمة العقل
١٢٦	إذا ذهب عقله كله بفعل الجنائي فيه الديمة بحكم السنة
١٢٦	إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فيما إذا الاعتبار
١٢٧	إذا جنى جنائية ذهب بها عقله وكانت الجنائية لها أرش فهل يدخل في دية العقل
	ديمة العينين
١٢٧	في العينين الديمة ، كما أن في ذهاب ضوئهما الديمة

العنوانالصفحة

- إذا جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب
١٢٧
- إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجنائي فجاء أحجمى فقلع العين
١٢٨
- إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص
١٢٨
- إذا نقص ضوء إحدى عينيه فالأعتبار أسهل
١٢٨
- « : فرعم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بدت و يكثُر إذا قربت
إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن
١٢٩
- يبحجز البصر
١٢٩
- إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجنائي إنما كانت عمياء
١٢٩
- كلام فيما يصح تحميل الشهادة على أنه كان يبصر
١٣٠

ديمة الاجفان

- في الاربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة
١٣٠
- إذا جنى عليه فأتلف الشعر والاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكمه
١٣٠

ديمة الانف

- في الانف الديمة والاعتبار بما مارن دون القصبة
١٣١
- إذا كان قطع كل المارن فيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه فاللحصة
١٣١
- إذا قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالترزق والتجم
١٣١
- إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلده فأعاده فالترزق
١٣١
- إذا جنى على أنفه فصار أشدّ أو ذهب شمه
١٣١
- إذا أدعى المجنى عليه أن شمه قد نقص
١٣٢
- إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه
١٣٢

الصفحةالعنوان**دية الشفتين**

- ١٣٢ في الشفتين الدية وفي علياهما ثلثا الدية وفي السفلى ثلث الدية
 ١٣٢ إذا جنا عليها جان فيبستا حتى صارت مقلّصتين
 ١٣٢ إذا شقّ شفتيه فاندمل فيه فرعان
 ١٣٣ بيان حدّ الشفة السفلی والعلیا عرضًا و طولاً

دية اللسان

- ١٣٣ في اللسان الدية وإذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه
 ١٣٣ إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالمحروف الهجائيه
 ١٣٤ المسئلة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة
 ١٣٤ فرع : إذا قسم ظهره فشلت رجلاء
 ١٣٤ المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه
 ١٣٤ إذا جنى عليه و كان سريع الكلام فزاد سرعته أو ثقله فزاد ثقلًا
 ١٣٤ إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس
 ١٣٥ إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى
 ١٣٥ إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر فقطع ما بقى
 ١٣٥ إذا قطع لسان صبيٌّ وقد بلغ حدًا ينطق بكلمة بعد الكلمة
 ١٣٥ المسئلة بحالها ، وقد بلغ حدًا ينطق أمثاله ولم ينطق بعد
 ١٣٥ في لسان الآخر حكومة أو مقدر؟
 ١٣٥ إذا قطع لسانه فاختلها فقال الجانى لم يزل أبكم وقال المجنىٌ عليه بل كنت ناطقاً
 ١٣٦ إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ثم نبت و تكلّم به
 ١٣٦ إذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله
 ١٣٦ إذا كان للسان طفان فقطع أحدهما فيه فروع

العنوان

الصفحة

- دية الاسنان**
- ١٣٧ ترتيب الديمة و توزيعها على الاُضراس
إذا قلع السن " بسنخها وأصلها
إذا قلع السن " من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها
إذا قلع بعض الظاهر من السن " وجاء آخر فقلع ما بقى وفيه تفصيل
إذا قطع المفرس نصفها عرضاً وجاء آخر فقلع ما بقى مع السنخ
المسئلة بحالها و اختلف المجنى عليه والجاني الثاني
إذا انكشف اللثة عن سنخ السن " لعلة ثم جنى عليهما جان فقطع بعضها
إذا قلع سن إنسان و كان سن صغير لم يسقط بعد فيه ابحاث
إذا قلع سن إنسان و كان سن كبير فيه فروع و ابحاث
إذا اضطرب سن مرض أو كبر فقلعها قالع
إذا جنى عليهما جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة
إذا نفضت سنها بجنائية وعادت كالي كانت ثم قلعها قالع
إذا ندرت سنها بجنائية ثم اعادها في مغزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلعها قالع
إذا ندرت سنها فغرز في مغزها عظماً أو ذهباً فثبتت ثم قلعها قالع
إذا قلع سن الصبي الذي لم يشغره فمات بعد ذلك فيه فرعان
إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة

دية اللحين

- في اللحين الديمة إذا قطعهما من صبي " لم ينبت أسنانه
إذا قطعهما مع الاسنان ففي الاسنان أرشها وفيهما الديمة
إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول
إذا نبتت أسنانه بيضاً ثم ثغر ثم نبتت سوداء فقلعها قالع

الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|--|
| ١٤٢ | إذا نبتت أسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبير |
| ١٤٢ | إذا ذهبَتْ حَدَّةُ السِّنِّ و صارت كليلة |
| ١٤٣ | دية اليدين |
| ١٤٣ | في اليدين الديمة واليد التي تجب فيها الكف إلى الكوع |
| ١٤٣ | إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب |
| ١٤٣ | إذا قطع أصابعها دون الكف أو قطع أناهلها |
| ١٤٣ | دية الرجلين |
| ١٤٣ | دية الرجلين كاليدين وحدارل جل مفصل الساق والقدم |
| ١٤٣ | إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ |
| ١٤٣ | إذا جنى عليها فشلتْ فيتها ثلث الديمة أو الديمة كاملة ؟ |
| ١٤٤ | الأعرج والأعسם والأعسر |
| ١٤٤ | إذا جنى على يده فكسرها فانجبرت مستقيمة |
| ١٤٤ | المسئلة بحالها ، فانجبرت عثمان الجانى أنا أكسرها وأجرها مستقيمة |
| ١٤٤ | إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان |
| ١٤٤ | وغضدان على منكب ، فيه أبحاث وفروع |
| ١٤٥ | إذا جنى ذو اليدين على كوع فقطع يداً لرجل فهل فيها قود |
| ١٤٥ | إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان |
| ١٤٥ | على ورك فهل الكلام كالكلام في اليدين ؟ |
| ١٤٥ | إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع |
| ١٤٦ | دية الآليتين |
| ١٤٦ | في الآليتين الديمة وهل فيهما قود أم لا ؟ |
| ١٤٦ | فرض : إن قطعت يده في الجهاد فنبتت له أخرى فقطعها قاطع |

الصفحة

العنوان

- في عين الاعور إذا كان خلقة الديبة أو يأخذ احدى عيني العجاني و نصف الديبة
إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين

ديبة الصلب

- إذا كسر صلبه ففيه الديبة و فيه مسئلتان : هل ذهب به مشيه أولاً
إذا كسر صلبه فذهب جماعه
إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جماعه فرعان
إذا جنى على رقبته فاعوججت حتى صار كالمليفت
إذا جنى على رقبته فصار أصور او بحيث لا يزدرد شيئاً

ديبة المرعاة

- ديبة المرعاة والخلاف فيه و أرش الجنایات عليها و فيه خلاف كثير

ديبة الثديين

- في ثديي المرعاة الديبة و حكم الجنایة بالشلل والاسترخاء
إذا جنا على ثديها و كان فيها لبن فانقطع
إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر
إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط
فرع : إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين فقيها حکومة أودية

ديبة الاسكتين

- معنى الاسكتان والشفران وأنه فيهما الديبة
إذا جنى عليهمما قطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندماج أو شلتا
معنى الرتق والقرن
إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان

الصفحةالعنوان**دية الأفضاء**

- ١٤٩ معنى الأفضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً
 ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة وهي زوجته فيه فروع
 ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة أجنبية مكره فيه فروع
 ١٥٠ كلام في الأفضاء عن عمد و تصوير المسئلة
 ١٥١ بيان عمد الخطأ والخطأ الممحض في مسئلة الأفضاء و حكمه
 ١٥١ إذا وطئها بشبهة فأفضاها

دية الذكر

- ١٥١ في الذكر الديمة - سواء فيه أنواعها
 ١٥١ إذا جنى عليه فشل ذكره
 ١٥١ إذا قطع بعض ذكره طولاً لأن شفته باثنين
 ١٥٢ إذا قطع بعض ذكره عرضاً لأن قطع حشفته أو دون الحشفة
 ١٥٢ إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب بجماعه والعضو صحيح بحاله

دية الخصيتيين

- ١٥٢ في الخصيتيين الديمة وفي كل واحدة نصفها وقيل إن في الميسري ثلثي الديمة
 ١٥٢ إذا قطعهما فاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل

* * *

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن فيه منفعة في الأصل بل
 كان جحلاً و حظوة كالعين القائمة لا يبصر ١٥٢

دية اللحية

- ١٥٣ اللحية و شعر الرأس وال حاجبين فيها دية أو حكومة

* * *

١٥٣	إذا كانت الجنائية فيها مقدر في الحر من ديته وفي العبد من قيمته
١٥٣	إذا كانت الجنائية كالباضعة والخارصة والمتلاجة والسمحاق فعندهم فيه حكومة
١٥٣	إذا جنى على عبد أو حر فاندمال الجرح وظهر به شين
١٥٤	فرع : إذا اشتري عبداً فاصاب به عيناً بعد أن حدث به عيب عنده
١٥٤	المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندماج حسناً
١٥٤	إذا نتف لحية امرأة فكيف يعتبر أرشهما

ديبة الترقوة

١٥٥	إذا كسر الترقوة والصلع ففيها مقدر أو حكومة
١٥٥	المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فاجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين
١٥٥	، فاجبر مع العجر ، ومعنى ذلك
١٥٦	إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحد سيف فحصل منها شين من دون جرح

ديبة الكفار

١٥٦	ديبة اليهودي والنصراني والمجوسى ، وأصناف الكفار خمس
١٥٧	كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
١٥٧	كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من قيمته
١٥٧	إذا جنى على عبد كان أرشهما قيمته فهل يمسك السيد عبد
١٥٨	إذا قتل حر عبداً فقيمه في ذهنه وإن قتله خطأ محضًا فعلى عاقلته
١٥٨	إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات
١٥٨	إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي
١٥٨	إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات
١٥٨	المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوناً أو صبياً
١٥٩	إذا ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت

الصفحة


العنوان

- إذا شهر سيفه في طلب رجل فقر فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك المسئلة بحالها ، وقد كان المطلوب أعمى
- إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبر ضده سبع فقتله لو رمى به من شاهق والغالب أنه يهلك بذلك فاعتبر ضده رجل بسيفه فقد
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنایتها على سيدتها إذا جنى عبد قن فعندهم تعلق الارض برقبة العبد دون السيد و فيه خلاف
- إذا عزم السيد قيمة أم الولد فجنت جنائية أخرى فيها ثلاثة مسائل
- إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً
- إذا كان جالساً على طريق فتعثر به غيره عشرة يقتل مثلها العجالس فماتا معاً
- مثل ذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه فجاء رجل فجرح الحافر وسقط نفسه في البئر
- إذا اصطدم الفارسان فماتا الفرسان فيه فروع إذا كانوا ماشين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فاصطدموا فيه ثلاثة مسائل :
- يكونان حرين أو عدين أو أحدهما حرراً والآخر عبداً
- المسئلة بحالها ، و كان المصطدمان امرءتين
- » » عدين فماتا معاً أو مات أحدهما قبل صاحبه
- فروع في المسئلة الثالثة : مات العبد أولاً ثم الحر أو بالعكس
- المسئلة بحالها فمات الحر و العبد معاً فيه أبحاث
- إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً
- المسئلة بحالها فقتل الحجر واحداً من العشرة أو اثنين فصاعداً
- إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً فيه فروع
- المسئلة بحالها و كان المتصدوم واقفاً في غير ملكه أو في موضع ضيق
- إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا و ما فيهما فيه ثلاثة مسائل

- ١٦٩ المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربع مسائل
إذا اختلفا فقال رب "المال فرطت وأنكر قيم السفينة"
- ١٧٠ إذا شدّت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصلّمتها
كانوا في سفينة فتقفلت ونزلت في الماء و خافوا ال�لاك والغرق فألقى بعض ما
فيها لتفحّف رجاء للسلامة فيها ثلث مسائل
- ١٧١ المسئلة بحالها فلم يخافوا الغرق وقال أحدهم لغيره ألق متعاك في البحر ففعل
ضمان إلقاء المتعاك في البحر يبتنى على مسئلة ضمان الاشتراك والانفراد
- ١٧٢ إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيه أبحاث
- ١٧٢ إذا تجاوح رجالن فجرح كل منهما صاحبه وادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً
إذا سلم ولده إلى الساجع ليعلمه السباحة ففرق

فصل في العاقلة

- ١٧٣ معنى العقل والعاقلة وأنهم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين
يبدء في العاقلة بالاقرب ثم الأقرب وشرح ذلك
- ١٧٤ دية العاقلة موجّلة في ثلاثة سنين وتعيين ابتداء المدة
بيان ما يدخل باقضائه الديمة
- ١٧٥ إذا كانت العاقلة من أهل الإبل وحين حؤول الحول لم تكن موجودة
بيان العاقلة التي تعقل الديمة وشرائط ذلك
- ١٧٦ الديمة الناقصة كدية المترعة وديمة اليهودي كيف تحملها العاقلة
بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة وما يتحمل المتعجم
- ١٧٧ لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً وأما ما دونه
- ١٧٨



Library of



Princeton University.

